مجموعه رسائل متفرقه

بسم الله الرحمن الرحیم

بعد حمد مبدع الحقایق • والصلوة والسلام علی رسوله مظهر الدقایق • وآله من کل بارع فائق یقول العبد الفقیر الی غفور ربه الخفی • محمد بن اسعد الصدیقی • لما اتفق لی مطالعة الرسالة التی اخترعها افضل المتاخرین • واکمل المتبحرین الخواجه نصیر الملة والدین محمد بن الحسن الطوسی • رحمة الله علیه فی اثبات الجوهر المفارق المسمی بعقل الکل سنح لی اثناء المطالعة دقایق لا یطلع علیها الا واحد بعد واحد • ولا یهتدی مناهل حقایقها کل وارد • واردت ان اصونها عن الضیعان • فان آفة العلم النسیان • واعتذرها بالله الواحد الاحد • من شر کل عاند عند • وحاسد حسد • والی الله ارجی • وهو اهل التقوی والزمت ایراد لفظ تلک الرسالة ممزوجا بما سنح لی ضبطا للفواید • وتیسیرا للعواید وهو ولی التوفیق • وبیده ازمة التحقیق • قال شکر الله سعیه انا لا نشک فی کون الاحکام الیقینیة التی قد حکم بها اذهاننا مثلا الحکم بان الواحد نصف الاثنین او بان قطر المربع لا یساوی ضلعه او یحکم به • عطف علی قوله قد حکم بها اذهاننا والمراد

ما یختص بالحکم به مما لم یسبق الیه ذهن اصلا بعد ان یکون یقینا مطابقا لما فی نفس الامر وقوله مطابقا خبر لقوله کون الاحکام یعنی لا نشک فی کون بعض الاحکام عنادی الیقینیات مطابقا لما فی نفس الامر وانما عطف قوله او یحکم به علی قوله قد حکم لدفع وهم من توهم ان المطابقة لما فی نفس الامر عبارة عن المطابقة لما فی ذهن من الاذهان ولا فی ان الاحکام التی یعتقدها الجهال بخلاف ذلک غیر مطابق لما فی نفس الامر ونعلم یقینا ان المطابقة لا یتصور الا بین شیئین متغایرین بالشخص لاقتضار النسبة تغایر المنتسبین وفیه بحث اذ یکفی التغایر الاعتباری ولئن قال المطابقة بخصوصها یقتضی التغایر الشخصی ضرورة ان الشیء لا یوصف بالمطابقة لنفسه قلنا الحقایق لا تقتنص من قبیل الاطلاقات العرفیة فلعل ما یوهمه العبارة من المطابقة المقتضیة للتغایر الحقیقی یرجع الی الاتحاد الذاتی عند التحقیق ولیس لفظ الایقاع والانتزاع یوهم کون الحکم فعلا ولیس کذلک والیس لفظ الاتصال یوهم کونه امرا عرضیا مع انه جوهر متصل فی ذاته الی غیر ذلک کما لا یخفی علی من تتبع المطالب الحکمیة وتحدس فیما یقع به المطابقة تحقیقا لمعنی المطابقة ولا نشک فی ان الصنفین المذکورین من الاحکام یتشارکان فی الثبوت الذهنی لکون کل منهما معلوما للمعتقد حال

منهما ص

في ذهننا فاذن يجب ان يكون للصنف الاول دون الثاني ثبوت خارج عن
اذهاننا يعتبر المطابقة بين ما في اذهاننا وبينه وهو الذي يعبر عنه بنفس الامر فيكون
الاول مطابقا لما في نفس الامر دون الثاني اذا تمهد هذا فنقول ذلك الثابت
الخارج اما بان يكون قائما بنفسه او متمثلا في غيره والقائم بنفسه يكون اما ذا وضع
او غير ذي وضع والاول محال لوجوه اما اولا فلان تلك الاحكام غير متعلقة
بجهة معينة من جهات العالم ولا بزمان معين من الازمنة وكل ذي وضع متعلق
بهما فلا شيء من تلك الاحكام بذي وضع والا لم يطابق ما لا وضع له لامتناع
المطابقة بين ما لا يختص بزمان ومكان وبين ما يختص بهما ثم لما استشعر
عليه ان يقال ان اختصاص احدهما بالزمان والمكان دون الآخر لا يمنع المطابقة
مطلقا قال لا يقال انها تطابق ذوات الاوضاع لا من حيث هي ذوات

هي ص

اوضاع بل من حيث معقولات اي من حيث انها اذا حصلت في العقل
كانت هي بعينها ثم انها لا تقارن الاوضاع من حيثية اخرى اي من حيث
الثبوت في الخارج عن الذهن كما يقال في الصور المرتسمة في الاذهان الجزئية
انها كلية باعتبار التجرد عن المشخصات الذهنية وجزئية باعتبار آخر هو اعتبار
التشخصات الذهنية لانا نقول الصور الخارجية للمطابقة فتح الباب اذا كا

كذلك كانت قائمة بغيرها فيكون باعتبار حلولها في محلها مطابقة وباعتبار
عدم حلولها في محلها ذات وضع كما في الصور الذهنية وفي هذا الفرض كان
قائما بنفسه لان الكلام في هذا الشق هذا خلف لانه خلاف المفروض ولقائل

تغاير ص

ان يقول لا ينحصر الاعتبارين اللذين بهما يتحقق الوضعية والتجرد عن الوضع اعتبار
المحل وعدم اعتباره بل يمكن ان يكون لتلك الامور ثبوت آخر وهي ذات وضع
بحسب ذلك الثبوت ثم ان الاحكام الذهنية تطابقها بمعنى انها اذا حصلت
في الخارج كانت هي واذا حصلت تلك الخارجيات في العقل كانت هي كما
اشرنا اليه اولا فالم يبطل ذلك لا يتم الدليل والتشبيه بالصورة الذهنية في
مطلق تغاير الاعتبارين اللذين لاجلهما تحقق الحكمان المختلفان وليس الغرض
التشبيه من كل وجه ليتوجه الجواب المذكور واما ثانيا فلان العلم بالمطابقة لا
يحصل الا بعد الشعور بالمتطابقين ونحن لا نشك في المطابقة مع الجهل بذلك
الشيء من حيث يكون ذا وضع ولقائل ان يقول معارضة لا يشك في المطابقة
مع الجهل بذلك الشيء من حيث هو غير ذي وضع والا لم يحتج الى اثبات تجرده
بالبرهان واما ثالثا فلان الذي في اذهاننا من تلك الاحكام انما ندركه بعقولنا
لكونها احكاما كلية ولان الحاكم هو العقل واما ذوات الاوضاع فلا ندركه

الا بالحواس او ما يجرى مجرى الحواس من الظاهره والمطابقة بين المحسوسات
والمعقولات من جهة ما هى محسوسات محال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان
يكون المطابقة لا من حيث هى محسوسات بل كما ذكرنا من قبل واما هو ان
يكون ذلك القائم بنفسه غير ذى وضع هو ايضا محال الا انه قول بالمثل الافلاطونية
ولقائل ان يقول كون تلك الاحكام مطابقة لامور ثابتة نحوا من الثبوت النحو من الثبوت ط
قائمة بانفسها فى ذلك من التشبث بما ليس هى بالمستحيل له ولا مبرهنا سواء سميت
بالمثل الافلاطونية او لا والبرهان على امتناع المثل الافلاطونية لا يدل على امتناع
هذا المعنى بل يدل على امتناع الماهية المجردة غير موجودة فى الخارج كما حقق فى
موضعه وان اراد بالمثل الافلاطونية عالم المثال فهو خلاف المصطلح مع
هذا فلا نم استحالته الى ان يقوم عليه الدليل ولم يبرهن عليه ارسطاطاليس
الا ان يقول يلزم ان يكون فى الخارج افلاك سوى هذه الافلاك وعناصر سوى
هذه العناصر وحركات وسكنات الى غير ذلك وهذا كما لا يخفى محض استبعاد
واما ان يكون ذلك الثابت الخارج المطابق له متمثلا فى غيره فينقسم ايضا الى قسمين
وذلك لان ذلك الغير اما ان يكون ذا وضع او غير ذى وضع فان كان ذا وضع
كان المتمثل فيه مثله وعاد المحال المذكور اى فى القسم الاول من الشق الاول من

ان

امتناع المطابقة لكون تلك الاحكام غير مقيدة بوضع وموضع وزمان
ومكان وهو الوجه الاول من الوجوه المذكورة فى الشق الاول ومن انه يلزم القسم ط
ح ان لا يشعر بالمطابقة الا بعد العلم بذلك الشئ من حيث هو ذو وضع وهو
الوجه الثانى ومن انه يلزم ح ان يكون تلك الاحكام مدركة بالحس لان ذوات
الاوضاع لا تدرك الا بالحواس واقول فى كل منها ما عرفت مع انه
يرد على الوجه الاول بخصوصه انه دفع الايراد المصدر به بلا انتقال بانه يلزم
ان يكون قائما بمحل وكلامنا على ما فرض عدم قيامه بمحل فاذا سلمنا انتهى
الكلام الى يختص بكونه غير حال فى محل فلا يرد مثله على تقدير الحلول اصلا
كما لا يخفى فبقى القسم الاخر وهو ان يكون متمثلا فى شئ غير ذى وضع لم لكون
ذلك المتمثل لا يمكن ان يكون بالقوة وان كان بعضها فى الاذهان بالقوة
لامتناع المطابقة بين ما هو بالفعل ويمكن ان يصير وقتا ما بالفعل وبين ما هو
بالقوة ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون حدوثها فى محلها مقارنا
بحدوثها فى الاذهان او مقدما عليه اذ الواجب حصول التطابق حال
حصولها لا حصولها دائما لا بد لنفى هذا الاحتمال من دليل وايضا لا يمكن
ان يزول او يتغير او يخرج الى الفعل بعد ما كان بالقوة ولا فى وقت من

الاوقات لان الاحكام المذكورة واجبة الثبوت ازلا وابدا من غير تغير
واستحالة ومن غير تقييد بوقت وزمان ومكان وواجب ان يكون محلها كذلك
والا فا يمكن ثبوت الحال بدون المحل هذا دليل آخر على عدم كون ذلك المحل بالقوة
وتقريره ان الاحكام اليقينية من ان الواحد اقل من الاثنين وقطر المربع لا يساوي
ضلعه ضروري الثبوت ازلا وابدا من غير تقييد بوقت ومكان فلا بد لها من مطابق
كذلك ضرورة ان الحكم فيها على ثبوت محمولها لموضوعها ثبوتا دائما ضروريا
ولما كانت صادقة وجب ان يكون مضمونها ثابتا كذلك فيكون محلها ايضا
ثابتا كذلك ضرورة استلزام ثبوت الحال ثبوت المحل وهذا الدليل اقوى مما
سبق اذ لا يتوجه المنع المورد هناك لا يتاتى عليه المنع ايضا لجواز ان يحدث
له المطابق له في محله حال الحكم الذهني وقد يمكن هناك ايضا مطلقا غير مقيد بوقت
ومكان كما في الذهن بعينه ولنفرض ان مدركا آخر غير الاذهان كلها انتقش
الذهن به ان مطلقا فمطلقا وان مقيدا فمقيدا وان دائما فدائما وان ضروريا
فضروريا الى غير ذلك لانا نقول لما حكمنا في تلك القضايا بثبوت
مضمونها دائما مثلا فلا بد ان يثبت ذلك المضمون بنحو من انحاء الثبوت والا
لم يتحقق مضمون القضية فلم يكن صادقا وتحقيقه انا قد حكمنا في تلك القضايا

حكم من الاحكام اليقينية يتمثل فيه او معه مضمونه في ذلك المدرك على نحو الذي يتمثل في الذهن ح

بثبوت المحمولات للموضوعات ثبوتا دائما فلا بد ان يتحقق ثبوت دائم لها
في خارج الذهن والا لم يكن صادقا بالضرورة ولو كان مدرك آخر موجودا
مقيدا بالدوام فان انتقاش ذلك المدرك ايضا مما يقتضي تحقق هذا الثبو
كما لا يخفى على من له ادنى فطنة فاذن ثبت وجود قائم بنفسه في الخارج من غير ذي
وضع بالفعل على جميع المعقولات التي يمكن ان تخرج الى الفعل بحيث يستحيل عليه
وعليها التغير والاستحالة والتجدد والزوال ويكون هو وهي بهذه الصفات
ازلا وابدا وقد عرفت ما في الادلة من المنوع والذي تم من تلك المقدمات
هو انه من محل يتمثل فيه القضايا حال اعتبار الحكم اعني حال ثبوت المحمول للموضوع
ان دائما فدائما وان وقتا فوقتا هذا بعد التنزل عن بعض المنوع السابقة واذا
ثبت ذلك فنقول لا يجوز ان يكون ذلك الموجود هو اول الاوائل اعني الواجب
الوجود لذاته عزت اسماؤه وذلك لوجوب اشتمال ذلك الموجود على الكثرة التي
لا نهاية لها بالفعل واول الاوائل يمتنع فيه كثرة وان يكون مبدا او لا الكثرة وان
يكون محلا قابلا للكثرة تمثل فيه لك ان تقول فكيف يتحقق هذه الكثرة
في هذا المحل انه كان من الواجب فقد اخلفه انفا وان كان من ذات
المحل لزم كون الشي فاعلا وقابلا وعلى التنزل من ذلك فهذا المحل هو اول المعلولات

كما سيصرح به وليس فيه من جهات الكثرة ما يفي بهذه الكثرات والواحد
لا يصدر عنه الكثرة وما يفي بهذه الكثرات الا من جهة كثرة ثم اقول لا يخلو
من ان يكون تلك الكثرة معلولة للواجب اولا والثاني محال وعلى الاول يكون
الواجب محلا لتلك الكثرة فلا يصح ما قاله من انه لا يجوز ان يكون الواجب محلا لها وعلى
الثاني لا يخلو من ان يكون حاصلا في محل اخر اولا في محل وعلى الاول يكون الواجب علم ح
متوقفا على وجودها في ذلك المحل وهو محال وعلى الثاني لا يثبت ما ادعاه من وجود
محل تمثل فيه تلك الكثرة ثم ان المص لذهوله عن هذه المنوع قال فاذن ثبت
وجود موجود غير الواجب الاول تعالى و نسميه بعقل الكل الذي عبر عنه في القرآن
المجيد تارة باللوح المحفوظ وتارة بالكتاب المبين المشتمل على كل رطب
ويابس وذلك ما اردناه والحمد لله رب العالمين اقول انما ثبت
كونه عقلا [illegible] ان لو ثبت كونه بالفعل من جميع الجهات ولم
يثبت ذلك بما ذكره وعلى تقدير تمامه انما ثبت كونه بالفعل من حيث التمثل
بتلك المعقولات ومن الجائز ان يكون له صفات منتظرة سوى تلك المعقولات
فلئن قال انا لا نعتبر في مفهوم العقل كونه بالفعل من جميع الجهات ولا مشاحة في
الاصطلاحات قلت مخالفة كلام القوم المشهورين الجمهور من غير ضرورة داعية

اليه في قوة الخطاء عند المحصلين ثم ذلك قد يكون نفسا فلكيا او غيره من النفوس
ان امكن انتقاشها بجميع المدركات فلو اراد بالعقل الكل ما يشمل تلك المحتملات
فلا يخفى شناعته على من انصف لعدم الاعتراف بانه اراد بالعقل الكل هٰهنا ما هو المشهور
بين الحكماء و ح يرد عليه المنع المذكور بل يتوجه عليه انه لم لا يجوز ان يكون بعض
الاحكام التي لم تخطر ببال احد غير موجودة و يتحصل فيه اذا خطر ببال
فلا يكون تمثل المعقولات ايضا بالفعل هذا ما سنح من الاحكام على هذه
الرسالة اثناء الملاحظة من دون تفرغ تام ولي في تحقيق نفس الامر بعيد الغور كلام ح
نرجو من عناية الله تعالى و حسن توفيقه بتيسير تحقيقه و تنقيحه انه خير
من اعان و هو المستعان و عليه التكلان تمت

شرح رساله
نفس الامر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحكيم الطوسي شكر الله سعيه اعلم انا لا نشك في كون الاحكام اليقينية
اي الاحكام التي كان العلم المتعلق بها يقينيا لا انها انفسها تكون يقينا ومندرجة
تحته وانما فسرناه بذلك ليرتبط به قوله التي قد حكم بها اي بتلك الاحكام اذهاننا
فالحكم اولا بمعنى الوقوع او اللاوقوع وثانيا بمعنى الايقاع او الانتزاع وهو اما
ضروري او نظري مثلا الحكم بان الواحد نصف الاثنين هذا مثال الحكم البديهي
بالمعنى الثاني ومنه يظهر مثال الاول وبان قطر المربع لا يساوي ضلعه مثال النظري و
لا يخفى على من له ادنى دراية في علم الهندسة او يحكم لذهاننا به اي بذلك المذكور
ولو قال بدله بها اي بتلك الاحكام لكان اولى قيل هذا عطف على قوله قد حكم
بها اذهاننا والمراد به ما يختص بالحكم به ويؤيده قوله مما لم يسبق اليه ذهن اصلا
بيان للموصول المذكور باعتبار صلته معا او باعتبار الثانية فقط سواء كانت
كلمة من للتبيين او للتبعيض ولا خفاء في ان حكما لا يختص بذهن اصلا اللهم الا ان
يقال المراد به ههنا هو المدرك مطلقا كما هو مقتضى بحث الوجود الذهني تامل
بعد ان يكون يقينيا لا حاجة اليه لكون الاحكام سابقا موصوفة باليقينية

مطابقة لما في نفس الامر خبر لقوله كون الاحكام وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ
مطابقا لما في نفس الامر يعني انا نعلم يقينا كون الاحكام اليقينية الصادرة عنا مطابقة
لما في نفس الامر وانما عطف قوله او يحكم به على قوله قد حكم لدفع وهم من يتوهم ان المطابقة
لما في نفس الامر عبارة عن المطابقة لما في الاذهان كذا قيل ولا يشتبه عليك انه لو اقتصر
على ما ذكرناه في تحرير كلامه لكان انسب ولا نشك ايضا في ان الاحكام التي يعتقدها
الجهال جهلا مركبا او الذين لا يدركون الاشياء على ما هي عليه في انفسها سواء
كان اعتقادهم الفاسد جازما او لا بخلاف ذلك اي غير مطابقة لما في نفس الامر
ونعلم ايضا ان المطابقة لا يمكن ان يتصور الا بين شيئين متغايرين بالشخص لا يتغاير
النسبة تغاير المنتسبين وفيه منع مشهور مستند بان التغاير الاعتباري كاف
فيها فلا يلزم التغاير الذاتي فضلا عن التغاير الشخصي ولا اعتبار لما يوهمه الالفاظ
ويؤيده ما اشتهر في السنتهم من ان حقائق الاشياء لا تقتنص من الالفاظ و
العبارات وله نظاير كثيرة في كلامهم مثل ان لفظ الموجود يوهم كون الوجود
زايدا على الماهية في الواجب ايضا ولفظ الايقاع والانتزاع يشعر بكون
الحكم فعلا لا ادراكا وكذا لفظ الاتصال يوهم كون الصورة الجسمية عرضا لا جوهرا
ولا شيء منها بواقع عندهم الى غير ذلك كما لا يخفى على من له ادنى تتبع في كلامهم

متحدين فيما يقع به المطابقة تحقيقا لمعنى المطابقة ووقع في بعض الشروح الذي هو
معلوم قطعا هو ان المطابقين متحدان فيما يقع به المطابقة ومختلفان بغيرها
وقع به المطابقة اما الحكم القطعي بوجوب كونهما متغايرين بالتشخص فهو ممنوع محتاج
الى البرهان وظاهر انه ليس كذلك لوجهين الاول ان العقل حاكم بان مفهومي
الحد والمحدود متطابقان وليسا متشخصين اما ان المفهوم الحدي من المفهومات
الكلية فظاهر واما ان مفهوم المحدود كذلك فلما اتفقوا على ان التشخص من حيث
هو تشخص لا يحد والثاني ان احكامنا بامتناع الممتنعات اذا كانت صادقة كانت
مطابقة لما في نفس الامر وليس للممتنع في نفس الامر فضلا عن كونه متشخصا فقد
وجدت المطابقة بين مفهومين من غير تشخص احدهما قطعا فان قيل لا نم ان
الممتنع غير موجود في نفس الامر بل هو موجود فيها فان الموجود في نفس الامر هو الموجود
في الجوهر المجرد المسمى بعقل الكل قلت هذه المقدمة ذكرت لاثبات هذا المط
فلو اثبتت به كان مصادرة على المط وايضا اتفاق العقلاء على ان الممتنعات
ليست ثابتة في نفس الامر دل على بداهة تصورها في نفس الامر والقول بان ما في نفس
الامر المراد به هو الموجود في الجوهر المجرد تقتضي كون تصورها في نفس الامر من التصورات
النظرية فان تصور الجوهر المجرد فرع اثبات الجوهر المجرد والتصور الموقوف على

النظري اولى بان يكون نظريا والحاصل ان تصورها في نفس الامر بديهي وتصور
الموجود في الجوهر المجرد ليس بديهيا فليس ما في نفس الامر هو الحاصل في الجوهر المجرد وهذا
الوجه يصلح لابطال اصل الدعوى وبيان ان المراد بقول العلماء ما في نفس الامر هو الصورة
الحالة في ذات المجرد وفيه بحث لانه حمل التشخص على معناه المقابل للكلي كما هو
المتبادر والظاهر ان المراد به معنى الذات وانه ملائم للمقام وان كان لا يخلو عن
بعد والمقصود ان المطابقة بين شيئين يقتضي التغاير الذاتي بينهما في الجملة
الا ما ذكرناه اولا وايضا كلامه على تقدير تمامه يفيد ان تصورها في نفس الامر بهذا
الوجه وهو الواقع ونفس الامر والمطابق بديهي واما تصوره بخصوصية كونه
عقلا ومحلا لارتسام صور الكائنات فانما هو بعد دلالة البرهان على ان المتصور
بهذا الوجه هو العقل المتصف بتلك الصفات كما في اثبات النفس والزمان
وغيرهما من المطالب الحكمية فلا يلزم منه بطلان اصل دعواه ولا يخفى ان ما ذكره
مثل ان يقال كون المشار اليه بانا جوهرا مجردا باطل لان كل واحد من العقلاء
يشير اليه بانا مع انه لم يتصور الجوهر المجرد اصلا بل مع انه ينكر ثبوته على ما هو راي
المتكلمين او يقال كون الزمان مقدار حركة الفلك الى غير ذلك من النظائر التي
لا يخفى شناعتها على من ذاق الحكمة ووقع مثل ذلك السهو في مواضع كثيرة من

باطل لان كل واحد يقسم الزمان الى اجزائه مع عدم تصورهم مقدار حركة الفلك صح

من كلامهم وستطلع عليه في كلام المص وغيره ولا نشك في ان الصنفين
المذكورين من الاحكام مشاركان في الثبوت الذهني لكون كل منهما حاصلا
وثابتا في ذهن معتقده كذا قيل وفيه ان كون كل معلوم حاصلا في ذهن العالم به
تم ولا يدل بحث الوجود الذهني عليه كما لا يخفى على الفطن فاذن يجب ان يكون للاول
منهما دون الثاني ثبوت خارج عن اذهاننا يعتبر المطابقة بين ما في اذهاننا وبينه
وهو الذي يعبر عنه بما في نفس الامر وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ نفس الامر ولا خفاء
في ان الصنفين للحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى الايقاع والانتزاع كما نبهناك
عليه فلا يتجه عليه ما توهم من ان ظاهر عبارته يقتضي ان يكون للصنف الاول
من الاحكام وهو العلم ثبوت خارج الذهن ونفس العلم لا يثبت في خارج الذهن
قطعا نعم يرد عليه انه لا يلزم من اشتراك الصنفين في كونهما موجودين في الذهن
واختلافهما بالمطابقة واللامطابقة ان يكون للاول منهما ثبوت خارج عن اذهاننا
كما ذهب اليه لم لا يكفي ان يكون امر يصح الحكاية عنه ويكون مصداقا لها ثابتا
في حد ذاته سواء كان في الخارج اولا وفي عدم مطابقة الصنف الثاني انتفاء
الامر المذكور وسيجيء ما يحديك نفعا في هذا المقام اذا عرفت هذا فنقول
ذلك الثابت الخارج عن اذهاننا اما ان يكون قائما بنفسه اي لا يكون حالا

للصنف

في غيره او متمثلا في غيره اي حالا فيه وقع في بعض الشروح ان هذا التقسيم غير حاصر
لاحتمال كون بعض ذلك الثابت قائما بنفسه وبعضه متمثلا في غيره وهذا هو
الحق لان الثوابت خارج الذهن لما انقسمت الى قائم بنفسه ومتمثل في غيره انقسم
العلم بها ايضا الى قسمين قسم يتعلق بالقائم بنفسه وقسم يتعلق بالمتمثل في غيره وفيه
بحث لان ما ذكره لا يدل على اختلال التقسيم وذلك ظاهر لمن له فطرة سليمة والقائم
بنفسه يكون اما ذا وضع اي قابلا للاشارة الحسية بانه هنا او هناك او غير
ذي وضع والكلام في هذا التقسيم كالكلام فيما سبق في الجواب واعلم ان الحكم سواء
كان بمعنى الوقوع واللاوقوع او بمعنى الايقاع والانتزاع لا وجه لكونه ثابتا خارجا
عن اذهاننا قائما بنفسه ذا وضع والاولى ترك امثال تلك الاحتمالات سيما
في الرسائل والمختصرات لظهور بطلانها الا ان يقال ان الحكم متعلقا ثابتا خارجا
عن اذهاننا والاحتمالات المذكورة انما هي فيه لا في الحكم نفسه كما هو ظاهر العبارة
فلا يرد ما سبق لكن فيه خلل من وجه آخر سنذكره والاول محال اما اولا فلان
تلك الاحكام غير متعلقة بجهة معينة من جهات العالم ولا بزمان معين من الازمنة
وكل ذي وضع متعلق بهما فلا شيء من تلك الاحكام بذي وضع هذا اشارة الى
دليلين على ان متعلق الاحكام التعينية الثابت في الخارج لا يجوز ان يكون قائما

السؤال

[illegible]

بنفسه ذا وضع وعدم … بهما وجها واحد الزيادة قربهما تقرير الاول ان متعلق تلك
الاحكام ليس بمتعلق بجهة من جهات العالم وكل ذي وضع متعلق بها فلا شيء من
متعلق الاحكام بذي وضع هذا الشكل ثان كبراه ظاهرة لان كل ذي وضع اي قابل
للاشارة الحسية لابد ان يكون في جهة من جهات العالم واما الصغرى فممنوع لم لا يجوز
ان يكون متعلق الاحكام سواء كانت بمعنى الوقوع واللاوقوع او بمعنى الايقاع
والانتزاع متعلقا بجهة معينة من جهات العالم بل نقول متعلق بعض الاحكام اليقينية
في جهة من جهات العالم وتقرير الثاني ان متعلق الاحكام اليقينية ليس بمتعلق بزمان
معين من الازمنة وكل ذي وضع متعلق به فلا شيء من متعلق الاحكام بذي وضع
وههنا ايضا الصغرى فممنوع لا يخفى سند المنع على ذي فطنة قوية هذا على تقدير بناء الكلام
المذكور على متعلق الاحكام لا على الاحكام انفسها ولا يخفى حقيقة الحال
اذا بني الكلام على الاحكام انفسها فتامل لا يقال انها اي الاحكام تطابق ذوات
الاوضاع لا من حيث هي اي ذوات الاوضاع ذوات اوضاع بل من حيث
هي معقولات اي من حيث ان ذوات الاوضاع اذا حصلت في العقل
كانت هي نفسها هذا السؤال ليس بمتوجه على ما سبق بناء على ما قررناه بل انما يتجه
عليه اذا قيل معناه ان متعلق الاحكام اليقينية ثابت في الخارج لا يجوز ان يكون

قائما بنفسه ذا وضع لان تلك الاحكام انفسها غير متعلقة بجهة معينة ولا بزمان
معين وكل ذي وضع متعلق بهما فلا تكون ذوات اوضاع فلا تكون مطابقة لما له
وضع لامتناع المطابقة بين ما لا يكون ذات وضع وبين ما له وضع وانت تعلم ان
الصغرى على هذا التقرير ايضا محل بحث في الدليل الثاني لكون بعض الاحكام متعلقا
بزمان معين كما لا يخفى ثم انها لا تقارن الاوضاع من حيث هي اي من حيث
انها معقولات والاولى ان يقال ثم … انها تقارن الاوضاع من حيث هي
اي من حيث انها … موجودة في الخارج كما في بعض النسخ كما يقال في
الصورة المرتسمة في الاذهان الجزئية انها كلية باعتبار هو اعتبار التجريد عن التشخصات
الذهنية وجزئية باعتبار آخر هو اعتبار اخذها مع التشخصات الذهنية لانا نقول
الصورة الخارجية المطابقة بفتح الباء اذا كانت كذلك كانت قائمة بغيرها
بل متمثلة في غيرها وفي هذا الفرض كانت قائمة بنفسها هف لكونه خلاف المقدر
فيه انه للمانع ان يقول لا نسلم ان الصور الخارجية المطابقة اذا كانت كذلك كانت
قائمة بغيرها في الوجود الخارجي عن اذهاننا وكونها قائمة بغيرها في الوجود الذهني تاما
ليس خلاف المفروض وايضا ان ما ذكره المص كلام على السند الاخص ويؤيده
ما قيل لا نسلم تغاير الاعتبارين اللذين بهما تحقق الوضع والتجرد عن الوضع في اعتبار

المحل وعدم اعتباره بل يمكن ان يكون لتلك الامور ثبوت آخر وهي ذات
وضع بحسب ذلك الثبوت ثم ان الاحكام الذهنية تطابقها بمعنى انها اذا حصلت
في الخارج كانت هي واذا حصلت تلك الخارجيات في العقل كانت هي كما
اشرنا اليه اولا فما لم يبطل ذلك لا يتم الدليل والتشبيه بالصورة الذهنية في
مطلق تغاير الاعتبارين اللذين لاجلهما تحقق الحكمان المختلفان وليس الغرض
التشبيه من كل الوجوه ليتوجه الجواب المذكور ولا تلتفت الى ما وقع في بعض
الشروح من انه لو جعل هذا الجواب بيانا لعدم ايراد هذا السؤال كان اولى
واما ثانيا فلان العلم بالمطابقة لا يحصل الا بعد الشعور بالمتطابقين ونحن لا نسلم
في المطابقة مع الجهل بذلك الشيء من حيث يكون ذا وضع فيه بحث لانه لو تم
لدل على نقيض هذا المدعى ايضا لانا لا نسلم في المطابقة مع الجهل بذلك الشيء
من حيث هو غير ذي وضع والا لم يحتج الى اثبات تجرده بالبرهان بل نقول
لو تم لبطل اصل دعواه ايضا بان يقال لا يجوز ان يكون الصور المطابقة
لها الصور العقلية في نفس الامر صورا متمثلة في ذات مجردة عن المادة شانها
كيت وكيت فان العلم بالمطابقة لا يحصل الا بعد الشعور بالمتطابقين فلو كانت
الصور الثابتة في نفس الامر متمثلة في ذات مجردة شانها كيت وكيت الشعور

[Margin: ونقل بل بعض ... لوجبه]

بكونها متمثلة في ذات مجردة عن المادة موصوفة بما ذكر عند الشعور بالمطابقة
والتالي بط فالمقدم مثله ويلزم مثل ذلك بطلان كثير من قواعد الحكمة وغيرها
ولا يخفى شناعته على من له ادنى فطانة وقد سبق التنبيه على مثل ذلك فتذكر
وايضا ان العلم بالمطابقة لا يحصل الا بعد الشعور بالمتطابقين من حيث
انهما متطابقان لا من جميع الحيثيات ولا نم ان الصور العقلية يجب مطابقتها
لذوات الاوضاع يجب الشعور بالاوضاع عند العلم بالمطابقة على ان بعض
الحيثيات التي لها دخل في المطابقة في نفس الامر لا يجب الشعور بها عند
العلم بالمطابقة [illegible] اذ الاسباب للشيء في تحققه في الواقع لا يجب
ان يتوقف عليها العلم بذلك الشيء وانه ظاهر وبالجملة ان هذا الكلام في غاية
الاختلال والعجب انه كيف وقع من المص مع كونه علما في التحقيق ونهاية
في التدقيق كما هو المشهور واما ثالثا فلان الذي هو في اذهاننا من تلك الاحكام
انما ندركه بقوتنا لكونها احكاما كلية اولان الحاكم هو العقل واما ذوات
الاوضاع فلا ندركها الا بالحواس الظاهرة او ما يجري مجرى الحواس لكان اخصر
واظهر والمطابقة بين المعقولات والمحسوسات من جهة ما هي محسوسات
محال وفيه ايضا بحث ظاهر وهو انه لم لا يجوز ان يكون المطابقة لا من حيث

[Margin: من حيث هي ذوات الاوضاع صح]

[Margin: من الباطنة ويمكن المعتقد بعكس ذلك ولو لم يذكر قوله او ما يجري مجرى الحواس صح]

محسوسات وقد سبق ما يجديك نفعا في هذا المقام فلا تغفل والثاني
وهو ان يكون ذلك القائم بنفسه غير ذي وضع هو ايضا محال لانه قول بالمثل
الافلاطونية فيه اما لانا انه قول بالمثل الافلاطونية مستندا بان المثل الافلاطونية
عند كثير من المحققين ليست صورا مجردة عن موادها قائمة بنفسها بل هي الصور
العقلية اي صلة للمبادي المجردة المسماة بالعقول وقد صرح به الحكيم ابو نصر
الفارابي في كتابه المسمى بالجمع بين رأي الحكيمين افلاطون وارسطو الا انه خصص
بعلم المبدا الاول وقال صاحب الاشراق وغيره انه اشارة الى ما عليه الحكماء
المتألهون من ان لكل نوع من الافلاك والكواكب والبسائط العنصرية
ومركباتها جوهرا من عالم العقول مدبرا امره حتى ان الذي لنوع النار الذي
يحفظها وينورها ويجذب الدهن والشمع اليها ويسمونه رب النوع ويعبر عنه
في لسان الشرع بملك الجبال او ملك البحار ونحو ذلك وقالوا في بحث الماهية
انه اشارة الى وجود الماهية المجردة فانه يوجد من كل نوع فرد مجرد عن جميع
العوارض ازلي ابدي لا يتطرق اليه فساد اصلا قابل للمتقابلات ولا تسلك
ان القول بكون تلك الاحكام مطابقة لامور ثابتة بنحو آخر من الثبوت قائمة بنفسها
في ذلك النحو من الثبوت ليس قولا بالمثل الافلاطونية بتلك التفاسير الثلثة المنقولة

انفا ثم نقول انه ليس بديهي الاستحالة ولا مبرهنا سواء سميت بالمثل
الافلاطونية اولا والبرهان على امتناع المثل الافلاطونية [illegible] لا يدل
على امتناع هذا المعنى بل انما يدل على ان الماهية المجردة غير موجودة في الخارج
كما حقق في موضعه وان اراد بالمثل الافلاطونية عالم المثال فانه خلاف المصطلح
كما قيل ومع هذا لانم استحالته الى ان تقوم عليه الدليل ولم يبرهن عليه ارسطو
الا ان يقال انه يلزم ان يكون في الخارج افلاك سوى هذه الافلاك وعناصر
سوى هذه العناصر وحركات وسكنات الى غير ذلك وهذا كما لا يخفى محض
استبعاد كذا قيل وظهر من تفسير كلام القوم في هذا المقام حقيقة الحال في
هذا المرام واما ان يكون ذلك الثابت الخارج عن اذهاننا المطابق له اي لما في
اذهاننا متمثلا في غيره فينقسم هذا المتمثل في غيره ايضا الى قسمين وذلك
لان ذلك الغير اما ان يكون ذا وضع او غير ذي وضع فان كان ذلك الغير ذا وضع
بالذات كان المتمثل فيه مثله اي ذا وضع وان كان بالتبع وعاد المحال
المذكور بهذا اشارة الى ما ذكره في القسم الاول من الشق الاول وهو ان يكون ذلك
الثابت الخارج قائما بنفسه ذا وضع وذلك هو المحالات الثلث التي بينها
في الادلة الثلثة على بطلان هذا القسم وكان منشا تلك المحالات هو كونه

ذا وضع فمتحقق فيما نحن فيه ايضا وانت خبير بما في كل من تلك الادلة من
الضعف ومع ذلك يتجه عليه انه دفع هناك الايراد المصدر بلا يقال بانه يلزم
ان يكون قائما بمحل وكلامنا على فرض عدم قيامه بمحل ولا شك انه لا يصلح
على تقدير الحلول كما لا يخفى فلا يمشي ذلك الكلام في هذا المقام وايضا ان
الخارج المطابق له ليس بذات وضع في ذاته وانما صار كذلك بسبب محله فلم
لا يجوز ان يطابق الحكم اليقيني لنفس ذلك الخارج من حيث هو هو لا من حيث
كونه حالا في محل ذي وضع وهذا مثل ما قيل ان الصورة المجردة عن المشخصات
الخارجية الحالة في العقل يطابق كل واحد من الاشخاص الخارجة من حيث
هو معها وماتها المطلقة و تحمل عليه فيقال هي كقولنا زيد هو انسان
ولا يطابقه من حيث هي حالة في محل فانها من تلك الحيثية تكون صورة شخصية
مجردة عن المواد فيمتنع حملها من تلك الحيثية على شيء من الاشخاص الخارجية فانه كذب
قولنا زيد هو الانسان الحال في ذات مجردة عن المواد الجسمية وبعض ما سبق
نافع في هذا المقام فتذكر فبقي القسم الاخير وهو ان يكون متمثلا في شيء غير ذي وضع
ثم نقول ذلك المتمثل فيه لا يمكن ان يكون بالقوة وان كان بعضها في الاذهان
بالقوة وذلك لامتناع المطابقة بالفعل بين ما هو بالفعل ويمكن ان يصير وفقا ما

بالفعل وبين ما هو بالقوة فيه بحث ظاهر وهو انه لا وجه لامتناع المطابقة
بين ما يمكن ان يصير وفقا ما بالفعل وبين ما هو بالقوة بل نقول لم لا يجوز
ان يكون حدوثها في محلها مقارنا لحدوثها في الاذهان او مقدما عليه اذ
الواجب حصول التطابق حال حصولها لا حصولها دائما لا بد لنفي هذا الاحتمال
من دليل وبعبارة اخرى لم لا يجوز ان يكون الصور المطابق لها كلها بالقوة
ويجب وقوعها عند وقوع الاحكام الذهنية فيساوق حصول كل واحد
من الاحكام الذهنية وحصول ما يطابقه من الصور الخارجية فيتحقق المطابقة
من غير تقدم الصور الخارجية فيتحقق المطابقة من غير تقدم الصور الخارجية على الذهنية
لا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل وايضا لا يمكن ان يزول او يتغير او يخرج الى الفعل
بعد ما كان بالقوة ولا في وقت من الاوقات لان الاحكام المذكورة واجبة
الثبوت ازلا وابدا من غير تغير واستحالة ومن غير تقييد بوقت ومكان هذا
دليل على وجوب كون ذلك المتمثل ازليا ابديا عاريا عن التغير والتبدل و تجرده
ان الاحكام المذكورة واجبة الثبوت ازلا وابدا من غير تغير وتبدل ويمتنع المطابقة
بين الامور الواجبة الثبوت ازلا وابدا وبين الامور الممكنة الزوال والتغير
فيجب ان يكون ذلك المتمثل مما لا يمكن ان يزول او يتغير او يخرج الى الفعل بعد ما كان

لكن المراد بالحركة في الكيف عندهم ههنا مطلق الانتقال من حالة الى اخرى رحمه الله

لانه دليل على عدم كون ذلك المحل بالقوة كما قبل منه رحمه الله

بالقوة فيه بحث لان كون جميع الاحكام اليقينية واجبة الثبوت ازلا وابدا من غير
تغير وتبدل ممنوع لجواز كون بعضها ممكنة الثبوت ازلا وابدا او بعضها واجبة
الثبوت وبعضها متغيرا او متبدلا ولو سلم فلا نسلم امتناع المطابقة بين
الامور الواجبة الثبوت الغير المتبدلة وبين الامور الغير الواجبة الثبوت
المتبدلة ولا بد لنفيه من دليل وقد سبق ما يجديك في تحقيق هذا المقام
فلا تغفل ثم اعلم ان كلام المص مع ما يتجه عليه من المنوع يشتمل على تطويل
واطناب بلا فائدة معتد بها بل على ما هو مستدرك ومستغني عنه في البيان
والانصاف ان كلامه ههنا مختل من حيث المعنى واللفظ كما لا يخفى على من
له فطرة سليمة وفطنة قوية وواجب ان يكون محلها كذلك والا فامكن
ثبوت الحال بدون المحل هذا اشارة الى كون المحل الذي هو شيء غير ذي وضع
كذلك اي ليس بكائن بالقوة ولا يمكن بزوال وتغير او يخرج الى الفعل
بعد ما كان بالقوة وتقرير الدليل عليه ان الاحكام اليقينية من ان الواحد
نصف الاثنين وقطر المربع لا يساوي ضلعه ضروريه الثبوت ازلا وابدا
من غير تقيد بوقت ومكان فلا بد لها من مطابق كذلك ضرورة ان
الحكم فيها على ثبوت محمولها لموضوعها ثبوتا كذلك ضرورة استلزام ثبوت

دائما ضروريا والمحكومات
صادقة وجب ان يكون
مضمونها ثابتا كذلك
فيكون محلها ايضا ثابتا
ح

الحال ثبوت المحل وانت خبير بانه مع كونه مبنيا على المقدمات السابقة
التي عرفت حالها انما يتم اذا لم يكف في ثبوت الحال ثبوت محل لا بعينه
بل لا بد من محل معين ان تم تم والا فلا فاذن ثبت وجود قائم بنفسه في الخارج
من غير ذي وضع مشتمل بالفعل على جميع المعقولات التي يمكن ان يخرج الى
الفعل بحيث يستحيل عليه وعليها التغير والاستحالة والتجدد والزوال ويكون
هو وهي بهذه الصفات ازلا وابدا يتجه عليه مع ما سمعت من المنوع في المقدمات
السابقة انه لا يلزم مما سبق ارتسام جميع المعقولات في محل واحد اذ
يجوز ان يكون بعض منها مرتسما في محل وبعض اخر منها في محل آخر وهكذا الا ان
ينفي هذا الاحتمال واستبان منه ان المقدمات السابقة على تقدير صحتها
لا يستلزم ما فرع عليها واذا ثبت ذلك فنقول لا يجوز ان يكون ذلك الموجود
هو اول الاوائل اعني واجب الوجود لذاته وذلك لوجوب اشتمال ذلك
الموجود على الكثرة التي لا نهاية لها بالفعل واول الاوائل يمتنع ان يكون
فيه كثرة وان يكون مبدأ اولا للكثرة وان يكون محلا قابلا لكثرة تتمثل فيه فاذن
ثبت وجود موجود غير الواجب الاول تعالى وتقدس بهذه الصفة وتسمية
بعقل الكل لما ثبت عنده وجود قائم بنفسه في الخارج غير ذي وضع مشتمل

موجود

بالفعل على جميع المعقولات بتلك المقدمات التي عرفت حالها اراد ان
يبين انه ليس هو اول الاوائل اعني الواجب لذاته واشار في بيانه الى وجوه ثلثة
الاول ان ذلك الموجود يجب ان يشتمل بالفعل على كثرة غير متناهية وواجب
الوجود يمتنع ان يكون فيه كثرة فضلا عن ان يكون غير متناهية والثاني انه يجب
ان يكون علة لوجود تلك الكثرة بذاتها فيكون مبدا اولا لها والواجب يمتنع
ان يكون مبدا اولا لها والثالث انه محل وقابل لتلك الكثرة وواجب الوجود
يمتنع ان يكون كذلك واورد عليه انه ان اراد بقوله في الوجه الاول ان ذلك
الموجود يجب ان يشتمل بالفعل على كثرة غير متناهية ان تلك الكثرة جزء له فمنعه
ظاهر وان اراد انه محل لها فيكون هذا الوجه بعينه هو الوجه الثالث وايضا
ان اراد بقوله في الوجه الثاني انه مبدا اول لها انه علة اولية فاعلية لها فلانم
ان الواجب ليس كذلك ووجهه ظاهر على ما قرر كما صرح في بعض تصانيفه وان
اراد انه علة قابلية لها فيعود هذا الوجه ايضا الى الوجه الثالث ومع ذلك
يتجه عليه انه يكون ح معنى قوله يمتنع ان يكون اول الاوائل مبدا اولا للكثرة
انه يمتنع ان يكون مبدا قابليا اوليا للكثرة فيكون تقييده بالاولية
مشعرا بجواز كونه علة قابلية لا بجهة الاولية مثل ان يكون قابلا لشيء واحد اولا

شرح الاشارات منه

وذلك المقبول قابلا لاشياء كثيرة فيكون محلا للكثرة بالواسطة وهذا محال
فانه ليس محلا لشيء ما البتة فتمنع لفظة اولا ضايعة بل عدمها خير من وجودها
للاشعار المذكور وقيل لك ان تقول فكيف تتحقق هذه الكثرة في هذا
المحل ان كان من الواجب فقد اخلفه انفا وان كان من ذات المحل لزم
كون الشيء الواحد فاعلا وقابلا وانت تعلم ان المراد بالمبدا في كلامه هذا
ان كان هو القابل لم يلزم منه بطلان كون تحقق الكثرة في هذا المحل من الواجب
كما لا يخفى وايضا بطلان كون الشيء الواحد فاعلا وقابلا ليس بثابت كما يظهر
بالمراجعة الى موضعه اللهم الا ان يبنى الكلام على الالزام ثم اعلم انه وقع في بعض
الشروح ان المشهور ان عقل الكل هو العقل الاول فكانه عقل كل العالم فان
غيره من العقول فايضة منه كانها اشعة منه وهذا المجرد الذي اثبته وحده هو
المسمى بنفس الامر لا يجوز ان يكون هو العقل الاول فان معقولات العقل الاول
هي لوازمه وليس في ذات العقل الاول من الحيثيات ما يقتضي هذه الكثرة
المفصلة الغير المتناهية اللهم الا ان يقال هذه التسمية على خلاف المشهور
ولا مشاحة في الاصطلاح على ان مخالفة المشهور بين الجمهور من غير ضرورة
داعية اليه في قوة الخطاء عند المحصلين كما هو المتعارف فيما بينهم وقد نقل

والمشهور بين المتأخرين ان العقل الفعال هو العاشر وانه هو
العقل الفعال فلا يكون هو
العقل الاول
منه

انما يلزم الامتناع اذا جعل جميع تلك الكثرة لازما لذلك المجرد بلا واسطة
واما اذا جعل بعضها بواسطة بعض فلا يلزم الامتناع ومنه علم حال ما قيل ان
هذا المحل هو اول المعلولات وهو العقل الاول وليس فيه من جهات الكثرة ما يفي
بهذه الكثرات والواحد لا يصدر عنه الكثرة وما يفي بهذه الكثرات
الا من جهة كثرة تامل فيه مافيه وقد يقال ايضا انما ثبت كونه عقلا لو ثبت
كونه بالفعل من جميع الجهات ولم يثبت ذلك بما ذكره لانه على تقدير تمامه
انما يفيد كونه بالفعل من حيث التمثيل بتلك المعقولات ومن الجائز ان يكون
له صفات منتظرة سوى تلك المعقولات وما قيل انا لا نعتبر في مفهوم
العقل كونه بالفعل من جميع الجهات ولا مشاحة في الاصطلاحات فمع
كونه مردودا بما عرفت آنفا يتجه عليه ان ذلك يحتمل ان يكون نفسا فلكية
او غيرها من النفوس ان امكن اتصافها بجميع المدركات فان اراد بعقل
الكل ما يشمل تلك المحتملات فلا يخفى بعده على ان من انصف اعترف بانه
اراد بعقل الكل هنا ما هو المشهور بين الحكماء وح يرد عليه المنع المذكور وهنا
كلام آخر يستدعي المقام ايراده وهو ان تلك الكثرة لا تخلو اما ان يكون معلومة
للواجب اولا والثاني محال لكونه نقصا وعلى الاول لا تخلو من ان يكون حاصلة

في ذات الواجب اولا وعلى الاول يكون الواجب محلا لتلك الكثرة فلا
يصح ما قاله من انه لا يجوز ان يكون الواجب محلا لها وعلى الثاني اما ان يكون حاصلة
في محل آخر اولا في محل وعلى الاول يكون علم الواجب متوقفا على وجود ما في
ذلك المحل وهو محال وعلى الثاني لا يثبت ما ادعاه من وجود محل تمثل فيه
تلك الكثرة على ان من جملة تلك الامور المتكثرة الامور المعدومة في الخارج كالنسب
والاضافات وغيرها فاذا لم تكن موجودة في الذهن كانت معدومة مطلقا
فلا يتصور ان يتعلق العلم بها ومنه علم ضعف ما ذكره العلامة الشريف
قدس سره لما منعهم البرهان عن القول بحصول صور الاشياء في ذاته تعالى
حكم بعضهم بان علمه بالاشياء انما هو بحضورها انفسها عنده وآخرون
بان علمه انما هو بحصول صورها في مجرد آخر الذي عبر عنه في القرآن المجيد
تارة باللوح المحفوظ وتارة بالكتاب المبين المشتمل على كل رطب و
يابس وذلك ما اوردناه ووقع في بعض الشروح ان هذا محل تامل اما اولا
فلان اللوح المحفوظ منقش الا بالكليات على قاعدتهم فلا يكون هو
المسمى باللوح المحفوظ على تقدير ثبوته واما ثانيا فلان المفسرين في قوله
تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين اقوالا احدها ان المراد به هنا

اى قاعدة الحكماء رحمهم الله

هو القران والثاني هو علم الله تعالى والثالث هو اللوح المحفوظ وتفسيره بالعلم اشد
مناسبة للكلام السابق وهو قوله تعالى وتقدس وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها
الا هو ويعلم ما في البر والبحر وهذا هو الكلام المورد على مقدمات دليله ولنذكر ما اورد
عليه معارضة وذلك من وجوه الاول ان كل واحد من العقلاء يعرف ان قولنا
الواحد نصف الاثنين مثلا مطابق لما في نفس الامر مع انه لم يتصور العقل الفعال
اصلا فضلا عن اعتقاد ثبوته وارتسامه بصور الكائنات بل مع انه ينكر ثبوته
على ما هو راي المتكلم وكان المراد ان ما في نفس الامر على وجه يعم الكل ولا يحتمل النقيض
اصلا هو ما في العقل الفعال وان تغاير الحسب المفهوم وايضا لو كان كذلك
لوجب ان لا يحكم احد بصحة حكم حتى لا يعلم ان ما في العقل الفعال على اي وجه من
الايجاب والسلب ومن لم يدرك ذلك اللهم الا ان يقال ان ما في العقل الفعال موافق
لما اقتضيه البديهة او البرهان فيدرك تعلم انت خبير بما فيه بما ذكرناه من انه لو لم يلزم
بطلان كثير من قواعد الحكمة نعم انه لا يتم الزاما لما سبق في كلام المص فلا تغفل وانت
ان هذه العبارة لا دلالة لها على هذا المعنى الا على وجه بعيد وهو ان يحمل الامر ههنا في
مقابلة الخلق ويراد به عالم المجردات وانت تعلم ان المقصود بيان حقيقة نفس الامر لا بيان
مدلول اللفظ كما انهم يقولون ان الزمان مقدار حركة الفلك الاعظم ويقصدون به بيان

ويعبر بها عما لا يخفى على من ذاق الحكمة

حقيقة لا بيان مدلول اللفظ على ان ما ذكره انما اعم من العقل الفعال ولا دلالة
للعام على الخاص والثالث ان جميع المعقولات تصورية او تصديقية مرتسمة فيه فلو كان
المطابق لما ارتسم فيه صادقا في نفس الامر لكانت الكواذب ايضا صادقة في نفس
الامر وقد يقال ان المطابق لما ارتسم فيه من حيث تصديقه به صادق وتلك الكواذب
وان كانت مرتسمة فيه لكنه ليس مصدقا بها فتامل والرابع انه يتعذر وصف الاحكام
الثابتة فيه بالصدق والمطابقة في نفس الامر وقد يجاب عنه بانه ممنوع فان المطابقة
لا تستدعي المغايرة بالذات كما مر تفصيله لكنه لا يتمشى من جانب المص ههنا او اجيب
عنه بوجه اخر بان صدق الحكم الذي فيه لا يكون بكونه مطابقا لما في نفس الامر بل بكونه
عينه ورد عليه بانه ح يكون صدق الخبر اعم من كونه نفس الامر او مطابقا له مع انهم
لم يفسروه الا بالمطابقة وقد يقال في كلام ارسطو ما يدل على ان علم المبادي
اجل من ان يوصف بالصدق وانما هو الحق يعني الواقع لا المطابق للواقع
وانت خبير بانه خلاف العرف العام والخاص والخامس انه يتعذر ايضا وصف
العلم السابق عليه ولو بالذات كعلم الواجب تعالى بذلك لامتناع مطابقة الشي لما
لا تحقق له معه واجيب عنه بعد تسليم امتناع مطابقة الشي لما هو متاخر عنه بالذات
بان اعتبار المطابقة انما يكون في العلم الذي هو بارتسام الصور ولا كذلك علم

الواجب تعالى على انهم لا يثبتون له او لا لا يعقل ذاته وهو عين ذاته ويرد عليه
انه ان اراد ان علم الواجب يوصف بالصدق لا باعتبار المطابقة بل بمعنى آخر
يتجه عليه انهم فسروا الصدق مطلقا بالمطابقة وان اراد انه لا يوصف بالصدق
ولا بالكذب اصلا يرد عليه انه خلاف العرف العام والخاص كما ان ما نقل عن
ارسطو كذلك كما اشرنا اليه والسادس انه يمتنع ايضا وصف العلم بالجزئيات مثل
هذا الخسوف وقيام زيد في هذا الوقت لامتناع ارتسامها في العقل واجيب
بان ارتسام الجزئي في العقل على الوجه الكلي كاف في المطابقة هذا ما يتعلق بما في
هذه الرسالة وفي تحقيق نفس الامر كلام آخر يناسب ايراده في هذا المقام وهو انه
قال بعض المحققين ان العقل عند ملاحظة المعنيين والمغايرة بينهما سواء كانا
من الموجودات او المعدومات يحد بينهما نسبة ايجابية او سلبية تقتضيها الضرورة منقضيها م
او البرهان بالنظر الى نفس ذلك المعقول من غير خصوصية المدرك فمن المراد
بالواقع وما في نفس الامر وما الخارج ايضا فصحة هذه النسبة تكون بمعنى انها الواقع فع
وما في نفس الامر وصحة النسبة المعقولة لزيد او عمرو او غيرهما من ذينك المعنيين
تكون بمعنى انها مطابقة لتلك النسبة الواقعة اي على وفقها في الايجاب والسلب
واعترض عليه بانه ح يلزم ان لا يكون للضروريات مطلقا ولا للحكم الذي يستنبطه

الحاكم من البرهان خارج يطابقه مع انهم يقولون في تقسيم الكلام الى الخبر والانشاء
ان كان لنسبته خارج مطابقة او لا تطابقه فخبر والا فانشاء ورد عليه بانه فسر
الخارج بالنسبة التي يحدها العقل بين الطرفين بالضرورة او البرهان من غير نظر
الى كونه موجودا في الذهن فللنسبة الخبرية مطلقا خارج بهذا المعنى وان غاير مما
بالاعتبار ولا مناقشة في تفسير الخارج بهذا المعنى ولعله اراد انه لا يكون
للضروريات ولا للحكم الذي يستنبطه الحاكم من البرهان خارج من حيث
انها مقتضى الضرورة او البرهان والجواب انه لا محذور فيه فافهم ثم انه يرد
على هذا القائل ايضا ما اوردنا اولا في ابطال ما ذكر المص معارضة والجواب
هو الجواب وقال العلامة الشريف قدس سره ان نفس الامر معنى نفس الشيء في حد ذاته
والمراد بالامر هو الشيء نفسه فاذا قلنا مثلا الشيء موجود في نفس الامر كان معناه
انه موجود في حد ذاته ومعنى كونه موجودا في حد ذاته ان وجوده ذلك ليس
باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان
هو موجودا وذلك الوجود اما وجود اصيل او وجود ظلي فنفس الامر يتناول الخارج
والذهن لكنها اعم من الخارج مطلقا اذ كل ما هو في الخارج فهو في نفس الامر قطعا
واعم من الذهن من وجه اذ ليس كل ما هو في الذهن يكون في نفس الامر فانه اذا

اذا اعتقد كون الخمسة زوجا كان كاذبا غير مطابق لنفس الامر مع ثبوته
فى الذهن فعلى ما ذكره قدس سره يكون نفس الامر فى كل قضية المحكوم عليه او به فيها
او النسبة التى بينهما بانه ان الواحد مثلا فى قولنا الواحد نصف الاثنين
هو فى حد ذاته بحيث يصح الحكاية عنه بانه نصف الاثنين ويمكن ان ينتزع منه
هذا المفهوم انتزاعا صحيحا لا انتزاعا اختراعيا وكذا يمكن ان يقال ان مفهوم
نصف الاثنين فى حد ذاته بحيث يصح الحكاية عنه بثبوته للواحد و
كذا النسبة بينهما ولا خفاء فى ان الخمسة ليست فى حد ذاتها بحيث يصح الحكاية
عنها بانها زوج وكذا الحال فى الزوج والنسبة الثابتة فى حد ذاتها ثم انه
لما كان جميع المفهومات التصورية والتصديقية ثابتة فى نفس الامر ولو
فى القوى الدراكة للاحكام الايجابية الصادقة عليها كانت زوجية الخمسة ايضا
ثابتة فى نفس الامر لكنه على سبيل التصور لا التصديق فلا يكون النسبة
بين نفس الامر والذهن عموما من وجه بل نقول انهما متساويان لان
كل موجود فى نفس الامر فهو موجود فى الذهن وكذا كل موجود فى الخارج
فهو موجود فى الذهن لاتصافه بصفة ثبوتية ثابتة له ثبوتا ذهنيا فالموجود
فى الخارج اخص مطلقا من الموجود فى الذهن ايضا وعدم كونه موجودا

فى الذهن باعتبار وجوده فى الخارج لا يقدح فيه لان المساواة بين المفهومين
لا يقتضى تصادقهما باعتبار واحد ولا فى زمان واحد كما لا يخفى على من لاحظ
بحث النسب حق الملاحظة واستبان منه ان كون زوجية الخمسة
موجودة فى الذهن باعتبار التصديق وغير موجودة فى نفس الامر بهذا
الاعتبار لا يضر فيما ذكرناه وذلك لان المعتبر فى المساواة صدق كل من
المفهومين على كل ما صدق عليه الآخر باعتبار من الاعتبارات وفى زمان
من الازمنة كما اشرنا اليه • هذا فوائد القوم فى هذا المقام وما يتعلق
بها فعليك الاختبار ثم الاختيار • ولنختم على هذا القدر من الكلام
لئلا يجر الى الاملال فى تحقيق المرام • والله المستعان وعليه
التكلان • تمت الرسالة الشريفة للاستاد المحقق والعلامة
المدقق رحمه الله بعون الله الملك الغنى • على يد
العبد سلطان محمد بن عليشاه الاصفهانى
فى سلخ شهر جمادى الاول سنه
اثنى وستين وسبعمائه
فى بلدة البردع
م م م

وكذا الحال فى العول ... ببيان

تعلق

وقع الفراغ من نسخه يوم الخميس
السابع من شهر ربيع الاول من شهور
سنه اثنى وعشرين وسبعمائة
فى بلدة هراة صانها الله
عن الآفات والبليات
ص

رساله کشف
عدم مطابقه بصورت
مولانا جلال الدین محمد
دوانی

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم انّ قولهم انّ التصورات لا يحتمل عدم المطابقة بخلاف التصديقات كلام حق على ما فهمه من اورد عليه انّ المراد بالمطابقة ان كان المطابقة مع الماخذ فلانم انّ التصورات لا يحتمل عدمها اذ قد يوخذ من شبح انساني صورة فرسية وان كان المطابقة مع ماله تلك الصورة فلانم ان التصديقات يحتملها اذ الكواذب منها تطابق ذي صورها ضرورة ان صورة الوقوع تطابق الوقوع وصورة اللاوقوع يطابق اللاوقوع وذلك لان المراد بالمطابقة المطابقة مع ما في نفس الامر بان يكون في نفس الامر شيء يطابقه تلك الصور فهو التصورات لا يحتمل عدم المطابقة مع ما في نفس الامر بانّ يكون في نفس الامر شيء يطابقه اذ كل متصور فهو موجود في نفس الامر ضرورة اتصافه فيها بمفهوم وجودي وتلك المفهومية فهو موجود فيها اذ الموصوف بالوجودي موجود في ظرف الاتصاف على ما شهد بحث الوجود الذهني واما التصديقات فليس الكواذب منها يتحقق في نفس الامر قطعا بل ليس تحققها الا في شعور المصدق بها والدليل المنتهض في التصورات لا مجال له فيها كما لا يخفى ولعلك تقول المعاني الحرفية لا تقع محكوما

فالدليل صح

عليها ايضا كما في المصدق بها لا يجري في جميع التصورات على انه لا بد من ارتسام الكواذب في المبادي العالية لانه الخزانة الحافظة للصور المعقولة بالعقل التي يمكن استحضارها من دون كسب جديد على حسب القواعد الحكمية فلها ايضا تحقق في نفس الامر فان لا قولك هذا فاعرف ان المعاني الحرفية وان لا تقع محكوما عليها لكنها تقع وسيلة للطرفين في القضية الصادقة فيكون موجودا في نفس الامر في ضمنها مثلا الابتدا المخصوص الذي هو واسطة بين زيد والبصرة له مطابقة في نفس الامر وان لم يكن زيد سائرا من البصرة فان ذلك الابتدا يتحقق في الامر في سلب السير من البصرة عن زيد فكل معنى رابطي يتحقق في نفس الامر بخلاف المصدق به الكاذب واما ارتسام الكواذب في المبادي العالية فلا يقتضي تحققها في نفس الامر لانها ليست صورا ادراكية لتلك المبادي بل مخزونة فيها على نحو ما يحرره الصور الحسية في الخيال والمعاني الجزئية في الحافظة مع ان الخيال والحافظة ليسا مدركين فشان المبادي مع الكواذب الحفظ فقط ومع الصوادق الحفظ والادراك والفرق بين الصورتين مع اشتراكهما في الارتسام ان المبادي لا يمكن لها التصديق بالكواذب لبراءتها عن النقص فهي ليست عاقلة لها والارتسام في غير العاقل لا يقتضي الادراك

نفس صح

اما في ضمن السلب او الايجاب اذ لا محيص عن احدهما في نفس الامر صح

رسالة لكشف
بعض وعلم مطالع
تصورات
حقق

بخلاف الصوادق حيث تحقق هناك مقتضى الادراک وهو التجرد مع ارتفاع
الموانع والموجود فی نفس الامر مرتسم فيها على وجه الادراک لا على وجه
الحفظ ولعله يحتاج الى لطف قريحه ولله الحمد والله اعلم • تمت
الرسالة المنسوبة الى افضل المتاخرين واكمل المتبحرين جلال
الملة والدين محمد الدوانی قدس سره
فی بلدة البردع

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم انهم قالوا ان التصور لا نقيض له وبينوه بان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما ولا تمانع بين التصورات فان مفهومي الانسان واللاانسان مثلا لا يتمانعان الا اذا اعتبر ثبوتهما لشيء وح يحصل هناك قضيتان متنافيتان صدقا وكذا قولنا حيوان ناطق حيوان ليس بناطق على التقييد لا يتمانعان الا لملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا وارتفاعها سلبا اعني التقييد يقين الذين اشير بهذين القولين اليهما بعد رعاية شرط التناقض فيهما واطلاق النقيض على اطراف القضايا سواء اخذت تلك الاطراف بمعنى السلب او العدول كما وقع في كتب المنطق مجاز على التاويل اللهم الا ان يقال المتناقضان هما المفهومان المتنافيان لذاتيهما والتنافي اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان اشد بعدا مما سواه فيوجد في التصورات ايضا كمفهومي الفرس واللافرس وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او رفعه عن شيء انتهى كلامهم حاصله انه ان فسر التناقض بالمتمانعين لذاتيهما ~~[illegible]~~ فلا نقيض اذ لا تمانع بين التصورات بدون اعتبار النسبة وان فسر فلا يكون للتصور م

بالمتنافيين لذاتيهما كان له نقيض ومن ههنا قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او رفعه عن شيء والاشهر هو الاول وقول المنطقيين محمول على المجاز وفيه بحث من وجوه الاول ان الفرق بين المتمانعين لذاتيهما والمتنافيين كذلك بان الاول لا يتحقق الا في القضايا وان الثاني يتحقق في غيرها ايضا ليس على ما ينبغي بل لا [illegible] له من بيان والثاني انه يلزم منه ان لا يكون تقابل اصلا الا بين القضايا والثالث انه يلزم منه ان يكون الشك والوهم داخلين في التعريف مع انهم صرحوا بخلافه والرابع انه يكون النزاع فيه حينئذ لفظيا مبنيا على تفسير النقيض والخامس ان المشهور في كتبهم هو ان نقيض كل شيء رفعه او رفع كل شيء نقيضه فلو كان هذا مبنيا على الثاني كما يدل عليه كلامهم فالقول بان المشهور هو الاول لا الثاني محل بحث والسادس ان حمل قول المنطقيين على المجاز يستدعي ان يكون قواعد النسب بين النقائض وكذا مباحث عكس النقيض مطلقا بل تعريفه ايضا وهو جعل نقيض الجزء الاول ثانيا وبالعكس مبنيا على المجاز والتاويل وحمل كلامهم على وجه لا يكون له حقيقة مما لا وجه له وكلام الرازي في تعريف التناقض من شرح المطالع ينافيه فارجع اليه والسابع ان القول بان التمانع

الذاتي لا تحقق بين النسب التقييدية بل لا تحقق الا بين النسب التامة الخبرية
ثم اذ تعلق الايقاع والانتزاع بالنسب لا دخل له في تمايزهما واثنا من ما وقيل
من انه يلزم منه ان يكون جميع التصورات علما بالمعنى المذكور مع ان المطابقة
شرط في العلم وبعض التصورات غير مطابقة كما اذا راينا حجرا من بعيد بحصل منه
صورة انسان واجيب عن هذا بان تلك الصورة صورة الانسان و
تصوره مطابق والخطاء في الحكم بان هذه الصورة لذلك المرئي هذا هو المشهور
بين الجمهور وقيل يرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك
الوجه فالمتصور في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية آلة لملاحظته
فتدبر وفيه ان الخطاء انما هو في الحكاية عن شيء واما التصورات الساذجة
المحضة فليس فيها حكاية فلا خطاء فيها من حيث هي هي وذلك ظاهر لمن له
تامل صادق ثم اعلم ان ما سبق من المشهور بين الجمهور تفصيله ان التصور
لا يوصف بعدم المطابقة اصلا فاذا اذا راينا من بعيد شبحا هو حجر مثلا
وحصل منه في اذهاننا صورة انسان فتلك الصورة صورة الانسان
وعلم تصوري به والخطاء انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة للشبح
المرئي فالتصورات كلها مطابقة لما هي تصورات له موجودا كان او

معدوما

معدوما ممكنا او ممتنعا وعدم الاحكام العقل المقارنة لتلك التصورات
هذا كلامهم وفيه انه يدل على ان المطابقة في التصورات انما هي لذوي
الصور ولا شك ان هذه المطابقة يجب ان يكون منتفية في التصديقات
حتى يكون الايجاب والسلب واردين على امر واحد مع ان التصديقات
مطلقا مطابقة لذوي صورها ضرورة ان صورة الوقوع تطابق
الوقوع وصورة اللاوقوع تطابق اللاوقوع والخطاء في الحكم المذكور
لا يجدي في ذلك وايضا قولهم الخطاء انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة
للشبح المرئي يشعر بان المطابقة نفيا واثباتا انما هي بالنسبة الى المنشأ
والماخذ لا الى ذي الصورة فكلامهم في بيان المرام في هذا المقام مضطرب
ومنه نشا اشكال مشهور بينهم وهو ان المراد بالمطابقة ان كان المطابقة
مع الماخذ فلا نم ان التصورات لا يحتمل عدمها اذ قد يوخذ من شبح
انساني صورة فرسية وان كان المطابقة مع ما له تلك الصور فلا نم
ان التصديقات يحتمل عدمها اذ الكواذب منها تطابق ذوي صورها
ضرورة ان صورة الوقوع تطابق الوقوع وصورة اللاوقوع تطابق اللاوقوع
كما مر وما قيل في دفعه من ان المراد المطابقة مع ما في نفس الامر بان يكون في نفس الامر

قوع

الامر شئ يطابق تلك الصورة والتصورات لا يحتمل عدم المطابقة مع ما في
نفس الامر اذ كل متصور موجود في نفس الامر ضرورة اتصافه فيها بمفهوم وجودي
واقله المفهومية فهو موجود فيها اذ الموصوف بالوجودي موجود في ظرف
الاتصاف على ما شهد عليه بحث الوجود الذهني واما التصديقات فليس
لكواذبها تحقق في نفس الامر قطعا بل ليس تحققها الا في منشأ المصدق بها
والدليل المنتهض في التصورات لا مجال له فيها كما لا يخفى فمدخوله ان كل
مفهوم تصوريا او تصديقيا مستقلا او غير مستقل وجوديا او عدميا
صادقا او كاذبا فهو متصف في نفس الامر بمفهوم وجودي واقله المفهومية
فيكون موجودا فيها الحكم ما ذكره بعينه فنسبة الدليل المنتهض في التصورات
الى جميع المفهومات على السوية كما لا يخفى والعجب انه كيف خفي عليه مع كمال
وضوحه والقول بان المفهوم فيه ايضا لا ينفع لحكوا عليها كما لمصدق به
فالدليل لا يجري في جميع التصورات ليس بجيد ايضا لان الدليل المذكور يدل
على وجود جميع المفهومات المذكورة مطلقا اذ اتصافها في نفس الامر بمفهوم
وجودي كاف في المط سواء حكم به عليها فالحكم في ضمن المفهوم العام على الاجمال
لا على الخصوص كاف في الاستدلال وكذا الحكم عليها باعتبار استقلالها او ان

اولا وسواء امكن الحكم به
اولا ولو سلم توقفه على
الحكم به عليها صح

كان ثبوت الامر الوجودي لها باعتبار عدم الاستقلال ولا يلزم ان
يكون ثبوت الامر لشئ او اثباته له باعتبار واحد بل كثيرا ما يكون باعتبار
ثم ان الدليل المذكور تام على الاجمال سواء كان الكواذب ارتسام في المبادي
العالية ام لا وسواء كان ذلك الارتسام وجودا في نفس الامر ام لا وسواء
كان نفس الامر عبارة عن المبادي العالية ام لا والتمسك بكل من ذلك
خروج عن المبحث وارتكاب ما لا فائدة فيه بل هو تطويل الكلام بما لا يجدي
نفعا وظهر مما ذكرناه ان كل موجود في الذهن موجود في نفس الامر فقولهم
ان نفس الامر اعم من الذهن من وجه محل بحث على ان نفس الامر ايضا لا يتحقق
بدون الذهن اذ كل موجود في الخارج موجود في الذهن بل نقول مقتضى
قواعدهم ان نفس الامر والذهن متساويان وكلاهما اعم مطلقا من الخارج
وقد فصلنا الكلام فيه في شرح رسالة نفس الامر فارجع اليه وبعد اللتيا والتي
ان ما ذكره بعض الافاضل لا يصلح لتوجيه كلام القوم والاشكال عليه لانه
كما اشرنا اليه يدل على المطابقة لذوي الصور او لما خذ والمنشأ بل الاشكال
عليهم وارد غير مندفع تدبر ثم انه لا يختلج في وهمك انه لو كانت الكواذب
متحققة في نفس الامر كما ذكرتم فكيف كانت كاذبة لان التحقق في نفس الامر يابي

وجه كان لا يكفي في صدق القضية مثلا زوجية الخمسة متحققة في نفس الامر
على ما هو مقتضى برهان الوجود الذهني ومع هذا لا يصدق قولنا الخمسة زوج
لانه يستدعي ان يكون الخمسة في حد ذاتها مصداقا للزوجية ويصح الحكاية
عنها بانها زوج نعم الاربعة كذلك ومن ثمه صدق قولنا الاربعة زوج
وهكذا حال جميع القضايا الصادقة والكاذبة هكذا حقق
المقال دع عنك ما قيل او يقال تمت

الرسالة الشريفة المنسوبة الى الاستاد المحقق
والنحرير المدقق على يد العبد
الى الله سلطان محمد بن
عليشاه
في البروج
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق

قوله المشهور فيما بين القوم لو قال المشهور بين القوم لكان اظهر واخصر قوله
الى التصور الساذج والى التصديق لا خفاء في ان الموافق لعبارة المص ان يقول
الى تصور فقط والى تصور معه حكم ولا يظهر وجه العدول عنه الى ما ذكره ايضا هذا
الكلام يدل على ان العدول عما هو المشهور ليس الا باعتبار احد القسمين اعني التصور
وذلك ليس كذلك بل باعتبار القسمين معا وكلام المص ليس بصريح في ان القسم الثاني
الخارج من التقسيم هو التصديق عنده كما علم مما ذكره قدس سره في بيان ان تقسيم المص
ليس منطبق على شيء من القسمين قوله من وجهين هذا الظاهر يدل على ان
الاعتراض واحد لكن له وجهان وتقريران وفيه تامل وايضا هذا يفيد ان الوجهين
متحققان معا والامر ليس كذلك كما سيظهر قوله الاول ان التقسيم فاسد
هذا نتيجة الوجهين معا ولا وجه لحمله على الاول منهما على شيء منهما قوله
قدس سره هو ما كان مندرجا تحته واخص منه لا يظهر وجه جمع هذين القيدين ولو
اكتفى بواحد منهما لكفى ولا يذهب عليك انه يلزم من هذا التعريف ان يكون كل
مفهوم اخص من مفهوم اخر ومندرج تحته وان كان بسيطا قسما منه كمفهوم
الضاحك بالنسبة الى الحيوان مثلا وذلك ظاهر الفساد وكيف لا ولو كان كذلك

يلزم ان يكون جميع المفهومات التي هي اخص من الممكن العام مثلا قسما منه وكذا
يلزم ان يكون مفهوم واحد قسما من مفهومات كثيرة كل منها اعم منه هذا واعلم
ان التقسيم يكون على وجهين الاول هو تقسيم الكل الى اجزاءه الذي هو تجزئته وتحليله اليها
كتقسيم البيت مثلا الى ما ركب من الجدران الاربع والسقف والثاني هو تقسيم الكلي
الى جزئياته وهو اكثر استعمالا من الاول وحقيقته ان يضم اليه قيود مخصصة
تجامعه اما متقابلة او غير متقابلة فيحصل من انضمام كل قيد اليه قسم منه ومنه يعلم حقيقة
القسم بل حقيقة التقسيم ايضا قوله والتصور مع الحكم قسم من التصور فيه كلام
سيجيء قوله وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور ولو سلم ان العلم ههنا
هو نفس التصور انما يلزم كون قسيم الشيء قسما منه لو لم يكن الحكم ادراكا بل فعلا او معنى
كون قسيم الشيء قسما منه كما ذكره قدس سره ان يكون ذلك قسيما له في الواقع وقد جعلته
انت قسما منه وذلك لا يصح اذا كان الحكم ادراكا ولو بني الكلام عليه لكان قسيم
الشيء قسما منه سواء كان العلم نفس التصور او لا ولا حاجة الى ذكره وايضا لا خفاء
في ان هذا الوجه باعتبار كلا شقيه مبني على ان المراد بالتصور في التقسيم المشهور
هو مطلق التصور الذي هو عين العلم وذلك ينافي الترديد الذي سنذكره في
الوجه الثاني فبين الوجهين تدافع وهذا هو الذي وعدنا انه سيظهر قوله

فيكون قسيم الشيء قسما منه اي قسيم العلم قسما منه او قسيم التصور قسما منه ووجه كل منهما
ظاهر والمآل واحد قوله فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور
فيه مسامحة ظاهرة اذ التصديق المقيد بقوله بهذا المعنى هو اللفظ فلا يكون قسما
من شيء فضلا عن التصور وكذا فيما سيجيء مرة بعد اخرى فلا تغفل ولا خفاء في
ان هذا الكلام بظاهره وما ذكره في بيانه من نفي لزوم كون المجموع المركب من شيء وآخر
بحيث يصدق عليه ذلك الشيء كليهما يدل على انه لا جزم بعدم كون التصديق بهذا
المعنى قسما من التصور وانه يجوز ان يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق
عليه ذلك الشيء وينافي الاول جزمه بكونه قسيما له فيما سياتي من التمسك بما ذكره في التصديق
بمعنى الحكم ويؤيد ايضا ان المركب من فرد مما ليس بفرد فرد لان المركب من الفرد والزوج ح
فرد كالخمسة والسبعة وغير ذلك قوله لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور اعلم ان لفظ التصور وان كان مشتركا بين ما يقابل التصديق اعني
التصور الساذج وبين ما يرادف العلم ويعم التصديق اعني مطلق الادراك لكنه
مشهور في المعنى الاول كما سبق ومع ذلك مقابلة التصديق قرينة عليه فقرينة المراد
في كلامهم كنار على علم فلا وجه للقول بان مرادهم في التقسيم المشهور عندهم بالتصور
هو مطلق التصور وهذا الكلام من الشارح مما يتعجب منه قوله ادراك

ان النسبة واقعة فيه ان ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على ليس
الاطلاق تصديقا اذ التصور امر لا حجر فيه يتعلق بجميع الاشياء حتى النقيضين
والاولى ان يقال بل اراد بالتصديق ادراكا على وجه الاذعان والقبول وهو
الاتباع والانتزاع واراد بالتصور ادراكا غير ذلك الادراك سواء كان متعلقا
بالوقوع واللاوقوع اولا قوله فهو معنى آخر فيه مسامحة ظاهرة كما اشرنا
اليها اذ التصور بمعنى الادراك مطلقا هو اللفظ لا المعنى والاولى ان يقال
واما معنى الادراك مطلقا فهو معنى آخر للتصور قوله نعم ظاهر عبارتهم
توهم التباسا ليس فيه ايهام التباس اصلا لان المعنى المراد في غاية الشهرة مع
قرينة المقابلة للتصديق قوله يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم
المص وذلك لان مرتبة الورود بعد مرتبة التوجه لكن التوجه محل تامل لان الترديد
المذكور لا يتمشى في تقسيم المص لان التصديق في كلامه لا يحتمل ان يكون عبارة عن
الحكم بل هو متعين في التصور مع الحكم وايضا التصور مع الحكم قسم من التصور لا
من التصور فقط فلا يجري فيه ما ذكره في ابطال كون التصديق عبارة عن التصور
مع الحكم قوله الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر فيه ان الاندفاع فرع الاتجاه
وقد عرفت انه لا يتجه عليه قوله لان الحضور الذهني نفس العلم فيه تامل ولو سلم

فان كان القسم الاخر داخلا تحت العلم يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له والا لزم
ان يكون قسيم الشئ قسما منه ومثل ذلك جاز فى كل ما ادعى فيه لزوم انقسام الشئ الى
نفسه والى غيره هذا ولا خفاء فى ان هذا الوجه يتعلق بالقسم الاول الذى هو التصور
فلعل تقديمه على الوجه الاول كان اولى قوله ولزم ايضا ان يكون قوله فقط
لغوا الاحاجة اليه اصلا قد يقال انه لا يلزم ان يكون لغوا لم لا يجوز ان يكون لبيان
الاطلاق كقولنا الانسان المطلق والانسان من حيث هو فعلى هذا معنى
التصور فقط التصور بلا قيد وانت تعلم انه ليس بظاهر سيما عند المقابلة بقوله
تصور معه حكم قوله لزم امتناع اعتبار التصور فقط فى التصديق
يمكن ههنا منع بطلان اللازم بناء على ان المعتبر فى التصديق هو التصور
لا التصور فقط والانصاف ان هذا الوجه ايضا لا يتجه على كلام المص
ولعل قوله قدس سره فتبصر قبيل تجه اشارة اليه تدبر قوله اشارة الى جواب
الاعتراض الثانى اذا اورد على تقسيم المص لا خفاء فى انه لا دخل لاشتراك لفظ
التصور بين المعنيين فى دفع السوال عن تقسيم المص بل النافع فيه ليس الا الفرق
بين المطلق والمقيد كما اشرنا اليه وعلم منه ضعف قوله قدس سره فى الجواب
هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثانى من كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا

قوله انما يظهر من كلامهم فيه بحث ظاهر مشهور بينهم وهو انه ان اراد انه
يظهر من كلامهم فى التقسيم فقط فممنوع لانه انما يظهر منه المعنى المقابل للتصديق
وان اراد انه يظهر من كلامهم سواء كان فى التقسيم او غيره فمسلم لكنه يظهر من كلام
المص ايضا لانه يعلم من التقسيم المعنى الاعم والمعنى الاخص المقابل للتصديق
يعلم فى كلام المص من كلامه فى بحث الموضوع وما يتعلق به بل نقول الاشتراك
فى كلام المص اظهر منه فى كلام القوم لان المعنى الاعم الذى هو غير مشهور يعلم
من التقسيم والمعنى الاخص الذى هو المشهور يعلم من الخارج وكلام على
العكس لان المشهور فيه يعلم من التقسيم والحوالة الى الخارج فى المشهور اولى
منها فى غيره قوله واما اندفاعهما من تقسيم المص فانما هو بالجواب
الاول هذا لا يلائم ما ذكره انفا من ان هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثانى
عن كلام المص يدفعه الخ قوله كان عدم الحكم معتبرا فيه اى فى التصديق
بناء على ان المعتبر فى المعتبر فى الشئ معتبر فى ذلك الشئ وهذه المقدمة
انما تتم اذا كان المعتبر فى الشئ معتبرا فيه من الحيثية التى اعتبر فى الشئ الاول
من تلك الحيثية تامل قوله والحكم معتبرا فيه اى فى التصديق ايضا
هذا ليس بظاهر على مذهب الحكيم لانه عينه والاعتبار يدل على المغايرة

قوله وذلك لانه يلزم تركب الشئ اى التصديق من النقيضين اعنى الحكم
وعدمه على مذهب الامام لانه جعله مركبا من الحكم والتصور الذى لعتبر فيه عدمه لان جزء
الجزء جزء ايضا واشتراط الشئ اى الحكم بنقيضه على مذهب الحكماء لانهم جعلوا الحكم
نفس التصديق فان جزء الشرط شرط ايضا وكذا الحال على راى من جعله عارضا له
فان المعروض شرط لوجود العارض فكذا جزء جزئه وكلاهما اى تركب الشئ الموجود
من النقيضين واشتراطه بنقيضه محال لان لاستلزامهما اجتماع النقيضين فى
الواقع نعم ربما جاز فى المستحيلات وما نحن فيه ليس منها كذا قرره فى حواشيه
لشرح المطالع وسيجئ الكلام فى تحقيق الشئ به وما يتعلق به وما ذكره من ان جزء الشرط
شرط ممنوع لان الشرط لابد ان يكون خارجا عن المشروط ويجوز ان يكون جزء
الشرط داخلا فى المشروط وايضا لابد ان لايكون الشرط مؤثرا لئلا يكون فاعلا
ولعل جزء الشرط يكون فاعلا وكذا لانسلم ان المعروض شرط لوجود العارض
بل قد يكون العارض شرطا لوجود المعروض كالصورة بالنسبة الى الهيولى
على انه ليس هنا عروض حقيقة لان الحكم ليس بعارض الا للحاكم وهو النفس
الناطقة ولو سلم فلا نم ان جزء جزء المعروض شرط لوجود العارض والسند
يظهر بادنى تامل فيما سبق قوله وجوابه اى جواب الوجه الثانى الوارد

على تقسيم القوم فعلى هذا كلام الشرح يدل على ان الوجه الاول وارد
على التقسيم المشهور لا مدفع له والثانى متجه عليه مندفع عنه وقد سمعت ما فيه او جواب
الاعتراض الوارد عليه من وجهين فعلى هذا يكون هذا الكلام من الشرح اشارة
الى دفع الاعتراض المذكور توجيهه وملائمه قول الشارح فى اخر الجواب فلا اشكال
وقد مر ههنا وجه آخر فى كلامه قدس سره ومجموع الاحتمالات ثلثة قوله يطلق
بالاشتراك داب الشارح فى كتبه ان يعبر عن تعدد معانى اللفظ بالاشتراك وفيه
تامل لانه ليس بمتعين لجواز ان يتخلل النقل بينهما قوله اذا كان كل واحد منهما
نظريا هذا يدل على ان النسبة كالاطراف تتصف بالبداهة والنظرية قوله
فيكون كل واحد منهما تصورا ساذجا مقابلا للتصديق هذا التنويع ظاهر على
راى الحكيم لامتياز كل من التصور والتصديق بطريق خاص واما على راى غيره
فلا كما مر فى كلامه قدس سره واعلم ان هذا البحث الذى ذكره قدس سره على
جواب الشارح كلام على السند فى الحقيقة الا ان يقال ان المقصود هو التنبيه
على ضعفه فى حد ذاته قوله والجواب عن الاشكال الثانى ان يقال عدم
الحكم معتبر فى التصور الساذج اذا انت خبير بان المنافى له اللازم ههنا بسبب انه
يستلزم اجتماع النقيضين كما مر شار الاشارة اليه وانه باق سواء كان هناك

اشتراط احد النقيضين بالاخر اولا وكذا سواء كان تركب الشئ من النقيضين
اولا وذلك لان الموصوف اذا تحقق تحقق معه صفته وان لم يكن معتبرة في
الموصوف فاذا تحقق التصديق يلزم تحقق الحكم وعدمه معا ولا يقدح فيه
ان عدم الحكم ليس معتبر في التصديق لان لزومه كاف في لزوم اجتماع النقيضين
وان لم يكن معتبرا فيه اصلا لا شرطا ولا شطرا وظهر منه ان هذا الجواب ليس
بحاسم لمادة الشبهة فهو ليس بتحقيق بل هو ظاهر الرد ولا بد في دفعها من كلام اخر
وهو ان لكل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما وما صدق هو عليه
فمفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق وهو ظاهر ولا فيما صدق عليه
مفهوم التصديق كما حققه قدس سره واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو معتبر
فيما صدق عليه التصديق شرطا او شطرا لا في مفهومه وان كان ادراكه مما صدق
عليه التصور الساذج اذا تقرر هذا فنقول ان مفهوم التصديق
على مذهب الحكيم كما هو مقتضى قاعدة التقسيم هو ادراك حكم يعني ادراك هو ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ومفهوم التصور الساذج هو ادراك
غير الادراك المذكور ولا شك ان هذين المفهومين ليسا متناقضين لعدم
كون احدهما سلبا للاخر نعم القيدان المأخوذان فيهما موقع الفصل احدهما

سلب للاخر لكن لا تدافع بينهما الا اذا انتسبا الى شئ واحد من جهة واحدة
كما ان الكاتب واللاكاتب مثلا لا تنافي بينهما الا اذا انتسبا الى شئ واحد اولا
ينافي بين كون زيد كاتبا وكون عمرو لا كاتبا واما اذا لم ينتسبا الى شئ واحد
فلا واما افرادهما فلا تدافع بينهما لان التصورات المتعلقة بالاطراف والنسبة
في قولنا مثلا زيد كاتب لا ينافي الحكم الواقع فيه وكذا لا تنافي بين مفهوم الحكم
مطلقا الصادق على هذا الحكم الخاص وبين سلبه الصادق على كل من تلك
التصورات الحاصلة للتغاير في الموضوع والادراك المتعلق بمفهوم
الحكم المطلق من افراد التصور الساذج ولا خلل فيه لما مر من عدم الاتحاد في
الموضوع ومنه علم اضمحلال توهم اشتراط الشئ بنقيضه وكذا اضمحل توهم
اجتماع النقيضين وتظهر منه حال مذهب الامام وغيره هذا هو التحقيق في
حل هذا الاشكال وينكشف بحقيقة الحال في كثير من المقال فدع عنك
ما قيل او يقال قوله وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في
التقسيمات الخ فيه مناقشة ظاهرة مشهورة وهي انه لا وجه لايراد ما هو فاسد
نفوسا الى فهم المبتدي بل الملائم للتعليم ان يورد ما هو صحيح قريب
الى الفهم لتفهيم المبتدي بسهولة والله تعالى اعلم

إنّ الكلام لفي الفؤاد وانّما
جُعل الكلامُ على الفؤاد دليلاً

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وهذا الاعتراض مما لا مدفع له ولا يخفى عليك ان دفع الاعتراض
بطريق المناقضة كما فيما نحن فيه قد يكون بتغيير الدليل المعترض الى دليل آخر وقد يكون
بتغيير المدعى وقد يكون باثبات المقدمة الممنوعة من غير تغيير شيء منهما والاقرب
من هذه هو الاقرب ولا شك ان مراده قدس سره ههنا انه لا مدفع لهذا الاعتراض
عن هذا التقرير الا اذا ثبت اليه والتمسك اليه اشار بقوله فلا بد من ترك هذا الدليل و
بدليل آخر واذا تقرر هذا فاندفع ما ذكره الفاضل القوشجي في شرحه للتجريد والشارح
الابهري في شرحه للمطالع حاصله انه يمكن دفع الاعتراض من غير احتياج الى المقدمة
التي ادعى قدس سره بناء الدفع عليها بان يقال ان ذلك البعض المذكور في الصورة المذكورة
يشترك بين الماهية وبين مجموع النوعين المذكورين ولا جائز ان يكون تمام المشترك
بينهما لانه خلاف المفروض فتعين ان يكون بعضا من تمام المشترك فاحتيج الى تمام
المشترك الثالث وهكذا في كل مرتبة يورد مثله الى آخر السلسلة وانما قلنا
اندفع ما ذكر اورد عليه الاعتراض فيكون بالتغيير وليس اثباتا للمقدمة الممنوعة حتى
يدفع الاعتراض عن نفس ذلك التقرير بخلاف ما اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون
لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة بان لا يكون احدهما جزءا للآخر

هذا

جواباص

فانه يدفع الاعتراض عن نفس الدليل المذكور تمام المشترك بين الماهية وبين
مجموع النوعين لان المفروض عدم كون ذلك البعض تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع واحد ولا شك ان المفروض المذكور لا ينافي التقدير المذكور لجواز
ثبوت الامر للمجموع من حيث المجموع متعددا كان مسلوبا عن كل واحد واحد ومثاله
اظهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى وقد يقال في رد هذا الجواب ان الجنس
ح هو ما يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع واحد اما فقط او نوع آخر
ايضا فما لا يكون كذلك لا يكون جنسا سواء كان تمام المشترك بين الماهية وبين
مجموع النوعين او لا يكون مع ان تعريف الجنس يصدق عليه اذ لا شك انه يقع
جوابا عن السؤال عن تلك الانواع بما هو وذلك ان نقول في رده ان
المراد من الحقايق المختلفة في تعريف الجنس ما يكون كل واحد منها نوعا لذلك
المقول في الجواب واليه اشار قدس سره في الحواشي العضدية والانواع المذكورة
في الصورة المذكورة ليست كذلك بالقياس الى ذلك المقول في الجواب
عن السؤال عن تلك الانواع بما هو كما لا يخفى على المتامل فلا يصدق التعريف
على ما نحن فيه لا يقال ان مجموع النوعين نوع واحد اعتباري والكلام
في النوع الواحد مطلق اذ لا نسلم ان الكلام فيه بل في الواحد الحقيقي وايضا

يلزم حينئذ ان يكون ذلك البعض جزءا مرتين وهو تطويل ويمكن ان يجاب
عما ذكر بوجه آخر اي بمنع لزوم خلاف المفروض مستندا بسند آخر بان يقال
لا نم لزوم خلاف المفروض لان المفروض هو عدم كون البعض تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع من الانواع المباينة لها وهو لا ينافي كون ذلك البعض تمام
المشترك بين الماهية وبين مجموع النوعين اذ المجموع ليس نوعا لان النوع هو
المفرد الكلي المقول بحسب نفس الامر في الجواب عن السؤال بما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا ومجموع النوعين ليس كذلك لا يقال ان المقول في الجواب
بحسب الشركة والخصوصية معا هو النوع الحقيقي والمراد من النوع ههنا هو النوع
الاضافي وهو اعم منه لانا نقول على تقدير التسليم ان النوع الاضافي
اما حقيقي او جنس متوسط او سافل والمجموع المفروض ليس شيئا منها اما انه ليس حقيقيا
فلما مر واما انه ليس جنسا متوسطا ولا سافلا فلان كل واحد منهما جزء ذاتي محمول
بحسب نفس الامر لما تحته من الانواع الحقيقية بل الاشخاص لان سلسلة الكليات
ينتهي الى الاشخاص ومن المستحيل ان يكون المجموع المركب من الانواع المباينة كذلك
وايضا ان الكلام في الانواع الحقيقية والمجموع ليس الا من الامور الاعتبارية فتدبر
فان قيل ليس المراد من تمام المشترك بين الماهية وبين مجموع النوعين ما يكون تمام

المشترك للماهية بالقياس الى مجموع النوعين بان يكون احد المشاركين مجموع
النوعين من حيث المجموع والاخرى الماهية كما هو ظاهر العبارة حتى يتوجه ما ذكرتم
بل المراد ما يكون تمام المشترك بين الانواع الثلثة فالمعنى انه لا جائز ان يكون تمام
المشترك بين الانواع الثلثة قلنا المراد ما هو الظاهر لان تمام المشترك بين الانواع
الثلثة لا بد ان يكون لواحد منها وهو الماهية حتى يتم دليل حصر جزء الماهية في
جنسها وفصلها في لا بد ان يكون جنسا للماهية بالقياس الى المجموع من حيث
المجموع اذ لا يتصور ان يكون جنسا للماهية بالقياس الى كل واحد من النوعين
فيتوجه ما ذكرنا فان قلت فعلى هذا لا يكون ما هو تمام المشترك بين الماهية وبين
مجموع النوعين جنسا مع ان تعريف الجنس يصدق عليه قلت لما عرفت انه
قد عرفت جوابه ايضا آنفا وقد يقال في جواب ما ذكره الفاضل لو تم
ما ذكرتم لزم بطلان حصر الجنس في القريب والبعيد لان تمام المشترك بين الماهية
وبين مجموع النوعين ليس جنسا قريبا لانه لا يقع جوابا عن كل ما يشارك الماهية
في ذلك التمام والا لكان تمام المشترك بين الماهية وبين كل واحد من النوعين
المذكورين وذلك ليس كذلك والا لكان بالقياس الى نوع واحد بعينه
تماما المشترك وهو باطل كما برهن في موضعه على انه خلاف المفروض ولا جنسا

جنساص

بان يكون احد المشاركين بنفس الماهية والاخر مجموع النوعين من حيث المجموع ص

بعيد او الالزم وجود الجنس البعيد بدون القريب وهو باطل بالاتفاق ولم يقل به
احد وقد يجاب عما ذكر بوجه آخر اى بمنع الاحتياج الى تمام المشترك ثالث
بين الماهية وبين مجموع النوعين لجواز ان يكون تمام المشترك بينهما نفس تمامى المشتركين
المذكورين فلا يحتاج الى ثالث ورد عليه ان الكلام فى جزء الماهية بالقياس
الى مجموع النوعين ومجموع تمامى المشتركين مباين لمجموع النوعين لان مباينة الجزء
يستلزم مباينة الكل فكيف يكون جنسا للماهية بالقياس الى مجموع النوعين فتامل
واعلم ان ههنا تمسكات آخر احدها هو ان ذلك البعض مشترك بين تمامى المشتركين
فاما ان يكون تمام المشترك بين ذينك التمامين فيكون جنسا لجنس الماهية فيكون
جنسا للماهية لان جنس الجنس جنس وهو خلاف المفروض واما ان يكون بعضا
من تمام المشترك بينهما وهو لا يجوز ان يكون احد التمامين المذكورين لامتناع
اشتراك الشئ بين نفسه وغيره فاحتيج الى ثالث وهكذا فى كل مرتبة الى آخر السلسلة
ويرد عليه ان بين التمامين المذكورين عموما من وجه فكيف يكون الذاتى
المشترك بينهما جنسا لاحدهما بالقياس الى الآخر ومن شرط الجنس ان يكون
احد المتشاركين مباينا للمشارك بالمباينة الكلية والثانى هو ان ذلك
البعض الذى هو مشترك بين تمام المشترك الاول وبين نوع مباين له لا يجوز

ان يكون تمام المشترك بينهما والا لكان جنسا لجنس الماهية فيكون للماهية تمام
المشترك وهو خلاف المفروض ولا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بين
تمام المشترك الاول وبين ذلك النوع المباين له ولا يجوز ان يكون تمام المشترك
الثانى عين تمام المشترك الاول لان الثانى جزء الاول وهكذا فى كل مرتبة والثالث
هو ان يقال ان بعض تمام المشترك الذى كلامنا فيه اما ان لا يكون مشتركا بين
تمامى المشتركين وبين نوع من الانواع المباينة لهما او يكون مشتركا فعلى الاول يكون
فصلا وعلى الثانى يكون مشتركا بين الماهية والنوع المباين لهما لان مباين الجزء
مباين للكل ولا جائز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المفروض فيكون
بعضا من تمام المشترك ثالث ولا يجوز ان يكون الثالث عين واحد من
الاولين وهو ظاهر وهكذا فى كل مرتبة يورد مثله الى آخر السلسلة ولا يخفى
عليك ان هذه التمسكات كلها غير المقرر الذى اورد عليه الاعتراض فيكون جوابا
بالتغيير ومحتاجة الى المقدمة المذكورة وهى عدم جواز كون الجنسين للماهية الواحدة
فى مرتبة واحدة الا التمسك الاخير منها فانه لا يحتاج اليها كما لا يحتاج اليها التمسك
الذى ذكره قدس سره والذى ذكره ذلك الفاضل ومن ههنا ظهر لك وجه رجحان
التمسك الذى ذكره قدس سره والفاضل من التمسكين الاولين الذى ذكرناهما واما

من الثالث فلا ويمكن ان يقال ان تمسك الفاضل راجح على الثالث
اما اذا لم يكن مغايرا للدليل الاصل كما قيل فظاهر واما اذا كان مغايرا له فلانه اقرب
وانسب للدليل الاصل من الثالث وقد يقال ان الثالث اولى
منه لانه اسلم واما حديث الاقربية والانسبية فغير مسلم لكن يتوهم ان تمسك الفاضل
والتمسك الثالث الذى ذكرناه اقرب الى اصل الدليل مما ذكره قدس سره الا
ان ما ذكره قدس سره اخصر منهما وقيل وجه الاقربية راجح على وجه الاخصرية
وفيه تامل والله اعلم بالصواب . تمت الرسالة
المنسوبة الى الفاضل المحقق مولانا احمد الجندى
فى رابع شهر جمادى الآخر سنة ٩٦٢
فى البردع ٥

بسم الله الرحمن الرحیم

حمد بی حد احدی را رسد که حقیقت مالکیت و ملکیت را مدار است • و این معنی
غیر او را بعلاقهٔ عبودیت مستعار • استعارهٔ عاریه از شبهٔ مصرحه دو از
کنایه و تخییل • خالق بی مثال که تمثیل را در سرحد ملک معرفت او جواز نیست •
خداوند باستقلال که اطلاق اسم او را بر غیر طریق مجاز نیست • و صلوات
نامیات بر نبی مرسل که کلمات جامعه او از عیب اشتراک بریست • و احادیث
فصیح صحیحه اش خزاین معرفت و قراین بصیرت • و بر آل و اصحاب او که در
ترشیح دین مبین • و تجرید از موانع سلوک راه یقین • بجای رسیدند که ساحت ایوان
بلاغت را مجال بلاغ نیست • و در توضیح طرق دلالت بصراط مستقیم مستبین •
چندان کوشیدند که زبان امت را از شکر ایشان فراغ نیست • **اما بعد**
این رساله ایست در تحقیق حقیقت و مجاز • بری از املال اطناب و اخلال
ایجاز • بتفصیل اقسام استعاره وافی • در تکفل ابداع اسوله و اختراع اجوبه
کافی • مشتمل بر حل مشکلات از شوب تکلف صافی • محتوی بر دقایق و نکات
با شرب تعسف منافی • مصنف را مطالعه او بکمال دانش متصف سازد •

و متعسف را مشاهدهٔ او بکمال بینش متصوف گرداند • نمونه ایست از
خوان علم پروری حضرت خاقان جهان • نشانه ایست از جهان دانش
گستری ترتیب خان بن خان • موسس قواعد خیر الادیان مثبت الدین
والملک توامان • مظهر انوار شرع و ایمان • مظهر اطوار امن و امان ماحی
بدعت بحکام توره • حامی رفعت احکام سوره • معمار قواعد علم بعد از ان
بر انهدام • بکثار اکرام علما دور افتاده از احترام • دانایی که بقوت ذکا
دقایق سخن را باشارت اظهار کند • توانایی که در میدان بیان او صاحب
مقامات بعموم قدرت اقرار نماید • مغلاق ثغور رفته ظلم و ظلما • مصداق
ظلال ممتد گشته اینهاه حکما و علما • **نظم** با جهان باشد جهانبان باشد او
حامی توحید و ایمان باشد او • جسم بی جان جهان را تا ابد • از دعای اهل
دین جان باشد او • تا بود بنیاد و رسم سلطنت • بر سلاطین زمان خان
باشد او • الحق این رساله را بر طبق معانی ترتیبی است بدیع • و نظمی عجیب
منیع • مشتمل بر مقدمه و جندی و ساقه • و بعده جنود السموات والارض تو بیده
البسط والقبض • و ها انا اشرع سائلا منه فتح ابواب الفیض **مقدمه**
مشتمل است بر سه طایفه **طایفه اول** بد انکه حق سبحانه و تعالی گنجی مخفی

بوده

و نوری بغایت صافی • جمال او افزون از غایت • و جلال او بیرون از نهایت •
و مقتضای ذات حسن ظهور بود • چنانچه نور از خفا بغایت دور بود • پس دوست
داشت که او را شناسند • و بجان و دل در طوق عبودیت او باشند • اصناف
خلایق را از مخالف و موافق آفرید • و از آن میانه جامه کمال معرفت و محبت را
بر قامت باکرامت انسان برید • و او نیز بمال و نفس بار امانت عشق و محبت او را
خرید • که ان الله اشتری من المؤمنین انفسهم و اموالهم بان لهم الجنة و این معرفت
باجتماع و اختلاط و تعاون اهل دانش و ارتباط مرتبه کمال و استقلال بی زوالی
یابد • و هیچ آفریده به تنهایی این مقصد بعید الاقدار انتواند که دریابد • لاجرم
برای تحصیل کمال البصیرت و بینش • و تکمیل این فائده عظیم القدر آفرینش • انسان را
مدنی الطبع آفرید که بی مدینه نتواند بود • و بی اجتماع بقوام معاش خود اقدام نتواند
نمود • و چون جمعیت و تحصیل امنیت بی اعلام الخ در خاطر مضمر است و بر لوح باطن
مصور متصور نبود و از لفظ و عبارت طریقی ایسر نه زیرا که عارض نفس ضرورت است
که لازم وجود بشریت • حق تعالی بمقتضای لطف ازلی او را ملهم گردانید با کیفیت صوت
را بر مخارج حروف گذراند • و رسانیدن بهر مخرجی او را الکیف بکیفیتی مخصوصه
گرداند • چنانچه حرفی حاصل شود و طریق ترکیب حروف را باو اعلام نمود با ترکیب

حروف تحصیل الفاظ کرد پس از آن او را بانعام دانش تعیین الفاظ برای
معانی اکرام فرمود و تعیین لفظ را از برای معنی منبع • تقسیم دلالت که هر یک
گرفتن ملک معانی را دلالت اند گردانید و آن مطابقه و تضمن و التزام است و علما
بر آن رفته اند که دلالت که بسبب وضع و تعیین لفظ باشد منحصر است عقلا در مطابقه
و تضمن و التزام و عقل احتمال قسم دیگر ندارد زیرا که دلالت لفظ موضوع یا بر تمام موضوع ٤
له است یا جزء موضوع له • یا خارج موضوع له و بمقتضای این قسمت تعریف
مطابقه چنین باشد که دلالت لفظ بر تمام موضوع له و تعریف تضمن چنین که دلالت
لفظ بر جزء موضوع له و تعریف التزام چنین که دلالت لفظ بر خارج موضوع له
و هر یک ازین سه تعریف منتقض است بدو دلالت دیگر زیرا که چون لفظ شمس
موضوع باشد برای قرص شمس تنها و برای نور شمس تنها و برای قرص شمس و نور
لفظ شمس را بر نور سه دلالت باشد تضمنی و مطابقی و التزامی بر دلالت
تضمنی والتزامی او تعریف مطابقه صادق است زیرا که دلالت لفظ است
بر تمام ما وضع له و بر دلالت مطابقی و التزامی او تعریف تضمن صادق است
زیرا که دلالت لفظ است بر جزء موضوع له و بر دلالت تضمنی و مطابقی او
تعریف التزام صادق است زیرا که دلالت لفظ است بر خارج موضوع له

حیوانات بانست که او مافی الضمیر خود را در حلیه بیان دلپذیر باسماع واعیه
و اذهان صافیه میرساند و اینست که مدار سعادات ابدی و کمالات سرمدیست
بسا مقصد فرخنده را که لباس بیان نازیبنده از نظر دل بیندازد و بسا معانی
دور از قبول که بعوض تعبیر لطیف در بهر خاطر منزل سازد حکایت
آورده اند که هارون الرشید در خواب دید که همه دندانهای او افتاد
این خواب از معبری پرسید آن معبر عاری بود از لطف ادا جان بسمع
نامبارکش رسانید که همه اقارب و عشایر خلیفه از دنیا رخت اقامت
بر خواهند بست و دور از دولت مجالست خلیفه در زاویه لحد خواهند
نشست خلیفه از وحشت سخن او بی قرار شد و در سیاست او بی اختیار
و بکندن دندانهای او امر فرمود و بعد از آن همین واقعه را با معبر دیگر
باز نمود و آن معبر خبان در معرض تقریر آورد که عمر خلیفه از همه اقربا زیاده
خواهد بود خلیفه او را ده هزار درم عطا فرمود پس بر همه کس لازم است
که طرق بیان و صحت و فساد و دقایق آن را حسب المقدور بر وجه مشکور
بدست آورد و خود را از تحصیل این کمال معذور ندارد و چون چنین نباشد
و حال آنکه معرفت لطایف قرآنی که سرمایه معرفت یزدانی و موجب سعادت

جاودانی است ازین ممر بدست آید و طرق بیان را ظاهریست و باطنی چه
از تجلی اسم الظاهر و اسم الباطن بر همه اشیا هر شی را وجه ظاهر و وجه باطن
پیدا آمده و چنانچه اسم الظاهر انفع است و اسم الباطن اوسع و امنع ظاهر
هر شی همه کس را بنوازد • و همای بلند پرواز باطن سایه جز بر سر سلاطین
ملک دانش نیندازد • و الفاظ را باعتبار ظاهر حقیقت خوانند • و طریق
تمتع باو را عام و خاص دانند • و باطن او اقسام مجاز است که بلوغ از غیر
معرفت او ممتاز است • طائفه ششم لفظ موضوع با قطع نظر از استعمال
در معنی نه حقیقت باشد و نه مجاز و نه کنایت و باعتبار استعمال در معنی موضوع
شود حقیقت و مجاز و کنایت حقیقت لفظ مستعمل است در موضوع له از آن
که موضوع له است چون اسد که مستعمل باشد در حیوان درنده مشهور و مجاز
مفرد مستعمل است در معنی تضمنی یا التزامی از آن حیثیت که معنی تضمنی یا التزامی
است با قرینه مانعه از اراده معنی مطابقی و اگر استعمال لفظ در معنی تضمنی یا التزامی
نه از آن جهت باشد که معنی تضمنی یا التزامی است بلکه بسهو باشد یا در غیر معنی
والتزامی باشد از اغلاط خوانند و اگر استعمال در معنی تضمنی یا التزامی باشد
از آن جهت باشد که معنی تضمنی یا التزامی است اما قرینه مانعه از اراده موضوع

وبرای تصحیح این تعریفات در تعریفات قیود افزوده اند و فرموده اند
که مطابقه دلالت لفظ است بر تمام موضوع له از انجهت که تمام موضوع له
است وتضمن دلالت لفظ است بر جزء موضوع له از انجهت که جزء موضوع
است والتزام دلالت لفظ است بر خارج لازم موضوع له از انجهت
که خارج لازم موضوع له است وبافزودن این قیود اگرچه تعریفات
تصحیح یافته اما قسم رابع از برای دلالت پیدا شده واین سخن قوم که حصر دلالت
در مطابقه وتضمن والتزام عقلی است ضایع شده زیرا که لفظ شمس را
در مثال مذکور بر ضوء چهار دلالت است دلالت بر تمام موضوع له از انجهت
که تمام موضوع له است ودلالت بر جزء موضوع له از انجهت که جزء موضوع له
است ودلالت بر خارج لازم موضوع له از انجهت که خارج لازم موضوع
له است ودلالت بر جزء موضوع له از انجهت که لازم جزء دیگر است
واین دلالت چهارم چون از انجهت نیست که جزء موضوع له است تضمن
نیست وچون بر خارج نیست التزام نیست ونیز قوم شرط کرده اند در دلالت
التزامی انرا که خارج لازم موضوع له باشد واگر لزوم در مفهوم او معتبر
باشد این شرط لغو وبی فائده باشد پس میگوییم وامید داریم که صواب

باشد که معنی تقسیم دلالت آنست که دلالت بسبب هر وضع از سه بیرون
نیست زیرا که یا دلالت لفظ است بر تمام موضوع له باین وضع یا
دلالت لفظ است بر جزء موضوع له باین وضع یا دلالت لفظ است
بر خارج موضوع له باین وضع وشک نیست که حصر دلالت درین
قسم عقلی است وتعریف هر قسم بی قید حیثیت تمام زیرا که تعریفات
برین وجه است که دلالة مطابقه دلالت لفظ است بسبب وضعی بر
تمام موضوع له باین وضع وتضمن دلالت لفظ است بسبب وضعی
بر جزء موضوع له باین وضع خواه دلالت برین جزء باین سبب باشد
که جزء است وخواه باین سبب که لازم جزء دیگر است والتزام دلالت
لفظ است بسبب وضعی بر خارج موضوع له باین وضع وچون لزوم
در مفهوم التزام معتبر نشد بیان شرط لزوم در دلالت التزام لغو وبی فائده
نباشد بر متتبع سخنان سلف وضابط فواید خلف مخفی نیست که
این سخن در هیچ مقام این مرتبه نیافته ونور تحقیق بدین شایه بر چهره او
نتافته واز خصایص این رساله است وخصایص این رساله
بسیار است لله الحمد والمنة طایفه دوم امتیاز ادوات از دیگر

در نیاید بلکه اشتراک در عموم صفات خیال افتد اما مبالغه از حذف
اداة باعتبار آنکه مشبه به بصورت محمول بر مشبه بنظر در آید ودعوی
اتحاد را بنظر در آورد ودعوی اتحاد کمال مشابهت را افاده کند واز
خصایص این رساله آنست که در گفتن زید اسد تفصیلی است واو آنست
که گاه از زید اسد مقصود دعوی اتحاد است واصلا اداة تشبیه ووجه
شبه در نظر نیست ودرین هنگام کمال مبالغه استفاده شود ونظیر او زید
عدل است بمعنی آنکه زید عین عدل است ومجسم است از عدل واین
استعمال مخصوص بلغاست وگاه باشد که از زید اسد آن معنی خواهند
که زید همچو شیر است در فلان چیز وبجهت قرینه حذف اداة تشبیه ووجه
شبه کنند ودرین هنگام جز اختصار فائده نیست ونظیر او زید عدل
است بمعنی عادل واین کلام مرذول عامی است که در نظر بلغا وقعی ندارد
چنانچه شیخ عبد القاهر رحمه الله در زید عدل تصریح نموده اشکال قوی
بدانکه اسباب استعاره ومجاز مرسل که بنای علم بیان بر رویت وپیدا
آمدن او در لغت مشکل است زیرا که انچه از تتبع کلام بلغا معلوم شود
زیاده از ان نیست که گاه باشد که در مقام آمدن رجل شجاع جائی اسد

ودر مقام آمدن اهل قریه جار القریه گویند وجائی اسد احتمال دارد که بتقدیر جائی
مثل اسد باشد وجار القریه احتمال دارد که بتقدیر جار اهل القریه باشد پس
مجاز ثابت نشود ونیز جائی اسد احتمال دارد که قبل از استعمال اسد در
صفت مشهوره او باشد یعنی شجاع بر قیاس استعمال حاتم در جائی
حاتم در کریم پس استعاره ثابت نشود اگر گوئی که بر تقدیر حمل بر استعاره
کلام مشتمل است بر دقایق که علماء بیان بجهت حسن ظن ببلغا کلام ایشان را
بران حمل کرده اند مثلا جائی اسد چون استعاره باشد از زید مثلا
افاده آن کند که مشابهت زید با شیر بمرتبه رسیده که زید با شیر متحد شده
بلکه اتحاد مسلم الثبوت گشته که محتاج بدعوی نیست بلکه مستحق اطلاق
اسم شیر شده ودر صورت تقدیر مضاف واستعمال اسم شیر در مفهوم
شجاع این مبالغات نیست گفته شود که چرا نشاید که این مبالغات
را از وضع مضاف الیه بحسب ظاهر بجای مضاف فرا گیرند یا استعمال لفظ
ودر معنی مجازی تنبیه گاه باشد که لفظ مجاز محتمل استعاره ومجاز مرسل
افتد واز مجاز مرسل محتمل چند قسم او وسایغ آنست که از احتمالات
غافل نگردد وتنبیه سامع بتعدد بلاغت اوست استدراک بدانکه در کتب

له نصب نکرده باشد لفظ را کنایت خوانند و لفظی قرینه مانعه از اراده
موضوع له مجاز نباشد و بجود قرینه مانعه از موضوع له مجاز باشد ولیکن
بی قرینه که تعیین معنی مجازی نماید در نظر بلغا مردود باشد مگر انکه قصد متکلم
بلیغ ان باشد که ذهن سامع بهمه احتمالات مقام برسد و متشوق تعیین
گردد که انحا عاری گردانیدن لفظ از قرینه که تعیین معنی مجازی کند بهتر است
و مجاز مرکب بمقتضای بیان قوم مخصوص استعاره است چنانچه بیاید و محقق
تفتازانی قدس سره در شرح تلخیص برین تخصیص ایشان اعتراض فرموده بنا بر انکه
مرکبات مجازیه غیر استعاره بسیار است مثل رب انی وضعتها انثی که مراد
باین ترکیب خبری معنی تحسر است نه خبر واین اشکال را علما را ابال الی غایة عظیم
بقبول اقبال نموده اند و بلطف ایزد متعال الجلال خواهد یافت و
حقیقت مخصوص مفرد نیست چنانچه تعریف صاحب تلخیص دلالت میکند و لفظ برانام
مستعمل در غیر موضوع له اگر مستعمل بعلاقه مشابهت است از استعاره
خوانند خواه مفرد و خواه مرکب وگاه باشد که مصرحه وگاه باشد که بالکنایه
باشد چنانچه در بیان استعاره بالکنایة بطریق قوم موافق صاحب کشاف
بیاید پس انکه در رساله استعاره زبدة المتاخرین خواجه ابو القاسم سمرقندی

رحمه الله واقع شده که او را استعاره مصرحه خوانند محل نظر است
و برای او اصلی یافت نمیشود و اگر مستعمل بعلاقه غیر مشابهت است و مفرد است
مجاز مرسل خوانند و لکن علامه تفتازانی مجاز بغیر علاقه مشابهت مرکب
نیز می باشد فاما قوم در مقام بیان ازو غافل شده اند و او را داخل مجاز
مرسل نداشته اند و مسمی باسمی نساخته و بعد از ظهور او مناسب انست
که او را داخل مجاز مرسل دارند و قید مفرد را از تعریف مجاز مرسل بردارند
و حل آن اشکال درین رساله دفع شده ما نیز مجاز مرسل را مجاز مفرد دانسته
و قید مفرد را در تعریف او بحال او گذاشتیم بدانکه بنای استعاره
بر تشبیه است و تشبیه دلالت است بر مشارکت امری با شئ در صفتی که
او را مزید اختصاص است بان شئ و آن شئ را مشبه به خوانند و امر را مشبه
و صفت را وجه شبه و انچه بیان مشابهت باو شده اداة تشبیه مثلا درین
کلام که زید همچو شیر است در دلیری زید مشبه است و شیر مشبه به و دلیری وجه
و لفظ همچو ادات تشبیه و مسطور در کتب قوم آنست که چون ادات تشبیه
و وجه شبه را بیندازند با وجود اختصار مبالغه در تشبیه حاصل شود اما
مبالغه از حذف وجه شبه بان اعتبار که مشارکت در وجه مخصوص منظر

فن آورده اند که فرق میان استعاره و کذب بان باشد که در استعاله
لفظ ماول است بغیر ظاهر و قرینه اراده غیر ظاهر منصوب بخلاف
کذب مثلا چون جانی زید اسد را دروغ گویند غیر ظاهر نخواهند و قرینه برنفی هم
ظاهر نصب نکنند و چون بطریقه استعاره گویند خلاف ظاهر که رجل
شجاع است خواهند و قرینه بران نصب کنند مثلا گویند جانی اسد یقید من
و درین سخن نظر است از چند وجه وجه اول انکه اشتباه بکذب
اختصاص باستعاره ندارد بلکه در مجاز مرسل جاریست مثل جاء القریه
زیرا که امدن قریه کاذب است و دفع مذکور نیز اختصاص باستعاره
ندارد بلکه در مجاز مرسل جاریست پس تخصیص این بحث باستعاره بی جهت
است وجه دوم اشتباه در استعاره مخصوص بکذب نیست با اشتباه
همه جا بکذب باشد مثلا در قایل اسد ارمی اشتباه استعاره است بخطا
چرا که مقاتله اسد حقیقی در مقام این امر متصور نیست تا مخاطب مامور
تواند بود پس این امر بحقیقت لفظی محصل است و صدور او از عاقل
خطا و دفع ان بارتکاب تاویل است و نصب قرینه وجه سیوم
ازین کلام آن بفهم میرسد که معنی استعاره البته صادق باشد چه مقابله

او بکاذب مفید این معنی است و ظاهر است که صدق او لازم نیست
چرا که جانی اسد یرمی با که کاذب باشد چهارم انکه ازین کلام چنان
مفهوم میشود که معنی حقیقی استعاره البته کاذب باشد و ان لازم نیست
زیرا که بسیار است که جانی اسد بحقیقت خود صادق است تتمه
دانستی که بنا استعاره بر تشبیه است و تشبیه را چهار رکن است بدانکه
از جمله ارکان تشبیه لفظ مشبه به را استعار و مستعار خوانند و مشبه
را مستعار له خوانند و مشبه به را مستعار منه و استعاره مشتمل است
بر کمال مبالغه در ثبوت وجه شبه مر مشبه را و فرق میان او و تشبیه
بلیغ آنست که در تشبیه بلیغ مثل زید اسد دعوی اتحاد زید است با اسد
و در جانی اسد ای و را مسلم الثبوت انگاشته شده و نظیر تشبیه بلیغ زید
قائم است که در وی قیام زید محتاج به بیان است و نظیر استعاره
زید القائم است که قیام زید مسلم است در وی و حاجت باخبار و اعلام
ندارد و همچنین در استعاره وجه شبه مسلم الثبوت می افتد بخلاف
ثبوت هم تشبیه بلیغ چه ثبوت وجه شبه بعد از اتحاد است و در تشبیه بلیغ اتحاد
مسلم نیست با ثبوت وجه شبه مسلم افتد بخلاف استعاره و از جمله

فوائد مشترکه میان تشبیه بلیغ و استعاره که موجب رفع مرتبه تشبیه
بلیغ و استعاره است آنست که ثبوت وجه شبه برهان میشود چرا که جای اسد
در قوت آنست که زید اسد است و هر اسد شجاع پس زید شجاع باشد **جند**
واین مشتملست بر میمنه و قلب و میسره **میمنه** بدانکه علماء بیان برانند که
استعاره علم نشاید و استعاره را اسم جنس باشد یا مشتق یا حروف زیرا که
بنا استعاره بر دعوی دخول مشبه است در مشبه به پس مشبه را چاره نباشد
از مفهوم کلی تا گنجایش آن داشته باشد که مشبه را در وی داخل سازند مثلا
در جای اسد استعاره اسد برای مرد شجاع بدعوی آنست که زید شبیه
است با فراد اسد و در مشابهت بمرتبه رسیده که در تحت حقیقت اسد
درآمده و اسد را دو طایفه افرادست یکی متعارف و یکی غیر متعارف
که زید است و درین بحث ایشان نظرات از دو وجه یکی آنکه علم دو قسم است
علم شخص چون زید و عمرو و بکر که اعلام ذوات مشخصه اند و علم جنس چون اسامه
که علم مفهوم کلی است و فرق میان او و اسد آنست که اسامه را برای مفهوم
اسد با تعین که مفهوم راست وضع کرده اند و اسد را برای ذات مفهوم و چون
خواهند که تعین مفهوم را در اسد وا نمایند لام تعریف باید آورد والاسد

کرد

گفته بخلاف اسامه که تعین را که لام تعریف در الاسد بیان میکند اسامه بنفس خود
بیان میکند و شک نیست که علم جنس مفهوم کلی دارد پس علم جنس را استعاره
توان کرد پس استعاره مخصوص اسم جنس و مشتقات و حروف نباشد.
و در علم یافت شود زیرا که اسم جنس شامل علم جنس نیست چنانچه در محلش
مبین شده **دوم** آنکه بنا استعاره را در کلام عرب بر دعوی دخول مشبه
در مشبه به داشتن دلیلی باید و شک نیست که از برای مبالغه در ثبوت
وجه شبه مر مشبه را که مناط استعاره است دعوی اتحاد مشبه با مشبه به
بسنده است پس می شاید که ذات زید سخی را با ذات حاتم تشبیه کنیم و از
برای مبالغه در تشبیه دعوی اتحاد ذات زید کنیم با حاتم تا سخاوت بکمال
زید را ثابت شود پس میگوییم که استعاره یا علم شخص است چون حاتم
یا علم جنس چون اسامه یا اسم جنس چون اسد یا اسم مشتق یا فعل یا حروف
چنانچه در استعاره تبعیه باید بخلاف آنچه قوم گفته اند که استعاره یا اسم
جنس است یا مشتق یا حروف والله تعالی اعلم **تتمه** علماء بیان
چون استعاره علم روا نداشتند و در کلام بلغا حاتم را برای سخی و فرعون
را برای ظالم و موسی را برای عادل مستعار یافتند برای تصحیح خود محتاج شدند

سخن

که خاصه مشبه را برای استعاره اثبات کنی بمجاز و می شاید که بان باشد
که از صفتی که حال مشبه است تعبیر کنی بلفظی که حقیقه است در خاصه مشبه
مثال سر دو قول خدای تعالی است که واعتصموا بحبل الله یعنی چنگ در زنید
بعهد خدا عهد را تشبیه فرموده بریسمان در آنکه سبب وابسته شدن است
بحق تعالی و اعتصام را که چنگ در زدن است و خاصه ریسمان است برای عهد
اثبات کرده یا گوییم که نگاه داشتن عهد را تشبیه فرموده بگرفتن ریسمان
و لفظ اعتصام را برای او استعاره نموده و مجرد تعبیر از نگاه داشتن
عهد بگرفتن ریسمان ترشیح استعاره حبل است برای عهد و **مسطور** در کتب
قوم آنست که ترشیح ابلغ است از تجرید و اطلاق و از جمع ترشیح و تجرید زیرا که
ترشیح دعوی اتحاد را محکم گرداند و مبالغه در تشبیه بسبب درجه عالیه
یابد و تجرید از اتحاد دور اندازد و مناسب مبالغه در تشبیه نشود هذا
کلامهم و مخفی نماند که اطلاق ابلغ است از تجرید و جمع تجرید و ترشیح که متعلق
استعاره را در مرتبه اطلاق دارد زیرا که تجرید و ترشیح بتعارض ساقط
شوند و مرتبه اطلاق بحال خود ماند **تقسیم دوم** استعاره یا مفرد
است یا مرکب و مرکب نه بان معنی است که جزو وی دلالت کند بر جزو
این هم

معنی وی چنانچه مشهور است بلکه بان معنی است که استعاره لفظی باشد
مستعمل در هیئت منتزعه از امور متعدده و مستعار باشد از هیئت منتزعه
از امور متعدده بعلاقه مشابهت هیئت مستعار لها بهیئت مستعار منها
و این استعاره بر سبیل تمثیل و گاه باشد که تمثیل خوانند و چون استعمال
او مشهور گردد مثل خوانند و مثال تمثیل و مثل انی اراک تقدم رجلا و تؤخر
اخری است یعنی می بینم ترا که پیش می نهی پای را یکبار و واپس می بری
بار دگر صورت پیش بردن و صورت واپس بردن پا را باهم در خاطر جمع
کرده و صورت تردد خاطر را در کردن کاری و ناکردن بآن تشبیه
کرده و ترکیب را برای او استعاره فرموده و درین تجوز هیچ مفرد از مفردات
مرکب بلکه هیچ جزو از اجزا او از حقیقت خود نیفتاده مثلا التقدیم بمعنی پیش
نهادن و رجل بمعنی پای و تاخیر بمعنی واپس بردن است و صورت ترکیب
برای اخبار است اما مجموع مرکب من حیث المجموع معنی مجازی یافته پس نقل
مرکب از معنی حقیقی بمعنی مجازی شده نه نقل جزوی از اجزا مرکب و از جهت
او را مجاز مرکب خوانند بخلاف رب انی وضعتها انثی که بهیئت ترکیب
خبری از اخبار منقول شده با نشار تحسر و باقی اجزا بر حقیقت خود است

باآنکه این اعلام را تاویل باسم جنس کنند و در تاویل تکلفی بعید ارتکاب کردند
و آن انست که چون علم مشهور شود بصفتی آن صفت را بمنزله مفهوم آن علم
دارند و لفظ علم را استعاره کنند بنابر دعوی دخول مشبه در تحت مفهوم
کلی علم که این صفت مشهوره است مثلا در حاتم گویند که زید سخی را
کرده ایم بذات حاتم و دعوی کرده ایم که سخی مفهوم حاتم است و این مفهوم
را دو نوع فرد است مشهور که ذات حاتم است و غیر مشهور که زید است
و بدعوی آنکه زید از افراد مفهوم ادعائی حاتم است که آن سخی است لفظ
حاتم را برای او استعاره کرده ایم و شک نیست که آنچه ببیان او موفق
شدیم مغنی است از امثال این تکلفات و اگر غشاوه تعصب و ربقه
تقلید ترا در ربقه تقیید نیندازد و گوش هوش تو بحکمت جامعه انظر
الی ما قال و لا تنظر الی من قال پردازد قدر هدیه مرا بدانی و در زیر بار گران
تقلید نمانی ~~شعر~~ چه شد که نیست ترا از خرد جوی انصاف
همیشه در دو لب منکر لطافت صاف چه غم اگر بود دم جاهل از حسد منکر
چو هست خان زمان گوهر اصراف ~~قلب~~ در بیان تقسیمات
متفقه و آن سه تقسیم است ~~تقسیم اول~~ استعاره یا مطلقه است یا

یا مجرده یا مرشحه و شاید که تجرید و ترشیح باهم جمع شوند مطلقه آنست
که از اموری که مزید اختصاص بمشبه یا مشبه به دارد با استعاره هیچ
امری که مزید اختصاص بمشبه دارد مذکور شود مثل جانی اسد یرمی که
تیر انداختن است مزید اختصاص دارد برجل شجاع مرشحه آنست که استعاره
مقارن خاصه مشبه به باشد مثل جانی اسد له لبد یعنی آمد شیری که موی
کردن او نمداست و زبدة المتاخرین خواجه ابوالقاسم سمرقندی دام اماره
فرموده اند که ترشیح و تجرید زیاده بر قرینه باید و قرینه که از خواص مشبه
به یا مشبه است ترشیح یا تجرید نباشد و این سخن را دلیلی نیست و شک
نیست که ذکر ملائم مشبه خواه قرینه استعاره باشد و خواه نه استعاره
را دور انداز داز مبالغه در تشبیه و مناسب آنست که او را مطلقا
مجرده خوانند چرا که همه یک حکم دارند اگر گویی که اگر قرینه استعاره را
مجرده سازد پس استعاره مطلقه یافت نشود زیرا که قرینه لامحاله از
ملایمات مشبه است و در استعاره از قرینه چاره نیست گوییم که قرینه
شاید عقلی باشد و تا استعاره مذکور نباشد و تجرید و ترشیح باعتبار
ذکر ملائم مشبه یا مشبه به است یا استعاره و ترشیح می شاید که بان باشد

مقارن نباشد و وجه دوم آنست که با استعاره امری هیچ

پس تجوز در یک جزو معین مرکب باشد نه در مرکب و ازین جهت است
که قوم این صورت را داخل مجاز مرکب نشمردند اینست حل شبهه محقق
تفتازانی که بر قوم لازم آورده و پیش ازین وعده شده بود که خواهد
آمد. لله الحمد علی وفاء الوعد. اگر گویی که این هیئت داخل هیچ قسم مجاز
نتواند بود چون هیئت لفظ نیست و مجاز قسم لفظ است و اهمال او
اهمال امریست که کثیر از شعب بلاغت دایر است بر وی و لایق بحال
علما این فن نیست گوییم که ما لفظ را در تعریف مجاز عامتر از لفظ
حقیقی و حکمی باید داشت و هیئت را داخل وی شمرد یا معترف باید شد
که علما بیان در ترک بیان او اعتماد بر آن نموده اند که حال او را قیاس
بمجاز مرسل بی خلل توان شناخت ~~تقسیم سوم~~ بدانکه از مباحث
دقیقه که حقیقت مدعیان معرفت را بان باید شناخت و کار متقلعان را
در روی جسن و جهی شاید ساخت تقسیم استعاره باصلیه و تبعیه است
بسا مدعی سروری و متصدی مهتری که درین مضیق بی اختیار در بند اقتدا
و تبعیت است و گردنهای گردن کشان که سالها لاف حریت زده اند
اینجا در طوق عبودیت است لله الحمد و المنة که مفتح ابواب فیض در گشادن

بیان هم

در خزینه غیب باستعداد این بی بضاعت از فرق تا بقدم عیب نظر
فرمود و بخشش مواهب که لایق مجلس خاقانی و مستحق استماع آن مصرف
ملک سخن دانی تواند بود منت نمود خلد الله ملکه ابدا عبارت قوم انست
که استعاره یا تبعیه است یا اصلیه زیرا که اگر مستعار اسم جنس است اصلیه
است و اگرنه تبعیه و محققان در توضیح این تقسیم فرموده اند که مراد باسم جنس
چنانچه اصطلاح است آنست که موضوع از برای مفهوم کلی باشد و مشتق
نباشد و بقید مفهوم کلی علم شخصی بیرون رفته که او را اسم جنس نگویند
چون زید و عمرو و بانکه مشتق نباشد اسما مشتقه چون اسم فاعل و اسم
مفعول و صفت مشبه و اسم تفضیل و اسم مکان و اسم زمان بیرون رفته
و در اسم جنس علم جنس نیز بحسب اصطلاح داخل نیست چنانچه گذشت
پس باید گفت که اسم جنس آنست که موضوع از برای مفهوم کلی باشد و مشتق
نباشد و علم جنس نباشد تا تعریف اسم جنس تمام باشد و چون استعاره علم
شخصی استعاره اصلیه است ارتکاب تکلف نموده فرموده اند که مراد باسم جنس
اعم است از اسم جنس حقیقة چون اسد و از اسم جنس حکما چون حاتم
و وجه آنکه حاتم در حکم اسم جنس است گذشت پس مقتضای این توضیح
استعاره اصلیه در اسم جنس و علم شخصی باشد و استعاره تبعیه در مشتق

بعدم

وحروف واین بی بضاعت در تتمیم توضیح مقام میکوید که مراد باسم جنس عام
جون اسد تر است از اسم صریح واز اسم غیر صریح جون ان قتلت که استعاره او برای
معنی ان ضربت ضربا شدیدا اصلیه است ونیز مراد باسم جنس عام تر است
از اسم جنس حقیقه یا حکما تا علم جنس که در حکم اسم جنس است نیز در اید جون اسامه
که استعاره او نیز اصلیه است پس این تعمیم تنها نه برای داخل شدن علم شخصی مبهم
است واز جمله امور دقیقه که تا غایت در پرده اخفا مانده واین رساله
را شرف ظهور خود در روی برسند اصطفا نشانده آنست که اسمار
افعال نیز مثل افعالند در انکه استعاره ایشان تبعیه باید بود و بیان مراد
باسم جنس درین مقام شامل ایشان است مگر اسم فعل مشتق جون نزال پس
باید گفت که مراد باسم جنس آنست که مشتق یا در حکم مشتق نباشد پس میکویم
که استعاره اصلیه در اسم جنس باشد جون اسد وعلم شخصی جون حاتم وعلم
جنس جون اسامه واستعاره تبعیه در مشتق جون افعال وصفات واسم
زمان ومکان واله ودر انچه در حکم مشتق است جون اسمار افعال غیر مشتقه
ودر حروف پس این مبحث مستحق آن گردید که در جهار سر به مبین گردد تا
مسائل وی هر یک بموقع خود در غایت امتیاز محفوظ از شایبه اختلاط
روشن گردد سرته اول استعاره اصلیه آنست که معنی را بمعنی تشبیه کنند

ولفظ را از مشبه به بمشبه اورند جنانچه رجل شجاع را باسد تشبیه کنند
ولفظ اسد را استعمال کنند در رجل شجاع واستعاره تبعیه انکه معنی
را بمعنی تشبیه کنند وان تشبیه سرایت کند بتشبیه معنی دیگر بمعنی دیگر ولفظ
یکی ازین دو معنی را که تشبیه در وی بسرایت پیدا شده برای دیگری استعاره
کنند واو را تبعیه برای آن گویند که تشبیه که بنای استعاره بر وست
در وی بتبعیت تشبیه در معنی لفظ دیگر پیدا آمده واین سخن تفصیل
تمام خواهد یافت انشا الله تعالی سرته دوم در تحقیق استعاره
تبعیه در افعال واسمار افعال بدانکه معنی فعل را سه جز است اول معنی
مصدر که ان حدث است جون زدن وکشتن وکشتن وکشتن و
امثال آن واین معنی ماده فعل است یعنی حروف اصول وی
جنانچه در ضرب زدن موضوع له ضاد و را و با است دوم زمان سیم
نسبت حدث بفاعل واین دو موضوع له سنت فعل است یعنی حالتی
که حروف اصول را از مقارنه حروف زایده وحرکه بعضی حروف
وسکون بعضی وتقدم بعضی بر بعضی حاصل شود بان معنی که از همه این
امور حاصل شود جون هیئت اکرم یا از مجرد حرکه وسکون وتقدیم

وتاخیر جون قال یا از مجرد حرکات وتقدیم وتاخیر جون ضرب جون این
تفصیل را بر خاطر گرفتی استعاره فعلی می شاید که از حدثی بحدثی باشد
جنانچه قتل گویند وآن معنی خواهند بزد زدنی بغایت سخت ومی شاید که
از زمانی برای زمانی باشد جنانچه حق تعالی انا فتحنا گفته واین معنی را ادا
فرموده که فتح مکه خواهیم کرد فتح کردن محقق که گویا از غایت تحقق واقع
شده واما استعاره از نسبتی برای نسبتی کسی غیر قدوة المحققین عضد
الملة والدین نفرموده واو در فواید غیاثیه فرموده که شیخ عبد القاهر
فرموده که هزم الامیر الجند ازین قبیل است که لشکر عدو را امیر هزیمت
نکرده لشکر امیر هزیمت کرده وامیر سبب ان شده که لشکر بتقویت او
لشکر عدو را هزیمت کرده اند بسببیت امیر را تشبیه فرموده بفاعلیت
لشکر وهزم را که موضوع است برای نسبت هزیمت کردن بلشکر برای
نسبت هزیمت کردن بامیر استعاره کرده ومولانا سعد الملة والدین
المحقق التفتازانی فرموده که هیچ کس از علما بیان برین نرفته لیکن از
اعتبار دور نیست وسید المحققین سید شریف قدس سره در حواشی مطول
فرموده که این اعتبار دور است وبعد ازین تفصیل وجه بعد او بیان

عدم صحت او خواهیم نمود انشا الله تعالی پس میگوییم که اما استعاره
فعلی از حدثی برای حدثی جنانچه قتل گویند بان معنی که زد زدنی سخت
تبعیه است زیرا که تشبیه معنی زدن بکشتن شده ولفظ قتل برای زدن
استعاره شده ونه بتبعیت این تشبیه هر چیز که از قتل بمعنی زدن اشتقاق
یافته برای معنی زدن سخت مستعار شده وان استعاره جنان نتواند بود
که زدن را که معنی فعل است بکشتن که معنی فعل دیگر است تشبیه کنند زیرا که
معنی فعل بر وجهی که از فعل فهم میشود صلاحیت آن ندارد که تشبیه
توان کرد جنانچه اگر بوجدان خود رجوع کنی در می یابی اما استعاره فعلی
از زمانی برای زمانی جنانچه در انا فتحنا شنیدی هم تبعیه است زیرا که
تشبیه فتح در زمان مستقبل شده واین هر دو معنی مصدر اند فاما اینجا در
مصدر استعاره نشده زیرا که مصدر در هر دو حقیقت است وبتبعیت
این تشبیه معنی بفتح فعل مستقبل بمعنی فتح فعل ماضی مشابهت یافته وفتح
را برای معنی بفتح استعاره نموده اند پس این استعاره بتبعیت تشبیه
در معنی مصدر شده واز ین جهت او را تبعیه گویند هر چند استعاره
فعل بتبعیت استعاره مصدر نشده وهمچنین این هر دو قسم استعاره تبعیه

بفتح در زمان ماضی نموده

در اسم فعل جاریست و مشابهت در معنی او بتبعیت تشبیه در معنی مصدری
پیدا آید و استعاره در وی بتبعیت تشبیه معنی امر دیگر است هر چند بتبعیت
مصدر نیست زیرا که اسم فعل را مصدر نباشد و نیز مرسم معنی تمام اسم فعل
است و حدث در معنی وی معنی ماده و زمان و نسبت معنی هیئت اوست
و اما استعاره فعل با اسم فعل از نسبت بنسبت دیگر سید محقق سند شریف
فرموده که بعید است زیرا که نسبت معتبر در معنی فعل نسبت مطلقه است
و او را احوال مخصوصه نباشد که بان اعتبار چیزی را باو تشبیه کنند و چون
در وی تشبیه نرود استعاره که فرع تشبیه است ممکن نباشد پس نزم
الامیر الجند مجاز عقلی است نه استعاره که مجاز لغوی است استعاره نسبت
هزیمه که حق لشکر است برای امیر شده نه استعاره موضوعی برای معنی غیر موضوع ع ل
او با استعاره باشد و درین بحث نظر است زیرا که معنی فعل نسبت مطلقه
نیست بلکه نسبت قیام حدث است بفاعل و برای نسبت بفاعل نیز زمان نسبت
و مکان و مفعول و سبب است و نسبت بفاعل را احوال مخصوصه هست
که نسبتهای دیگر را باو تشبیه توان کرد پس وجه آن که استعاره در نسبت
فعل نرود آنست که فعل موضوع است از برای نسبت حدث بفاعل

خواه فاعل حقیقی باشد و خواه مجازی پس فعل در هر نسبت بفاعل حقیقت
است و بان اعتبار مجاز نتواند بود **سرتبه سیوم** در بیان استعاره
باقی مشتقات و آن بر دو قسم است **قسم اول** در بیان استعاره اسم
فاعل و اسم مفعول و هر دو قسم استعاره که در فعل تصور یافت در وی
جاریست چه ماده اسم فاعل مثلا موضوع است از برای حدث و صورت
برای ذات و نسبت حدث موجوده فی الحال بذات و نسبت مفهوم لفظ
بفاعل و گاه باشد که قاتل را مثلا از برای زننده بزدن بغایت سخت
استعمال کنند و این استعاره بنابر تشبیه معنی ضرب است بمعنی قتل و
استعاره قتل برای ضرب پس بتبعیت تشبیه معنی مصدر بمصدر و استعاره
لفظ مصدر برای مصدر معنی ضارب تشبیه یافته بمعنی قاتل و لفظ قاتل
استعاره شده برای معنی ضارب و این استعاره باصالت نتواند شد
چرا که معنی حدث در اسم فاعل بروجهی نیست که او را تشبیه توان کرد بچیزی
چنانکه وجدان باو حاکم است و گاه باشد که قاتل را از برای کشنده در زمان
استقبال استعاره کنند بنابر تشبیه کشتن در زمان استقبال بکشتن در زمان
حال در تحقق وقوع یا در کمال قرب و اینجا استعاره اسم فاعل بتبعیت تشبیه

معنی مصدر هست بمعنی مصدر بنابر آنکه حدث در معنی اسم فاعل قابل تشبیه
هست فاما تابع استعاره در مصدر نیست زیرا که مصدر در مشبه و مشبه به
حقیقت است پس گنجایش استعاره ندارد و اما نسبت اسم فاعل بفاعل حکم
نسبت فعل بفاعل دارد که بمشی بعضی در وی استعاره رود و بمشی جمهور
علما نرود و وجه آن تمام گذشت **قسم دوم** در بیان استعاره باقی
مشتقات اسمیه و آن جز باعتبار تشبیه معنی حدث نباشد مثلا مرقد گویند
و قبر خواهند و مرقد بحقیقت جای خواب باشد نه جای مرده بودن و این
بنابر آنست که موت و مرده بودن را تشبیه بخواب کردن کرده اند و رقاد را
برای معنی مرده بودن استعاره کرده اند بتبعیت آن معنی ممات بمعنی مرقد مشابهت
یافته و لفظ مرقد برای معنی وی استعاره کرده اند بتبعیت آن معنی ممات یافته ه
بمعنی مرقد مشابهت یافته و لفظ مرقد برای معنی وی استعاره یافته و این
استعاره نیز جز بتبعیت نتواند بود زیرا که معنی حدث در اسم مکان بروجهی
نیست که تشبیه را شاید و بروی حکم توان کرد با که مشابه چیزیست **فائده جدیده**
بدانکه بهتر آنست که گفته شود که استعاره در مشتقات برای ان جمله است
که در اسم مستعار در روی ماده یا هیئت و لفظ بتبعیت جز مستعار شده

سرتبه چهارم در استعاره حروف استعاره حروف بتبعیت
تشبیه معانی صادقه بر معانی حروف بمعانی صادقه بر معانی حروف
دیگر و بیان این موقوفست بر مقدمه و آن آنست که من مثلا موضوع است
از برای ابتداآت جزئیه که بتبعیت امور دیگر معقول شوند چون
گویی سرت من البصرة من از برای ابتدای سیر از بصره موضوع باشد و ان
ابتدا بتبعیت سیر و بصره ملحوظ گردد و لفظ من او را خبر بر سبیل تبعیت ملحوظ
نتوانگر داند و من که موضوع از برای این ابتداآت شده بان نوع شده که
واضع همه ابتداآت را بعنوان مفهوم ابتدا تصور کرده و لفظ من را برای
هر یک وضع کرده و این مفهوم عام را متعلق حرف گویند در عرف ارباب متعلق
این فن چون خواهند که من را از برای معنی فی که ظرفیت خاص است استعاره
کنند متعلق معنی من را که ابتدا مطلق است تشبیه کنند بمتعلق معنی فی که ظرفیت
مطلق است بتبعیت آن معنی من که ابتدا خاص است مشابهت یابد بمعنی فی
که ظرفیت خاصه است و لفظ من را از برای ظرفیت خاصه استعاره کنند
و این استعاره بتبعیت تشبیه در متعلق یافت شود زیرا که معنی حرف
قابل تشبیه نیست چنانچه وجدان بان حاکم است لکن بتبعیت استعاره

[illegible]

لفظ متعلق برای متعلق نیست زیراکه در استعاره لفظ من برای معنی
فی استعاره لفظ ابتدا از برای معنی ظرفیت هیچ مدخل نیست تا حکم بان صورت
تواند یافت و ازین تحقیقات روشن شد که انچه در رساله زبدة المتاخرین
خواجه ابوالقاسم سمرقندی نوشته شده که استعاره تبعیه در مشتقات
و حروف تابع استعاره الفاظ دیگر است چه استعاره مشتقات تابع استعاره
مصدر است و استعاره حروف تابع استعاره متعلق هر چند درین
سخن متابعت صدر الشریعه نموده کلامیست مبنی از غفلت تمام یا مبنی بر قلت
اهتمام بتحقیق کلام بدانکه بعضی صور هست که محتمل استعاره تبعیه و اصلیه
هست مثل ان لعل زیدا اگر استعاره بعد از دخول ان باشد اصلیه باشد
و اگر پیش از دخول ان باشد تبعیه والله اعلم و منه الفیض الالهام **مبسره**
در تقسیم مختلف فیه و آن دو تقسیم است **تقسیم اول** بمذهب صاحب
کشاف استعاره یا استعاره مصرحه است یا استعاره بالکنایه استعاره
مصرحه لفظ مشبه به است که مستعمل در مشبه باشد و در نظم مذکور یا مقدر — کلام
باشد چنانچه گوی جائی اسد اسد لفظ مشبه به است که ان حیوان مخصوص است
و در مشبه که آن رجل شجاع است استعمال یافته و در کلام مذکور است و چنانکه

گوی نعم در جواب اعندک اسد و تقدیر ان باشد که نعم عندی اسد اسد
که مستعمل در رجل شجاع است در نظم کلام مقدر است بقرینه واضحه و استعاره
بالکنایه لفظ مشبه به است که مستعمل در مشبه شده باستعمال متکلم اما در نظم کلام
نه مذکور است و نه مقدر لکن بسبب انکه در کلام مشبه را آورده و از لوازم مشبه به
به چیزی را بوی اضافت کرده و نسبت داده ذهن بان مشبه به مستعمل در مشبه
انتقال میکند فاما چون در افاده معنی که ترکیب قصد کرده احتیاج بوی ندارد
او را در نظم کلام تقدیر نباید کرد مثال او آنست که مخالب المنیة نشبت بفلان — آست هم
یعنی ناخنهای مرگ چسبید بفلان متکلم بان کلام منیه را که مرگ است تشبیه کرده
بسبع که حیوان درنده است و اضافه ناخن که از لوازم درنده است بوی
نموده از ین اضافت ذهن بان رود که موت پیش او مستحق اسم سبع شده
و مسمی سبع گشته و او موت را سبع خوانده فاما چون این حکم ملفوظ سبع لازم
است لفظ سبع درین کلام نه مذکور است و نه مقدر و چون استعاره بالکنایه
را دانستی بدانکه ان لفظ که از لوازم مشبه به است نه استعاره بالکنایه — قرینه هم
است و تقسیم دوم متعلق بوی است و تحقیق آن در وی باید ان شاء الله
تعالی و این تقسیم برین وجه خاصه صاحب کشاف است و باقی علماء بیان

باوی درین تقسیم مخالفند و درین مخالفت دو مذهب دارند **اول**
مذهب صاحب مفتاح که او بر آنست که استعاره بالکنایه لفظ مشبه
که مستعمل در مشبه به است و سخن او آنست که در نشبت مخالب المنیة از منیه سبع
خواسته اند بقرینه نسبت مخالب که لازم سبع است بوی و در تقسیم استعاره
باستعاره مصرحه و استعاره بالکنایه چنان گوید که استعاره یا استعاره
مصرحه است یا استعاره بالکنایه زیراکه اگر لفظ مشبه به است که استعمال
یافته در مشبه استعاره مصرحه است یا استعاره بالکنایه زیراکه اگر لفظ
مشبه است که استعمال یافته در مشبه به استعاره بالکنایه و درین تقسیم وی
اشکال قوی ایراد کرده اند و آن انست که از منیه مرگ مراد است نه سبع
پس لفظ مشبه در مشبه به مستعمل نباشد و در حقیقت خود مستعمل باشد
و ازین اشکال جواب گفته اند که از منیه مراد موتست بدعوی انکه از کمال
مشابهت عین سبع شده و معنی گفته سکاکی که مراد از و مشبه به است که
سبع است آنست که مراد از و مشبه به ادعائی است نه مشبه حقیقی و درین
جواب اعتراض کرده اند که برین تقدیر منیه در غیر موضوع له مستعمل نباشد
زیراکه باانکه دعوی کنند که مرگ عین سبع شده از موضوع له بیرون نرود — بود هم

و چون منیه در غیر موضوع له مستعمل نباشد مجاز نباشد پس استعاره
نباشد و تقسیم استعاره باستعاره بالکنایه و استعاره مصرحه صحیح نباشد
و این اشکال بغایت در میان اذکیا و فحول این فن مانده و هیچ مبارز جواد
طبعت را در میدان دفع او نرانده و دفع وی ممکن است بانکه سکاکی می
شاید که بران رفته باشد که مراد بمنیه موت موصوفست بمتحد بودن بسبع
پس معنی نشبت اظفار المنیة بفلان آن باشد که ناخنهای مرگی که با سبع
متحد است بفلان چسبید و شک نیست که موت موصوف باتحاد غیر موضوع له
است که موت مجرد است آری با سکاکی بحث می توان کرد که لانم که مراد
از منیه مرگ موصوف باتحاد با سبع باشد می شاید که مجرد مرگ باشد
و اتحاد از اضافه ناخن با او فهم شود اما این بحث چندان مضر نیست چه
انچه بران رفته حمل لفظ است بر یکی از دو احتمال او بنا برانکه در نظر او
ان احتمال ترجیح یافته و سخن باوی در ترجیح است نه انکه تقسیم او صورت
عقلی ندارد **مذهب دوم** مذهب صاحب تلخیص است که او بر انست
که استعاره را تقسیم نتوان کرد باستعاره مصرحه و استعاره بالکنایه
زیراکه استعاره بالکنایه قسم مجاز نیست و اطلاق استعاره بروی از قبیل

اطلاق لفظ مشترک است نه از قبیل اطلاق لفظ عام بر خاص و پیش او استعاره
که قسم مجاز است جز استعاره مصرحه که ذکر مشبه به است و اراده مشبه
باعتبار در نظم کلام نباشد و استعاره بالکنایه قسم تشبیه است و عبارت است
از تشبیه مضمر در نفس که از ارکان تشبیه جز مشبه مذکور نباشد و انتقال باینکه
متکلم این مشبه را تشبیه کرده از انجا کنند که اضافه لازمی از لوازم مشبه به
بوی کرده پس نشبت اظفار المنیه بفلان بمذهب او بان معنی است که جسبید
ناخنهای مرگ بفلان و از اضافه ناخن بوی سامع دریابد که متکلم تشبیه
او بسبع کرده و استعاره بالکنایه پیش او این تشبیه است تقسیم دوم
تقسیم استعاره است بتحقیقیه و تخییلیه و این خاصه سکاکی است و غیر او استعاره
را که قسم مجاز است جز تحقیقیه ندانند و اطلاق استعاره را بر تخییلیه از قبیل
اطلاق عام بر خاص و تحقیق سخن سکاکی آنست که گوید که در نسبت اظفار المنیه
بفلان اظفار که قرینه استعاره بالکنایه است مستعار است از ناخنهای حقیقی
برای ناخن وهمی که واهمه بعد از دعوی اتحاد منیه با سبع برای منیه توهم کرده پس
استعاره پیش او بالحقیقه باشد یعنی مشبه امر محقق باشد یا تخییلیه یعنی مشبه امر
موهوم باشد و تحقیق سخن غیر سکاکی آنست که اظفار مستعمل در حقیقت خود

است نه در ناخن وهمی و قرینه استعاره بالکنایه اثبات ناخنهای حقیقی است
برای منیه و تجوز در اثبات است یعنی انکه ناخن منیه گفته شده اضافه ناخن
بمنیه مجاز شده و ناخن بر حقیقت خود است و این اثبات مجازی هم مسمی
باستعاره است و استعاره را باشتراک لفظی سه معنی است یکی مقابل مجاز
مرسل چنانچه گذشت دوم تشبیه مضمر فی النفس که صاحب تلخیص او را استعاره
بالکنایه گوید سیم اثبات لازم مشبه به برای مشبه که غیر سکاکی او را استعاره تخییلیه
گویند تتمه بدانکه انچه در کلام قوم مسطور است و در السنه محصلین مشهور
آنست که قرینه استعاره بالکنایه استعاره تخییلیه باشد و استاد المتاخرین
علامه تفتازانی در شرح تلخیص آورده که از کلام کشاف استفاده کرده ام که قرینه
استعاره بالکنایه استعاره تحقیقیه نیز میباشد زیرا که کشاف در تفسیر ایت
ینقضون عهد الله فرموده که استعمال نقض در ابطال عهد شایع شده از جهت
انکه ایشان حبل را برای عهد بعلاقه مشابهت عهد بحبل در انکه هر دو وسیله وصلت
و پیوند اند استعاره میکنند و ازین کلام آن مستفاد شود که قرینه استعاره
بالکنایه درین ایت که نقض است مستعار است از برای ابطال عهد و این استعاره
تحقیقیه است و نقض با وجود انکه در ابطال عهد که لازم عهد است نه لازم حبل

مستعمل شده قرینه استعاره بالکنایه است زیرا که بمجرد تسمیه ابطال بنقض که از
لوازم حبل انتقال میشود که عهد بحبل تشبیه یافته و این بی بضاعت برانست
که این قرینه بغایت ضعیف است و بی سند قوی برانکه در اعتبارات بلغا
اعتبار یافته اعتبار را نشاید و در ایت اثبات نقض حقیقی که تاب باز دادن
ریسمانست برای عهد شده و باین اعتبار نقض قرینه استعاره است و انکه
صاحب کشاف فرموده که استعمال نقض شایع شده در ابطال عهد دلالت
بران میکند که نقض در ایت مستعمل در ابطال عهد است و می شاید که آن
خواسته باشد که نقض بعد از اثبات مجازی برای عهد کنایت است از
ابطال عهد و از حبل تاب باز دادن ریسمان برای عهد مقصود افاده ابطال
عهد است چنانچه مقصود از چسبیدن ناخن مرگ بکسی مردن اوست بدانکه
علما بیان دیگر لازم مشبه به را چون یکی باشد استعاره تخییلیه دانند و باقی
را ترشیح استعاره بالکنایه خوانند و می شاید که زیاده را ترشیح استعاره
تخییلیه دانی و بر طریقه علامه تفتازانی گاهی ترشیح استعاره تحقیقیه که قرینه
استعاره بالکنایه باشد خوانی و می شاید که همه را قرینه سازی برای
مزید اهتمام بتوضیح مرام اللهم انت السلام و منک السلام حینا ربنا بالسلام

و ادخلنا دار السلام تبارکت ربنا و تعالیت یا ذا الجلال و الاکرام سابقه
در بیان علاقات مجاز و این مشتمل است بر مقدمه و مقصدی و خاتمه مقدمه
بعضی از علما اصول و بیان برانند که بنای مجاز بر علاقه است که اعتبار بلغای
عرب بخصوص او متعلق شده باشد مثلا اکلت الغیث نتوان گفت و نبات
خواست زیرا که عرب سببیت غیث را علاقه استعمال او در معنی نبات
که مسبب اوست ساخته اما اکلت الخباز نتوان گفت و نجار اراده خبز
کرد بنا بر انکه خباز سبب خبز است زیرا که معلوم نیست که سببیه خباز را برای
خبز اعتبار کرده باشند و انکه نوع سببیت اعتبار یافته کفایت نکند
اما بیشتر علمای عربیت برانند که بنای مجاز بر علاقه است که نوع او اعتبار
یافته و ان لازم نیست که خصوص او اعتبار یافته باشد و خصوص علاقه
مفوض برای متکلم است و از ینجهت که خصوص علاقه وابسته بنظر متکلم بود
اهتمام بضبط مجازات نمودند چنانچه بضبط حقایق اهتمام نمودند پس
بر همه کس این قدر لازم باشد که بداند که انواع مجازات معتبره در لغت
عرب چیست تا از خطا در تجوز محفوظ ماند و بر هیچکس لازم نباشد
که خصوصیت علاقات معتبره را ضبط کند مقصد انواع علاقات

معتبره بروجهی که در کتب اصول ضبط یافته بیست وپنج است نوع اول
شکل و دوم صفت شکل مشارکت معنی مجازیست با حقیقی در صورت
چون مشارکت فرس منقوشه با فرس وصفت مشارکت معنی مجازیست
با حقیقی در صفتی که مزید اختصاص بمعنی حقیقی داشته باشد ومعنی حقیقی باو
مشهور باشد واین هردو نوع علاقه استعاره است نوع سیم تضادست
یعنی منافاة میان معنی مجازی وحقیقی که اطلاق اسم ضدست برضد دیگر علاقه هم
چنانچه شاعر گوید برعکس نهند نام زنگی کافور و پیش اهل تحقیق تضاد
داخل صفت است وراجع بمشابهت زیراکه اطلاق اسم ضد برضد مبنی بر
تنزیل تقابل است بمنزلهٔ تناسب بنابر ملاحت سخن یا سخریت یا غیر آن چنانچه
جبان را شیر گویند بسخریت نوع چهارم سببیت است و پنجم آلیت
ومراد بسبب مؤثر است نه مطلق علت تا آلیت داخل سببیت شود وقسم
علی حده نتواند بود و فائده در جدا کردن آلت از سببیت غالبا آنست
که عکس سببیت که مسببیت است از علاقات معتبره است ونوع ششم
بخلاف آلیت که عکس او معتبر نیست مثال نوع چهارم أُخِذتُ بالإثم یعنی
گرفتار شدم بگناه خمر خمر گفته وگناه که خمر سبب اوست خواسته مثال

نوع پنجم قول خدای تعالی واجعل لی لسان صدق فی الآخرین یعنی بگردان
برای من ذکر جمیل در میان مردمان که بعد از من باشند وبقای من ذکر
جمیل را فانی بگردان لسان که آلت ذکرست گفته شده ومراد ذکرست
نوع هفتم کلیت است که علاقهٔ اطلاق اسم کل است بر جزو مثل قول خدای
تعالی یجعلون اصابعهم فی آذانهم یعنی میگردانند سرهای انگشت خود را
در گوشهای خود اصبع که اسم تمام انگشت است گفته وجزو او که سر انگشت است
خواسته نوع هشتم جزئیت است که علاقهٔ اطلاق اسم جزو است
بر کل مثل قول خدای تعالی کل شیء هالک الا وجهه یعنی همه چیز هلاک شوند
است مگر ذات حق تعالی وجه که نام جزو ذاتست فی الجمله گفته شده ومراد ازو
ذاتست و در جزئیت علاقه را نشاید باید که جزو چنان باشد که چون منتفی
شود اهل عرف کل را منتفی گویند چون وجه وسر ورقبه که هریک از ینها
که فانی شد حیوان را فانی گویند بخلاف دست وچشم که بفنای یکی ازین
دو حیوان را فانی نگویند هرچند کل بی جزو موجود نتواند بود نوع نهم
ملزومیت است که علاقهٔ اطلاق ملزوم است بر لازم نوع دهم لازمیت
است که علاقهٔ اطلاق لازم است بر ملزوم ولزوم عبارتست از انکه

ممتنع باشد جدایی چیزی از چیزی چون امتناع جدای حرارت از آتش وانچه
جدا شوا نتواند شد لازم باشد چون حرارت وانچه ازو جدا نتواند شد ملزوم
چون نار ولازم می تواند که بی ملزوم یافت شود چنانچه حرارت بی آتش
با شمس یافت شود و چون هیچ یک بی دیگری یافت نشود هر یک لازم باشد
وملزوم نوع یازدهم مطلق بودن است که اطلاق مطلق بر مقید است علاقه هم
نوع دوازدهم مقید بودن است که علاقهٔ اطلاق مقید است بر مطلق
مثال مطلق چون حیوان نسبت بانسان ومثال مقید چون انسان
نسبت بحیوان چه انسان حیوان ناطق است وحیوان ناطق حیوان مقیدست
بناطق وحیوان مطلق نوع سیزدهم خاص بودن است
که علاقهٔ اطلاق اسم خاص است بر عام نوع چهاردهم عام بودن است
که علاقهٔ اطلاق اسم عام است بر خاص عام چون ماشی وخاص چون ضاحک
نوع پانزدهم کون معنی مجازیست بر صفت حقیقی پیش از وقوع حکم
مثل قول خدای تعالی آتوا الیتامی اموالهم یعنی بدهید یتیمان را مالهای
ایشان بعد از بلوغ دادن مال در وقتیست که یتیم نیستند که از انسان
یتیم بی پدر را گویند تا حد بلوغ وبعد ازان یتیم نگویند واز باقی حیوانات

بی مادر را گویند تا وقت شیرخوارگی اطلاق یتیم درایت بان اعتبارست
که بالغ که معنی مجازی یتیم است پیش از وقوع حکم که دادن مال است بصفت
معنی حقیقی که یتیم است بوده است نوع شانزدهم بودن معنی مجاز عاقبت
بر صفت حقیقی بعد از تحقق حکم مثل قول خدای تعالی انی ارانی اعصر خمرا یعنی در خواب
دیدم که می فشردم شیره را که بعد از فشردن شراب خواهد شد شیره را که معنی مجازی
خمر است خمر گفته بعلاقه آنکه بعد از تحقق حکم که فشردنست خمر خواهد شد نوع
هفدهم محلیت است که علاقهٔ اطلاق اسم محل است بر حال نوع هشتدهم
حالیت است که علاقهٔ اطلاق اسم حال است بر محل مثال هفدهم جری المیزاب
یعنی رفت آب ناودان میزاب گفته وآب خواسته مثال هشتدهم قول خدای تعالی
واما الذین ابیضت وجوههم ففی رحمة الله یعنی ان قوم که سفید باشد روی ایشان
در محشر در بهشت اند رحمت گفته ومحل او که بهشت است خواسته نوع نوزدهم
مجاورتست وهمسایگی که علاقهٔ اطلاق اسم یکی از دو مجاورست بر دیگری ومثال
او اطلاق غایط را داشته اند بر فضلهٔ انسان معنی حقیقی غایط زمین مغاکست
که ادب آنست که در وقت حاجت حاجت را دران زمین ادا کنند بجهت
مجاورت فضله با ان زمین بحکم ادب فضله را غایط گفته اند وشک نیست

غائط محل فضله نیز هست پس از قبیل اطلاق اسم محل بر حال باشد و مثال
واضح از برای مجاورت اطلاق یکی از دو چیزست که در یک محل باشند
بر دیگری **نوع بیستم** بودن معنی مجازیست بدل معنی حقیقی و این علاقه
اطلاق اسم مبدل است بر بدل مثل قول شاعر که . یاکلن کل لیلة اکافا یعنی
میخورند هر شب بهای یک پالان را اکاف گفته و بدل او که ثمن است خواسته
نوع بیست و یکم استعدادست و آن عبارتست از آنکه معنی مجازی مستعد
معنی حقیقی باشد مثال ا عصرت الخمر و ارقته فشردم شیره را و ریختم خمر
گفته و شیره خواسته زیرا که شیره مستعد آنست که خمر شود و بالجمله خمر
نگفته که بعد از ین خمر خواهد شد زیرا که بعد از ریختن هرگز خمر نشود **نوع بیست**
دوم گفته اند که بکره بودن است مثل علمت نفس ما که مراد هر نفس است
و معنی حقیقی او یک نفس است و این بی بضاعت بر آنست که این صورت
از قبیل اطلاق اسم جزئست بر کل چه یک نفس جزء هر نفس است و باتنفار او بر
نفس منتفی است عرفا **نوع بیست و سیم** معرف بلام بودن است که علاقه
اطلاق معرف بلام است و اراده غیر معین مثل قول خدای تعالی که ادخلوا
الباب سجدا باب معرف بلام که معنی او در معین است اطلاق کرده و در

[illegible]

و در نا معین خواسته و این بی بضاعت چنان داند که این صورت
از قبیل اطلاق مقیدست و اراده مطلق چه باب غیر معین مطلق است
و تعین که معنی لام است قید او **نوع بیست و چهارم** حذفست خواه حذف مضاف
چون واسال القریة یعنی اهل القریة و خواه حذف مضاف الیه چون انا
ابن جلا یعنی انا ابن رجل جلا و خواه حذف حرف جر و حرف نفی چون قول
تعالی که یبین الله لکم ان تضلوا یعنی لئلا تضلوا و این نوع را آن جماعت که
علاقات مجاز را بیست و پنج نوع ساخته اند سه نوع داشته اند و یک
نوع ساختیم و شکل و صفت را که ما دو نوع شمردیم ایشان یک نوع داشته
اند و استعداد را فوت کرده اند **نوع بیست و پنجم** زیادهاست
مثل قول خدای تعالی که لیس کمثله شیء کاف زیادهاست و معنی بر آنست که
مثل او هیچ چیز این بی بضاعت گوید که مخفی نماند که حذف و زیاده از علاقات
مجاز نتواند بود و درین صورت مجاز بمعنی لفظ مستعمل در غیر موضوع له بجهت
علاقه با قرینه صارفه صورت نه بندد و زیاده و حذف را که مجاز گویند نه بمعنی
معنی مجازست بلکه حذف و زیاده معنی دیگرست برای لفظ مجاز و برای اعتبار
از مجاز بمعنی مشهور او را مجاز بالزیاده و النقصان گویند و چون دانستی که از

[illegible]

بیست و پنج نوع مذکور سه نوع مخصوص استعاره است و چهار نوع دیگر محل نظر
الحق بی شبهه در مجاز مرسل بکار رود شانزده نوع باشد **خاتمه** در ترجیح
بعض اقسام مجاز بر بعضی اطلاق مسبب بر سبب و ملزوم بر لازم و کل بر جزء و حال
بر محل اولی است از عکس و استعاره مشابه اولی از استعاره تضاد و مجاز
باعتبار ماکان اولی از مجاز باعتبار مایؤول الیه پس لفظی که محتمل افتد حمل او
بر اولی باید کرد و این مسئله مدار اجتهاد و استنباط مسائل شرعیه است و مجاز
بالنقصان اولی است از مجاز بالزیاده پس اگر صحت معنی لفظ موقوف بر قول
بحذف یا قول بزیاده افتد حذف را اختیار باید کرد و بزیاده لفظی راضی نباید
شد اللهم اختم عاقبة امورنا بالخیر و احشرنا بالخیر و حاسبنا بالخیر
واسکنا الجنة بالخیر وارزقنا لقائک بالخیر یا خیر کل خیر
ویا مستغنیا عن کل غیر صل علی نبیک محمد و عترته مادام
الفلک فی السیر تمت الرسالة الشریفة بعون الله
الملک الغنی علی ید العبد سلطان محمد
بن علیشاه الاصفهانی فی عشرین شهر
جمادی الاول سنة ۹۶۲
فی بلدة ... البروج

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

من المبدار العليم الحكيم الفياض • نضارة ازهار العلوم في الرياض • ايها
الطالب لكريمة الصدق والسداد • الهارب عن وخيمة التقليد والعناد •
هل اجدك وهذا زماني او اجمعك مع عقائل آت الاماني • ليتني اجدك اظهر
على لبك ما نفث في روعي • واطهر قلبك عن الوساوس ما جرى به ينبوعي •
واعطر شمك بنفحة من نفحات سانحة من ايام اسبوعي • لعلي كنت لي اخا شاكرا
يكون بحسن الذكر لي ذاكرا • اعلم ان ارباب الميزان قسموا القضية الى حملية
طرفاها مفردان بمعنى ما يمكن ان يعبر عنهما بمفرد وشرطية تقابلها وحكموا بان هذا
الحصر عقلي يحكم به العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة وهذا الحكم انما يستقيم لو كان
ما يجوزه العقل مما يكون طرفاه مختلفين شرطية لكنه ليس كذلك يشهد عليه
تقسيمهم القضية تارة بانها اما ان يكون طرفاها قضيتين اولا الاولى شرطية
والثانية حملية ولا يقال انه لا يمكن ملاحظة ارتباط حملي الا بين مفردين وملاحظة
ارتباط شرطي الا بين قضيتين اي مركبين مشتملين على نسبة تامة معقولة لجميل
ان يدعي وسموهما قضيتين مع عدم الاذعان لقربهما من الكون قضية لانه لو تم
لا يخرج الحصر عن كونه غير عقلي وستعرف انه لا يتم والنحاة قسموا الكلام اي المركب

المشتمل على الاسناد المقصود لذاته الى المركب من اسمين والمركب من فعل واسم
وزاد محققوهم المركب من جملتين نحو ان تضرب اضرب وجعلوا المسند والمسند
اليه عمدتين وما عداهما فضلات عنها مندوحة وارباب علم المعاني جعلوا
الهمزة في مثل ازيدا ضربت لطلب التصور وما سوى الهمزة وهل لطلب التصديق
لا غير اذا انتهى هذا فعوك وخطابنا مع الفطن المتوطن في موطن
الانصاف انه كما يتعلق الاذعان بثبوت شيء لشيء او عدمه او منافاته اياه كذلك
يتعلق بوقوع شيء على شيء وفي مكان وفي زمان وعلى حال وتلبسا بالشيء
الى غير ذلك فلنا مركبات اذعانية احد طرفيها قضية والآخر مفرد منها
ضربت زيدا في جواب من ضربته فان المطلوب منه جعل مصدق ما يتعلق ضرب
المتكلم زيدا فاحد طرفي هذا التصديق ضربت والآخر زيد فهو قضية او كلام على
مركب من جملة ومفرد والمقصود لذاته فيه النسبة الايقاعية لا الثبوتية كما تقرر
في الاوهام • من الاقتداء بسياق العلماء الاعلام • فاحفظ هذه الدقيقة ولا
تترك الحقيقة • في عدبلاته الاتية • ومنها ضربت يوم الجمعة في جواب
متى ضربت ومنها جلست خلفك في جواب اين جلست ومنها
ضربته تاديبا في جواب لم ضربته ومنها مررت بزيد في جواب بمن مررت

وله غير نظير فاستخرجه بتوجه يسير ان لست في الفطانة بقصير ومنها ضربت زيدا
قائما في جواب كيف ضربت زيدا فهذه المركبات تبطل الحصر في الحملية والشرطية
وحصر الكلام في الاقسام ويجعل جاء غير امن الفضلات عمدا وتجعل المطالب
كلها تصديقية ومن ثمرات هذا المسلك انه ربما يكون طرفا الشرطية عند التحقيق
النسبتين الايقاعيتين وما يلحق بهما كقولنا ان سلكت هذا الطريق سلكته اذا كان
المقصود تعليق ايقاع السلوك المقرر صدوره عن المتكلم على الطريق المعين بايقاع
السلوك المقرر صدوره عن المتكلم على الطريق المعين المخاطب عليه ولهذه الروضة
اشجار • لكل فرع منها اثمار • فذق منها ما تستطيع • ان كان لك الوجدان
الصادق المطيع • وارفع عنقك ناظرا الى الازهار • ان لم يكن في رقبته التقليد
المشدود على المسمار • نقلت هذه الرسالة عن خط المؤلف

سبحانه تعالى

في بلدة ابرقوه سنة ٩٦٢

هذه هي المناظرة المنسوبة الى العلامة المحقق المولى جلال الملة
والدين محمد الدواني الى السيد المدقق الامير صدر الدين محمد
الشيرازي لكن ... المشهورة ... شرح
العوام ... الامام
الرازي ... المعروف
... على كلام الله
... والعلم ...

من فوايد المولى الفاضل الكامل جلال الملة والدين محمد الدواني

بسم الله الرحمن الرحيم

قد تمهد لجواب المغالطة المشهورة مقدمة هي ان حقيقة الخبر الحكاية عن النسبة الواقعة اما على
الوجه المطابق وح يكون صادقا او على الوجه الغير المطابق فيكون كاذبا فلا يمكن ان يكون
حكاية عن النسبة التي هي مضمونه توضيح ذلك ما حقق في موضعه ان مرجع احتمال الخبر الصدق
والكذب الى امكان اجتماع النسبة الذهنية التي هي مضمونه مع تحققها وانتفائها واذا
كانت النسبة الذهنية حكاية عن نفسها باعتبار وجودها في الذهن كما في قولك هذا
الكلام صادق او كاذب مشيرا الى نفس هذا او كانت هي بعينها الواقع المحكي عنه فلا يمكن
اجتماعها مع انتفائها ضرورة امتناع اجتماع الشيء مع عدمه ولهذا لو قال احد هذا الكلام
صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام لا يكون خبرا بل لا يكون له محصل فان النسبة التي هي مضمونه
لا ينتهي الى المحاكاة عما في الواقع بل تدور على نفسها ولعل السر في ذلك ان التصديق
الصورة الذهنية التي يقصد بها المحاكاة عما في الواقع فلا يكون حكاية عن نفسها
اذ محاكاة الشيء عن نفسه غير معقول ولاجل ذلك صار احتمال المطابقة واللامطابقة
من خواص التصديق فان الصورة ما لم يقصد بها المحاكاة عن امر واقعي لا يجري
فيها التخطية والتغليط الا ترى ان المصور اذا تصدى ان ينقش صورة ما من غير قصد

الحكاية عن شيء معين فليس لاحد تخطيته في ذلك النقش فاما اذا تصدى تصويرا
على انه مثال زيد مثلا توجه عليه الاعتراض بعدم المطابقة ومن ههنا يعلم الفرق
بين الجملة الخبرية والانشائية المنقولة عنها نحو قولك الحمد لله على قصد الاخبار
والانشاء والفاظ العقود في حالتي قصد الاخبار والانشاء فانها في حال الاخبار
حكاية عن الامر الواقعي وفي حال الانشاء لم يقصد بها الحكاية بل القصد فيها الى تعيش
نقش النسبة في الذهن من غير التفات الى الواقع وبعد تمهيد هذه المقدمة نقول
خبرية الكلام انما هو من حيث كونه حكاية عن الواقع وقد بين ان الخبر لا يكون حكاية
عن النسبة التي هي مضمونه فلا يتناول قوله كل كلامي كاذب لنفس هذا الكلام
فانه من تلك الحيثية لا يحتمل الصدق والكذب لما تمهد وح فنختار كذبه لا باعتبار موضوعه كله
ولا يلزم من كذبه اتصافه بالصدق اذ المعدوم ليس بصادق ولا كاذب فتامل. تمت

من فوايد السيد العلامة امير صدر الدين محمد الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قيل لو قال قائل كلامي في يوم كذا كاذب ولم يقل في ذلك اليوم غير هذا
الكلام لزم ان يكون ذلك الكلام صادقا وكاذبا معا لانه ان كان صادقا
في نفس الامر لزم ان يكون المحمول فيه هو كاذب صادقا على موضوعه وهو قول

القائل كلامي فيكون كلامه كاذبا وليس كلامه الا كلامي كاذب فلزم ان يكون كاذبا
وقد فرض انه صادق وان كان كاذبا في نفس الامر يلزم ان يكون المحمول وهو كاذب
غير صادق على موضوعه فيصدق عليه انه صادق لان الموضوع كلام القائل
والكلام واجب الاتصاف باحدهما فيكون كلامه صادقا وليس كلامه الا كلامي
كاذب فيكون صادقا وقد فرض انه كاذب والجواب بان قول القائل كلامي
كاذب انما يكون صادقا او كاذبا لو كان خبرا وهو ليس بخبر اذ ليس في كلامي اشارة
الى فرد ذلك المفهوم ولم يجعل آلة لملاحظته لان فرده منحصر في قوله كلامي كاذب
ولا يمكن ان يجعل القائل قوله كلامي اشارة اليه وآلة لملاحظته كما لا يمكن ان يقول
هذا الكلام واراد الاشارة الى نفس هذا الكلام وفيه بحث اما اولا فلان
كون الكلام خبرا لا يتوقف على ان يكون في موضوعه اشارة الى فرده بل قد يكون
لموضوعه فرد اصلا كقولك كلام من لا كلام له كاذب وقد يكون له فرد ولا يكون
اشارة كالقضايا الطبيعية التي يكون لموضوعاتها افراد واما ثانيا فلان معنى
جعل العنوان آلة لملاحظة فرده حال الحكم عليه ان يحكم على العنوان نفسه حكما يتعدى
الى فرده بواسطة انطباقه عليه بحسب نفس الامر فيكون المدرك بالذات هو العنوان
فقط كما حقق في موضعه لا ان يلحظ خصوصية الفرد حين ملاحظة العنوان حتى يكون هناك

بحسب انطباقه عليه

مدرك ان بالذات وح لا يحتاج الحاكم الى ان يلحظ خصوصية الفرد من العنوان حتى
قيل انه لا يقدر على ذلك واما ثالثا فلانا نعلم بالضرورة ان لنا ان نخبر عن اي
لفظ شئنا بقولنا كاذب سواء كان ذلك اللفظ مهملا او غيره بخصوصه كقولك
جسق كاذب او بوجه عام كقولك كل لفظ مهمل كاذب او مستعمل ليس لمعناه
فرد كقولك اللاشيء كاذب وكلام من لا كلام له كاذب او كان له فرد كقولك
الجذر الاصم كاذب وخبر المفترى كاذب واستنكار كلام القائل في ذلك الحكم من بين سائر
الالفاظ مكابرة ظاهرة وما ذكره في بيانه غير مسموع والحق في الجواب بعد تمهيد
مقدمة هي ان قول القائل كلامي كاذب يتصور على ثلثة اوجه احدها ان الحكم
بالكذب على لفظ كلامي والثاني ان الحكم على مفهوم مسماه حتى يكون القضية طبيعية
والثالث ان الحكم على فرده وهو قوله كلامي كاذب اذ لا فرد له سوى ذلك
فيكون المحكوم عليه بالحقيقة ذلك الفرد فكانه قال كلامي كاذب كاذب ان اختار
كذبه ان كان الحكم على لفظ كلامي او مفهومه قوله لو كان كاذبا لم يصدق المحمول
وهو الكاذب على كلامي فيصدق عليه الصادق قلت ممنوع وانما يلزم ذلك
لو كان لفظ كلامي او مفهومه خبرا وليس كذلك اذ الاول لفظ مفرد والثاني
ليس بلفظ وان اختار صدقه ان كان الحكم على فرد كلامي وهو كلامي كاذب

اذا تمهد هذا فنقول يجوز ...

حتى يكون الحاصل ان كلامى كاذب كاذب لما عرفت فى المقدمة قوله ان كان
صادقا لزم ان يكون المحمول هو كاذب صادقا على موضوعه وهو كلامى كاذب
فيكون كاذبا قلت المحكوم عليه بحسب الحقيقة على هذا التقدير قوله كلامى كاذب
كاذب وكذب ذلك يستلزم صدق هذا كان كذب قولك الخلا موجود
يستلزم صدق قولك الخلا موجود كاذب ولا محذور تمت

من فوايد المولى المحقق المدقق جلال الدين محمد الدوانى رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله واجيب اما اقول قد قرر الجواب على الوجه الذى اراده ثم اورد
عليه ما لا يرد على ذلك الجواب اصلا وتقريره على وجه ان حقيقة الخبر هو الحكاية
على النسبة الخارجية اما على الوجه المطابق وح يكون صادقا او على الوجه المخالف
وح يكون كاذبا فحيث ينتفى الحكاية على نسبة الخارجية لا يتحقق الخبر وقول القائل
كلامى اليوم كاذب اذا جعل اشارة الى نفس ذلك الكلام لا يكون تلك
النسبة الذهنية التى هى مدلوله حكاية عن نسبة خارجية اصلا ولم يشر بها الى
خارج بالمطابقة فلا يكون خبرا حقيقة الا ترى ان قائلا لو قال كلامى هذا صادق

مشيرا الى نفس ذلك الكلام لم يكن خبرا بل ربما نسبه العقلاء الى كره
هذا تقرير كلام المجيب واين هذا مما ذكره اذ حاصل هذا التصور منع كون هذا
الكلام على هذا الوجه خبرا لانتفاء كونه حكاية على النسبة الخارجية لا لانه ليس فى
كلامه اشارة الى فرده الى اخر ما قال ولا يخفى عدم ورود شىء مما ذكره على ذلك
قوله يتصور على ثلثة اوجه اقول الوجهان الاولان مما لا مدخل له
فى المبحث بل لا ينساق اليه الوهم فلا جدوى فى ذكرهما الا تكثير السواد او تكثير
الشعب كما هو داب الشغب بتحبير الدخيل عسى ان يضل عن منهج السداد و
كلاهما لا يليق بطالبى الصواب ومنتجعى الرشاد ثم انه لم يستوعب الاحتمالات
لان محصله انه اما حكم على نفس اللفظ او على نفس المفهوم او على فرده المعين
وظاهر انه يجوز ان يوخذ قضية كلية فيكون معناه كل كلامى فى هذا اليوم كاذب
وانحصاره فى هذا الفرد لا ينافى الكلية وان يوخذ جزئية فيكون معناه بعض
كلامى اليوم كاذب والمهملة ترجع اليها لكن لا يخفى اختلاف حال القضية صدقا
وكذبا بحسب اختلاف الجزئية والكلية فالتعرض لتلك الوجوه اهم فظهر انه ترك
ما يعنيه قوله اذ لا فرد له سوى ذلك الى قوله كاذب اقول انحصاره
فى ذلك الفرد لا يقتضى كون المحكوم عليه بحسب الحقيقة ذلك الفرد كيف وقد حقق

ان المحكوم عليه بالذات هو نفس العنوان على وجه ينطبق على ما هو فرد له فى
الواقع كما سبق منه قوله ان اختار كذبه الى قوله ليس بلفظ اقول قد اشرنا
انه لا جدوى فى ذلك والشان فى الشق الاخير وسينجلى حقيقة الحال ثم لا يخفى
ما فى قوله ليس بلفظ قوله وان اختار صدقه ان كان الحكم على فرد كلامى الى قوله
لما عرفت فى المقدمة اقول قد عرفت هناك مما سبق منا انه اذا اخذ
كلية او جزئية لا يكون محصله ذلك اذ لا يكون حكم على خصوص ذلك الفرد اصلا
بل على الاول يكون على كل ما هو فرد له فى الواقع وح يكون قوله كلامى كاذب
جزئيا مندرجا تحته على انا اخترناه من كون كل كلامى كاذب فردا من افراد
الموضوع وهو ظاهر قوله قلت المحكوم عليه الى قوله بالكذب اقول
بعد ما سبق اذا كذب قوله كلامى كاذب كان كذبه اما لانتفاء الموضوع او
لاتصافه بنقيض المحمول والاول باطل لان الموضوع عندكم هو قوله كلامى
كاذب بعينه وهو موجود وكذا الثانى لاستلزامه كون قوله كلامى كاذب
غير كاذب بل صادقا وقد فرض كاذبا هف وبوجه اخر اذا صدق قوله
كلامى كاذب والحكم على نفس كلامى كاذب فيكون صادقا حيث فرض
صدقه وكاذبا من حيث انه محكوم عليه بالكذب فى القضية الصادقة هذا

ما سنح على سبيل الارتجال جعلناه عرضة للعرض روما للامتثال وقد
طوينا بعض المواضع على غره صفحا عما لا يعتنى بامره فليمعن بامعان النظر
فيه على شريطة الانصاف فحاشا مثله وانى له مثل عن الشغب والاعتساف
والله خير مرشد ودليل وهو يحق الحق ويهدى السبيل تمت

من فوايد السيد السند امير صدر الدين محمد المذكور تغمده الله بغفرانه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وقول القائل كل كلامى اليوم كاذب اشارة الى نفس ذلك الكلام
اقول ان اراد بجعله اشارة الى نفس ذلك الكلام ان يجعل كلامى وهو العنوان
اشارة اليه فحاصل الجواب يرجع الى الوجه الذى قرره المجيب ومن زعم انه غيره فكانه
الى وجه اخر فقد وقع فيما هرب منه من حيث لا يدرى ويرد عليه جميع ما اورد
وان اراد به ان يجعل جميع قوله كلامى كاذب اشارة الى نفس ذلك الكلام الذى
هو فرد موضوعه فذلك امر لم يعتبر بعد ولا يقول احد ان جميع القضية لا بد ان
يكون اشارة الى فرد الموضوع واثبات ذلك دونه خرط القتاد وان اراد
به معنى اخر فلا بد ان يبين حتى ينظر فى صحته قوله الا ترى الى قوله نسبة

العقلاء الی ما یکره **اقول** لایخفی ان کلامی صادق فرد موضوعه وهو
کلامی کما ان کلامی کاذب فرد موضوعه والکلام فی ذلک کالکلام فی
هذا والمجیب زاد علیه لفظ هذا وجعله دلیلا علی انه لایشار به الی نفس ذلک الکلام
فان اراد انه لایشار بهذا الی کلامی صادق فذلک جائز بلا ریبة وان اراد
غیر ان کلامی هذا صادق لایکون اشارة الی نفس ذلک الکلام هذا فاعرف حاله
بالقیاس الی ما قلنا علی قوله وقول القائل کلامی الیوم کاذب اذا جعل اشارة الی
نفس ذلک الکلام **قوله** فلا جدوی فی ذلک الخ **اقول** الحق ان
الاعتراض بعدم الاحتیاج الی التعرض لبعض الاحتمالات والاعتراض بعدم
استیعاب الاحتمالات لیس من دأب المحصلین واما اللطائف البدیعة
البدیعة التی فی قوله فلا جدوی الی قوله منهج الرشاد فمما لامزید علیه **قوله**
ثم انه لم یستوعب الاحتمالات **اقول** قرر الاحتمال الثالث علی الوجه
الذی اراده ثم اورد علیه ما لایرد وتقریره علی وجهه انه اذا کان للعنوان فرد واحد
بحسب نفس الامر کقول القائل کلامی المنحصر فرده فی قوله کلامی کاذب فی الصورة
المذکورة وحکم علی فرده یکون المحکوم علیه بحسب الحقیقة ذلک الفرد لاغیر سواء اخذت
القضیة کلیة او جزئیة او مهملة اذا الحکم علی ما هو فرد العنوان فی الواقع کما سیعرف

به ولا فرد فی الواقع سوی ذلک غایة الامر انه عبر عنه بوجه عام وکان من حق
ان الحکم اذا کان فی الحقیقة علی فرد واحد کانت القضیة شخصیة لم تذکر ان القضیة
الشخصیة لابد ان یذکر موضوعها بوجه خاص **قوله** وظاهر انه یجوز ان یوخذ
الی قوله والمهملة ترجع الیها **اقول** قد عرفت انفا ان القضیة المذکورة سواء
اخذت کلیة او جزئیة او مهملة کان الحکم بحسب الحقیقة علی ذلک الفرد وهو لایوجب
کونها شخصیة **قوله** لکن لایخفی اختلاف حالی القضیة صدقا وکذبا بحسب
اختلاف الکلیة والجزئیة **اقول** ان اراد اختلاف حال هذه القضیة المنحصر
موضوعها فی فرد واحد فظاهر انه لایختلف حاله صدقا وکذبا بحسب اختلاف
الکلیة والجزئیة وان اراد اختلاف حال قضیة اخری فالتعرض لبیان حال هذه
القضیة التی یکون الکلام فیها اهم فیظهر انه ترک ما یعنیه واخذ فیما لایعنیه **قوله**
لعدم انحصاره فی فرد لایقتضی کون المحکوم علیه بحسب الحقیقة ذلک الفرد **اقول** قد عرفت
انه یقتضیه واما قوله کیف وقد حقق ان المحکوم علیه بالذات هو نفس العنوان علی وجه
ینطبق علی ما هو فرد فی الواقع فانما ینافی ذلک اذا کان العنوان من هذا الوجه غیر
ذلک الفرد ولیس کذلک فاعرفه **قوله** اقول قد عرفت هناک مما سبق
منا انه اذا اخذ کلیة او جزئیة لایکون محصلة ذلک **اقول** قد عرفت هنا مما سبق

منا انه اذا اخذ کلیة او جزئیة یکون محصلة ذلک **قوله** لایکون محصلة ذلک
اذ لایکون هناک حکم علی خصوص ذلک **اقول** لو کان هناک حکم علی خصوص
ذلک الفرد یکون عین ذلک ولایتعال فی یکون محصلة ذلک **قوله** بل علی الاول
یکون الحکم علی کل ما هو فرد له فی الواقع **اقول** فکل ما هو فرد له فی الواقع لیس الا قوله
کلامی کاذب فقد حکم علیه لا علی غیره وهذا المعنی من قولنا هو المحکوم علیه بحسب الحقیقة
قوله وح یکون کلامی کاذب جزئیا مندرجا تحته **اقول** ذلک غیر لازم
لان الکلام فی القضیة الملفوظة والقائل بکلامی کاذب فهو القضیة الملفوظة و
ان کان الحکم علی فرده کما انک اذا قلت کل انسان حیوان کانت القضیة الملفوظة
هذه لا زید حیوان وعمرو حیوان الی غیر ذلک وان حکمت علی افراد الانسان **قوله**
اقول بعد ما سبق الی قوله القضیة الصادقة **اقول** قد مر ان المحکوم علیه فی قول القائل
کلامی کاذب بحسب الحقیقة فرد قوله کلامی کاذب فکان القائل قال کلامی کاذب کاذب فان کان التردید فی کلامی کاذب بحسب صدقه قوله فیکون
صادقا حیث فرض صدقه وکاذبا من حیث انه محکوم علیه بالکذب **اقول**
المفروض صدقه علی ذلک التقدیر هو کلامی کاذب والمحکوم علیه بالکذب
فی القضیة الصادقة هو کلامی کاذب ولا محذور فیه وان کان التردید فی کلامی

وهو لفظ کلامی

کاذب الذی هو الموضوع فی کلامی کاذب کاذب نختار کذبه **قوله**
کان کذبه اما لانتفاء الموضوع او لاتصافه بنقیض المحمول نختار الاول **قوله**
والاول باطل لان الموضوع عندکم هو قوله کلامی کاذب **اقول** ممنوع بل
موضوعه هو لفظ کلامی وهو ظاهر لاسترة به والسلام علی من اتبع الهدی

تمت المناظرة

بسم الله الرحمن الرحیم

المشهور ان وضع المفردات لیس لافادة مسمیاتها لاستلزامه الدور ومعنی
ذلک ان لیس الغرض من وضع المفردات تحصیل معانیها فی ذهن السامع ابتداء والا
لان الوضع لکونه نسبة بین اللفظ والمعنی فلو توقف العلم بالمعنی علی العلم بالوضع
لزم الدور بل الغرض منه اخطاره ببال السامع واحضاره عند الحکم به او علیه
وما قیل فی دفع الدور من ان قولهم فهم المعنی من اللفظ یتوقف علی العلم بالوضع
وذا انما یتوقف علی العلم بالمعنی لا من اللفظ او ان العلم بالمعنی فی الحال یتوقف
علی العلم بالوضع وهو انما یتوقف علی العلم بالمعنی سابقا لا فی الحال فلا بد من رجاعه

بتوقف

العلم علی
یتوقف العلم بکل من اللفظ
والمعنی علی

الى ما ذكر من الاخطار والافلا يجدي نفعا بل قيل لا وجه لتخصيص هذا البحث بالمفردات
فان المركبات ايضا موضوعة وضعا نوعيا بازاء معانيها فلو توقف العلم بمعانيها
على العلم باوضاعها وقد ذكرنا ان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى فيتوقف العلم على
العلم بكل من طرفيها اعني اللفظ والمعنى فيلزم الدور واجيب بان العلم بالمعاني المركبة
انما يتوقف على العلم بكون مفرداتها موضوعة لمعانيها لا على العلم بكون المركب موضوعا
للمعنى التركيبي فلا دور فيما حاصله منع كون المركب موضوعا بازاء معنى اذ يكفي في
العلم بمعنى المركب معرفة اوضاع مفرداته واعترض عليه بانه لو كفى في افادة المعاني
المركبة مجرد العلم باوضاع مفرداتها لم يحصل اختلاف في المركبات عند اتفاقها في
الالفاظ المفردة ومعانيها لكن الفرق واضح بين قولنا ضرب موسى عيسى وقولنا ضرب
عيسى موسى ودفع بان النسبة التاليفية الخاصة كواحد من المفردات فلا يتفق المفردات
على اختلاف النسب المذكورة ورد بانه يكون ح العلم بالوضع الهيئة التاليفية لما قصد
منها وغاية ما قيل في التفصي عنه انه لا خفاء ان جميع العلوم المتعلقة باوضاع هذه الاشياء
غير العلم بوضع المجموع فاستفادة العلم بمجموع المعنى موقوفة على جميع تلك العلوم لا على
العلم بوضع المجموع وهذا يتوقف على العلم بمجموع المعنى فلا دور هذه هي الكلمات
الدائرة على السنة القوم في هذا المقام وان شئت ان تقف على حقيقة الحال

يتوقف العلم بمعنى المركب على معرفه ظ

موقوفا على العلم بوضع ظ

فاستمع لما يتلى عليك من المقال فاقول ومن الله التوفيق ان من
الاوضاع ما يجب فيه ملاحظة المعنى الموضوع له بخصوصه كما اذا وضع لفظ بخصوصه
بازاء معنى بخصوصه سواء كان ذلك المعنى كليا كوضع رجل للذكر من بني آدم او جزئيا
كوضع زيد للذات المشخصة وهذا يسمى وضعا شخصيا ومنها ما لا يجب فيه ملاحظة
المعنى الموضوع له بخصوصه كما اذا لوحظ امور متكثرة في ضمن مفهوم عام شامل لها
وجعل ذلك المفهوم مرآة لملاحظة تلك الامور المتكثرة ووضع لفظ بخصوصه بازاء كل
واحد من تلك الامور المتكثرة بحيث يكون كل واحد من تلك الامور المتكثرة التي موضوعا له
يصدق على كل واحد منها انه مشار اليه فان مفهوم المشار اليه جعل مرآة لملاحظة افراده
المتكثرة وجعل لفظ هذا موضوعة بازاء كل واحد من تلك الافراد بخصوصه موضوعا له
للفظ هذا ومن هذا القبيل وضع سائر اسماء الاشارة والموصولات وبذلك
وضعا عاما وكما اذا لوحظ الفاظ كثيرة في ضمن امر عام شامل لها ولوحظ ايضا معان
كثيرة في ضمن امر عام شامل لها ووضع كل واحد من تلك الالفاظ المتكثرة بازاء كل
واحد من تلك المعاني المتكثرة وذلك كما يقال كل لفظة على صيغة الفاعل فهي موضوعة
بازاء من قام به ماخذ الاشتقاق فوضع بذلك الوضع ضارب لمن قام
الضرب وناصر لمن قام به النصر وقاتل لمن قام به القتل الى غير ذلك ومن هذا

موضوعا له لذلك اللفظ كما ان لفظ هذا وضعت بازاء كل واحد من الامور المتكثرة ظ

لكل واحد من تلك الافراد بخصوصه ظ

القبيل سائر المشتقات وهذا الوضع يسمى وضعا نوعيا والمركبات كلها موضوعة
بهذا الوضع واذا تمهد هذا فنقول ان الموضوع بالوضع الشخصي لا يمكن ان
يفيد مسماه بان يتصوره ذهن السامع ويحصل ابتداء لان العلم بوضعه لمعناه موقوف
على العلم بمعناه بخصوصه على العلم بوضعه لمعناه لزم الدور واما الموضوع
بالوضع العام وكذا الموضوع بالوضع النوعي فلما لم يتوقف العلم بوضعهما لما
وضعا لهما على ملاحظتهما بخصوصهما بل كان يكفي في العلم بوضعهما ملاحظة ما وضعا
لهما اجمالا في ضمن امر عام امكن افادتهما مسميهما من غير لزوم دور فعلى هذا التحقيق
يكون الغرض من وضع المركبات افادة معانيها على ما قالوا لكن يلزم ان يكون
اكثر المفردات من هذا القبيل لكونها موضوعة بالوضع النوعي او الوضع العام
يمكن ان يكون الغرض من وضعها افادة معانيها المفردة من غير
لزوم دور من تلك الافادة على خلاف ما صرحوا به
لكن الحق احق ان يتبع من فوايد
المولى المحقق علي القوشجي
اعلى الله تعالى
مقامه

فلو توقف العلم بمعناه بخصوصه ظ

لانها لكونها ظ

عفي استعاره

هر که کتاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفيه عصام الدين بن محمد خصهما بمغفرته الجليه ان احسن ما يزاد به النعم الوفيه ويدفع به البليه فى البكرة والعشيه الحمد لله الواهب العطيه اى كل عطية او العطية المعهودة التى نزلت فيها السورة فى تناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو نعم مسلمى البرايا والصلوة على خير البريه اى جميع البرايا او البرية المعهودة التى عهدت تفضيل النبى عليها عليه السلام من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عدا هم خارج عن ان يكون له فى سلك التفضيل الانتظام وعلى اله اى اتباعه اذ هى احد معنى الال فلا يلزم على المقتصر الاجمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال على آله العليه لكان احسن سبكا واعلى منزلة عند اصحاب الروية ذوى النفوس الزكيه اى المفلحة قال تعالى قد افلح من زكاها وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل بطريق الاولى اما بعد اما هذه لمجرد التاكيد والاولى الفصاحة مما اثبتها الرضى وان كان المشهور هو الثانى ومن قصر نظره على الثانى فقد صار رعاية للتكلفات

لا تجد لها عاينا فان معانى الاستعارات اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخيلية واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعانى وقراينها كما يفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعانى للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية فتامل قد ذكرت فى الكتب مفصلة غير مضبوطة اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوطة لداعى مضبوطة او مجلى سهلة الضبط فليحمل قوله مضبوطة على سهل الضبط ليظهر التعادل فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين اى على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يعيده التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين الزبر على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثانى انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم فنظمت فرائد جمع فريدة وهى الدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا تخلط باللآلى لشرفها واضافته الى الفوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى فوائد كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة الفرائد فى هذا الكتاب الى الفوائد ولو قال فرائد فوائد لكان احسن لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها

وقراينها كانه ادرج الترشيح فى القراين تغليبا او لم يلتفت اليه لان الاهتمام دون الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا فى تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة يا باه ذكر القراين مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها فى ثلثة عقود لا يخفى حسن نظم الفرائد فى العقود وان المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاولى حق دون الثانى العقد الاول فى انواع المجاز الاولى فى انواع الاستعارة لان المقصود فى الرسالة تحقيق الاستعارات واقسامها وقراينها فما سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره للايتباه الوهم الى الاقسام الاولية وفيه ست فرائد الفريدة الاولى المجاز المفرد قيد للمعرف بالمفرد لداعى ذكر الكلمة فى تعريفهم مع ان تعميم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير ظاهر الدلالة على المعنى اعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له اسقط عن التعريف قيد فى اصطلاح التخاطب مع انه ما ذكره غيره لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة فى العمل الشرعى لانها مجاز مع انها لم يستعمل فى غير ما وضعت له على ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلوة

المستعملة [illegible] وبحسبها فى الدعاء لانها المستعملة فى غير ما وضعت له فى عرف الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد فى اصطلاح التخاطب لانها المستعملة حينئذ فى ما وضعت له فى اصطلاح التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول لا عنا قيد الحيثية المشهور بها فى التعريف عنه لعلاقة هى بالفتح واما بالكسر ففى الامور الحسية قال الصحاح هى بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب واحترز به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا فى مقام استعمال الفرس الكتاب ولا يخفى انه يغنى عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده مع قرينة صفة لعلاقة اى لعلاقة كاينة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما ما يتوقف عليه المجاز وذلك ان يجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن فى المستعملة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست مانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقى معها دون المجاز كذا قالوا وترتهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقى لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد وفيها القرينة المانعة عن

عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهو ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة
له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له ولكن ليس قرينة
عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال ثم من نفظ يمكن ان يثبت
ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع قرينة
القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاني اسد يرمي لس فيه مع الا
الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع
عن ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء
من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال
معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال ففي جاني
يرمي لس اتيان اسد بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان
يراد للانتقال الى المضياف فيه ان كانت علاقة المقصودة غير المشابهة
فمجاز مرسل يسمى بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة
المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم يجد
التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه ينافيه ما سياتي ان الاستعارة
المكنية عند الكشاف المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في

المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة
مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية الفريدة الثانية ان كان المستعار
اسم جنس اي اسما غير مشتق اسم الجنس في عرف النحاة يساوق النكرة فيتناول
المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظائره فلا يصح ارادته
في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة
الا العلم الشخصي وعدم شموله المشتقات وقد جعل صاحب رسالة الوضع
اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من
الاول فلعل اسم الجنس في عرف هذا الفن كلي مقابل المشتق لكن قولهم العلم
لا يستعار لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية يدل على ان الجنس عندهم
ما يقابل الشخص والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما
غير مشتق يتناول العلم الشخصي فكانه اراد اي اسما كليا غير مشتق وح
يخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يريد اسما كليا حقيقة او
حكما وح يتناول الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه
الاعلام الشخصية الغير المشهورة ولا يخفى انه تكلف جدا سيما في مقام التفسير
ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في

مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه
تبعيتها والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور اي المشتق والحرف فانهما تبعا
لقوله والا فتبعية لجريانها في المصدر ان كان مشتقا وذلك لانه اذا اريد
استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة الالم
شبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فيستعار قتل تبعية
استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء
ولا يفي بكشفه الرسالة لكن نحن نبين لك ما هو من مواهب الواهب
قريب الى الافهام فانه قريب المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات
موضوعات بوضعين وضع المادة والهيئات فاذا كان في استعارتها
لا يتغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة فيها
انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها ليستعار موادها بتبعيته استعارة
المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي
يكون معه لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار
له ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة وليست معه استعارة المصدر
بل اللفظ تمامه مستعار تبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيق كما هو الحق

المقام لا الضنة بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات
قال في حواشي هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل انما يتصور تبعية
المصدر ولا يجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة على قياس الحرف
فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيه الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف
فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل على
قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق
منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل
بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى
المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد منهما لقيد مغاير لقيد اخر فصح
التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة
والدين في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا
والاستعارة متصورة في كل واحدة من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير
الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث كقوله فبشرهم بعذاب اليم
هذا كلامه تامل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة تبع
من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم امرنا بالتامل

لختار القول بالاستعارة للنسبة فی ہزم الامیر الجند دون نادی اصحاب الجنة
فانہ کما یصح تشبیہ نسبة الہزم الی الامیر بنسبة الہزم الی الجند والاستعارة
یمکن تشبیہ نسبة الندا فی الزمان المستقبل بنسبة الندا فی الزمان الماضی
والاستعارة وکون الاستعارة فی احد الصورتین للنسبة دون الاخری مغرقة
من غیر فارق ولم یلتفت الی ہو اہم من ذلک من ان الحق من القولین ایہما ولکن
نقول الحق ما ذکرہ الشریف المحقق لکن لا لما ذکرہ اما الاول فلان الفعل
موضوع للنسبة الی الفاعل مجازیا کان او حقیقیا ولہذا لیس فی ہزم الامیر
الجند مجاز لغوی واما الثانی فلان نسبة الفعل انواع نسبة الی الفاعل وہی
نسبة مخصوصة کما ان الابتدا نسبة مخصوصة ونسبة الی المفعول ونسبة
الی المکان الی غیر ذلک وکل منہا نوع مخصوص لہ لوازم مخصوصة یصح ان یشبہ بہا
باعتبارہا لکن ہذہ المناقشة مع العلامة لیس الا فی المثال وہو قولہ ہزم الامیر الجند
للاستعارة فی النسبة اما لو قطع النظر عنہ فالحق مع العلامة لان الفعل قد وضع
للنسبة الانشائیة کما ضرب وہی مشہورة بصفات تصلح لان یشبہ بہا کالوجوب
وقد یوضع للنسبة الاخباریة وہی مشہورة بالمطابقة واللامطابقة و
الفعل من احدہما للآخر کاستعارة رحمہ الله لا رحمة واستعارة قولہ فلیتبوا

سنہ بہا باعتبار قولہ تصلح لان صفة الصفات او ضرب وحر لی والضمیر فیہ الصفات او للنسبة الانشائیة منہ

فی القول النبی صلی الله علیہ وآلہ وسلم من تبوء علی الکذب فلیتبوء مقعدہ
من النار النسبة الاستقبالیة الخبریة فانہ بمعنی یتبوء مقعدہ من النار صرح بہ
فی شروح الحدیث وفی متعلق معنی الحرف ان کان حرفا ولما کان متعلق الحرف
ظاہرا فیما ہو معنی فیہ ملحوظة بتبعیة حتی توہم صاحب التلخیص انہ فی لام التعلیل مجرورہ
فسرہ تحقیقا للحق ورد للخطا المطلق فقال والمراد بمتعلق معنی الحرف ما یعبر عنہ
من المعانی المطلقة کالابتداء ونحوہ من الانتہاء والتعلیل والموضوع لہ للحرف
ہذہ المعانی المطلقة عند الجمہور لکن الواضع شرط استعمالہ فی جزئی مخصوص من
جزئیاتہ حتی لزمہم کون الحروف مجازات لا حقائق لہا وبعض من وفق بتحقیقہ
جعل الموضوع لہ الجزئیات المخصوصة وجعل تلک المطلقات تعبیرات للجزئیات
احضرت بہا عند الوضع لہا ولکونہ الحق الحقیق بالاختیار اختارہ المصنف
فجعلہا معبرا بہا لمعنی الحرف ولم یجعلہا معانی الحروف وتحقیق الاستعارة
فی الحروف ان معانیہا لعدم استقلالہا لا یمکن ان یشبہ بہا لان المشبہ
بہ ہو المحکوم علیہ بمشارکة المشبہ لہ فی امر فنجری التشبیہ فیما یعبر بہ عنہ ویلزم
بتبعیتہ الاستعارة فی التعبیرات الاستعارة فی معانی الحروف ومن
الحواشی التی اثبتہا فی ہذا المقام ہذا لم یقسم المجاز المرسل الی الاصلی

[illegible]

والتبعي على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال
في المفتاح ومن امثلة المجاز قوله واذا قرأت القران فاستعذ بالله
استعملت قرأت مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها
استعمالا مجازيا يعني استعمال المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح
التلخيص ان يكون نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان
الدلالة لازمة للنطق فافهم يريد انه بين علاقة المجاز بين معنى المصدرين
دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا
وفيه بحث لانه يشبه ان ... العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل
دون كل جزء وانكر التبعية قدم المفعول لانه من وضع الظاهر موضع
المضمر لمكان الالتباس فوضعه موضع الضمير لان الضمير كان متصلا
واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه
نكتة جليلة قد وفقنا باستخراجها السكاكي وردها الى المكنية لا ردّ
نفسها الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية ويردّ نفسها الى التخييلية
ولما كان المقصود مبهما قال ستعرفه لتنتظر بيانه فان قلت
لا وجه لانكار التبعية غاية اخراجها عن كونها متيقنة اذ احتمال

كون

كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار
استعارة اخرى والاحتمال المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة ونبه
فيما بعد على كون الانكار انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان
لو كنت ذا تنبه الفريدة الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان
المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار
له محققة متيقنة والا فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخييل وهذا
زبدة ما ذكره السكاكي والا فالقسمة التي يستفاد من كلامه ثلاثية
تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كانت المحتملة لهما لا يخرج منهما جعل
مآل قسمته الانحصار في التحقيقية والتخييلية وانما قال سينكشف
لك حقيقتها اشارة الى ما سيذكره من انها القرينة للاستعارة
المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار استعملت في امر تخيلت و
توهمت في المنية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها
منزلته والى ما يأبى من تزييفها بانه تعسف لان القرينة حاصلة
بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم شبيه بالاظفار
فيها واستعمال الاظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية خروج عن

الطريق المستقيم **الفريدة الرابعة** الاستعارة ان لم يقترن بما يلائم شيئا
من المستعار منه والمستعار له فمطلقة المراد من الاقتران بما يلائم الاقتران
بما سوى القرينة والا فالقرينة مما يلائم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة
لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له بل
يقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة تحقق
بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له ويلائم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة
باعتبار القرينة المعينة يلائم المستعار له فلا بد من التقييد نحو رايت اسدا
الاولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة
وان قرنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد على وزن
علم الشعر الملتزق بعضها ببعض جدا واللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته
ويقال للاسد ذو لبد واللبد كعنب جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم
بمعنى القطع جعلوا قوله له لبد ترشيحا لان اللبد يلائم المشبه به ومن خواصه
وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص به لا تقول في قوله
اظفاره لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما
تعارف فيما هو من حالة تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول

عدم

يقترن بما يلائم ظ

عدم تقليم الاظفار كناية عن القوة على ما في حواشي الكشاف فتامل
وان قرنت بما يلائم المستعار له فمجردة لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة
لانه صار بذكر ملائم المشبه ابعد من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه
ينشا المبالغة نحو رايت اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد
كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي عنده
تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف
والمعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كانه باللحم فالتقسيم اعتباري والترشيح
ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه اسناد الابلغية الى الترشيح
مجازي من قبيل الاسناد الى السبب والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام
ومن المبالغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه فتنبه
وجمع الترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار الترشيح
والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو
رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا والا لم يوجد استعارة مطلقة
ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على الاستعارة لكان
التخييلية ترشيحا وليس كذلك لان الترشيح ذكر ملائم المستعار منه والمستعار منه

التجريد

في المكنية المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك على المذهب المختار الفريدة

الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن الشيء بلفظ

الاستعارة مربيا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه

مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم

المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملائم المستعار له بلفظ

موضوع لملائم المستعار منه ولا يخفى ان هذا لا يخص بكون لفظ الملائم المستعار

منه مستعارا بل يحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على

وجه المجاز المرسل اما للملائم المذكور او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به ويحتمل

مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا عما يلائم المشبه به فيجمع

التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله

حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل في الكون وسيلة لربط شيئين

او ذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق

بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا

بمرتبتين او في الوثوق كانه قيل ثقوا بعهد الله وح كل من الترشيح والاستعارة

ترشيح للآخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح بذكر الملائم للمشبه به بعد قوله

بلفظ

لذكر الملائم للمشبه بلفظ الملائم للمشبه به وكانه اخذه مما ذكره الشارح المحقق

في شرحه للتلخيص اي استنبط من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة الاستعارة

بالكناية ذكر ملائم المشبه بلفظ ملائم المشبه به في ما ذكره في قوله تعالى ينقضون

عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سنذكره في الاستعارة التمثيلية الفريدة

السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة

كالمفرد اي كقرينته في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له يصدق التعريف

على مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء

المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع

له للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء وفي تسمية مجموع المركب استعارة مركبة

نظر في تسميتها استعارة كما لا يخفى على من تمرس في معرفة الفن كالمستعير

من الفن وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اي في الجنة مع انه في

جعله مجازا مركبا نظر والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل

في الانشاء والمستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء المستعمل في الخبر ولا يشمل

ما تجوز في احد الفاظه فيه ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة

في حواشيه ولم يقل يسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك هذا والشرطية

خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو ونفي لتوهم التسمية بالاستعارة
انه يسمى باسم آخر بل يكاد يتوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى
باسم بل مما فات القوم واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص بان المجازات
المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاآت فلا وجه لحصر المجاز المركب
في الاستعارة التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي على ما كانت
عليه قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات او مختلفات بل في المجموع
من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها سار من التجوز في
احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده
وهيئة المركب الخبري والانشائي موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها
الى النوع الآخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه ان
التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة
المستعملة في التعريف ويجعل شاملة لها واما ان يترك بيانها بالمقايسة
فان قلت انما يدفع بهذا ما ذكروا من المركبات لا المركبات المقصودة
بها افادة لازم الخبر فان قولك حفظت التورية يقصد به افادة علمت
انك حفظت التورية ولا يجوز في شيء من اجزائه فهو كقولك تقدم

ولهن نقول لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية

رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده في من يؤذي المسلمين فانه يفاد به ان هذا الشخص ليس بمسلم
لكن من عرض الكلام ولا يصير اللفظ به مجازا وللمحقق في هذا المقام حاشية
يغني عنها ما ذكرناه لكنا نقلها ليكون شرحنا جامعا للحواشي رعاية للحق كتوبه
وهي هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل
في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا
المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا
اما الاول فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور عن
التقديم والتأخير او الرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم
اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن خلوص الحق فيها
وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله
عليها محققة او مقدرة هذا كلامه والاسمي استعارة تمثيلية لاشتماله على
التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون تمثيل لان فضل
التشبيه نسبة المركب حتى كأنه عداه من التشبيه في نظر البلاغة كلا
وهذه الاستعارة مثار فرسان البلاغة حتى لا يكاد يرتقي من ذاق حلاوة البيان

ولو يطرف اللسان ان يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة
ان امكن ويحمل عليه حتى الامكان ليكون المنظور للبليغ بهذا التشبيه النبيه العظيم الشأن
وحقيقته ان يوخذ امور متعددة من المشبه ويجمع في الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل
المجموعان متشاركين في مجموع منتزع ليشبههما وان اردت مزيد التفصيل فلا تطلبه
من هذا المختصر العليل وارجع الى مقام اعد لمثله لا الى كلام عدا لاتجار من
فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة قد يكون مركبا يجوز ان
يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبا ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه
وفي وقوعه في الكلام تردد ثم كتب على هذه الحاشية ظفرت بعد حين من
الدهر بوقوعه في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى
افمن حق عليه كلمة العذاب في سورة التنزيل ومن حواشيه في هذا المقام
اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي
فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك
انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في
شرح شرح الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا و
تؤخر اخرى ولي فيه بحث فان في الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا

يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب
ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت
حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون الشبه
فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور كذلك بحث ولا شبهة
ان نحو اني اراك الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم القول بمثل هذا
النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين في الفوائد
الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني انه
ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه
وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته
اياه في التلبس واسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا في اللغة
فضلا عن ان يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة
عن مفهوم المركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء فلا خفاء في انها اسم
اشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فح
يكون مثل قولك اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من تشبيهه
بهذا الاعتبار بالقول المذكور كون القول المذكور مستعملا في التلبس الغير

الفاعلی وممایوئد ماذکرنا مانقله انه قال ذلک المحقق انه لم یقل به احد لکنه
لیس ببعید فانه یشیر الی انه یوجه المرکب المذکور غیر ما هو المشهور بحوانی اراک
تقدم رجلا وتوخر اخری ظاهره وتوخر رجلا اخری ولا محصل له بل اخری
صفة تارة ای انی اراک تقدم رجلا تارة وتوخر تلک الرجل تارة اخری
ای تتردد فی الاقدام ای الشجاعة والجراة علی الامر والاحجام بحیم وحا ای کف
النفس عنه لاتدری ایهما احری بکذا احق المثال فانه التحقیق الوفی الا تجلی ولا یذهب
علیک انه لایمکن الحکم علی مفهوم الجملة کما لایصح علی مفهوم الفعل والحرف فلا یصح
فیه التشبیه الذی هو مبنی الاستعارة بل لابد من التشبیه فیما یسری التشبیه
فیه الی التشبیه فی مفهوم ذلک المرکب کان تعتبر النسبة فی مضمون الجملة
او فی الهیئة المنتزعة منها فیکون الاستعارة فیها ایضا تبعیة وقد خلا
عن الایماء الیه کلام القوم ومما یختلج فی الصدر ولا تجده فی صدر بعد الصدر
ان قوله انی اراک تقدم رجلا وتوخر اخری مسبب عن التردد فیحتمل ان یکون
التجوز باعتباره فیتحقق المجاز المرسل فی المجموع من غیر تصرف فی الاجزاء کالاستعارة

الصدر والصدور والصدر الطایفة من الشیء ح

العقد الثانی فی تحقیق معنی الاستعارة بالکنایة اتفقت کلمة القوم
الظاهر کلمات القوم لانه لابد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان یقال القصد

بتوحیدها المبالغة فی الاتفاق حتی تجاوزت الی الاتحاد ولا یبعد ان
یقال الاسناد مجازی وحقیقته اتفقت القوم فی کلمتهم فلا یضر وحدة
الکلمة فی فاعلیتها علی انه اذا شبه امر باخر من غیر تصریح بشیء من ارکان التشبیه
سوی المشبه المراد بالمشبه ما لواتی بالتشبیه کان مشبها لا ما ذکر لکونه مشبها فان
المنیة فی اظفار المنیة لیس کذا اذ لیس فی نظم هذا الکلام تشبیه بل التشبیه مرموز
الیه باضافة الاظفار والشرط المذکور یشمل قولنا زید فی جواب من قال من شبه
عمرو مع انه لیس هناک استعارة بالکنایة فاخرجه بقوله ودل علیه ای علی
ذلک التشبیه بذکر ما یخص المشبه به لا یشمل مثل ینقضون عهد الله اذا ارید
بالنقض ابطال العهد فانه لم یدل علی التشبیه فیه بذکر ما یخص المشبه به بل بذکر
ما یخص المشبه بلفظ ما یخص المشبه به الا ان یتکلف بما ارجوان لا یخفی علی مسلک
وفی شمول البیان للاستعارة بالکنایة علی مذهب السکاکی نظر لان مبنی الکلام
فی مذهبه علی تناسی التشبیه کما هو مقتضی الاستعارة فلیس الدلالة بذکر
ما یخص المشبه به علی التشبیه بل علی دعوی تقرر الاتحاد بحیث لا یقصد بالدعوی
ویجعل مسلم الثبوت ویعبر عنه باسم المشبه وکذا فی شموله الاستعارة بالکنایة
علی مذهب المختار اذ الدلالة بذکر ما یخص المشبه به علی لفظ المستعار للمشبه لا علی

فالاولى ان تجاب اذا لم يذكر من اركان التشبيه شئ الشئ سوى المشبه وذكر معه
ما يختص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطرب اقوالهم اى اختلفت
اقوالهم من قولهم اضطرب حبل القوم بمعنى اختلفت كلماتهم وليس بمعنى اختلت اقوالهم
كما هو احد معانى الاضطراب لعدم اختلال قول السلف والاولى ان تجعل اضطراب
اقوالهم الى ثلثة حتى تبين قوله وليتعرض لبيانها ثلث فرايد مذيلة بفريدة اخرى
اى مجعولا ذيلها فريدة اخرى وكانه مستحدث والا فلم نجد التذييل بهذا المعنى فى
اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه
الموضوع له ام لا **الفريدة الاولى** ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكى
وهو فى اللغة كل من تقدمك من ابائك واقربائك وكانه سمى اهل العلم المتقدمين
سلفا لانهم اباء التعليم الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه
فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير فى نظم الكلام وذكر اللازم قرينة
على قصده من عرض الكلام ولا بعد فيه عند من شاهد الاشارة الى المعانى
الوضعية وصدق بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذى جعلها التشبيه
المضمر فى النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبنى على جعل التشبيه معنى عرضيا
لا مقدرا فى نظم الكلام وتوجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية اى استعارة

مكنية

مكنيه لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح
ومتلبس بالكناية بمعنى اللغة اى الخفاء ولك ان تتجاوز اللغة فانهم ومن وجوه
ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة نوع اقرب الى الضبط لان كلها هو
المشبه به المستعمل فى المشبه وكفى شاهد العقوبة انه اليه ذهب صاحب الكشاف
لا الى غيره ولو اخرنا لا فتقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب
بصاحب الكشاف تنويه بشانه فلا يخفى ان ما سبق يستلزم كونه المختار فالاولى
بقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان يعتذر لترك التفريع بان المقصود انه مختار
الجمهور وفى التفريع يستفاد انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكى يميل الى
ان مذهبه حتى ذهب الشارح المحقق فى شرح التلخيص ان مذهبه هذا وصرف		هذا اسم
عباراته الابية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان عبارته اظهر فى كون مذهبه
ما هو المشهور من مذهبه فلهذا قال **الفريدة الثانية** يشعر ظاهر كلام
السكاكى بانها اى الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به
بادعا انه اى المشبه عينه اى المشبه به ولا خفاء فى ان تسميتها استعارة بالكناية
او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها استعارة واختار رد التبعية
اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اى جعل التبعية اى ما جعله

العوم معه قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال بمن ان نطقت
استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه اما منع الرد او الورود ان لفظ المشبه
لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم
المجاز وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول
دفعها احد مما يليق ان يحتفل اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية
في الاستعارة وقوله وهو الظاهر وانه قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي
فيكون استعارة والاستعارة الا ظهر انه بالنصب على نطقت في الفعل لا يكون عطف
الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية ايراد على رده التبعية الى المكنى
عنها تعليل للالزام وتقريبا الى الضبط كما صح به في الكلام نشر على ترتيب
اللف وحاصل الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت
الفعل استعارة للامر الوهمي ليتم ما ذكرته في الاستعارة التخيلية وهذا الايراد
مما لم يذهب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا
الاعتبار في التبعية لصارت استعارة واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون
الاستعارة التخيلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته ولا يشعر
بكلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية والتخيلية على مذهبه بل من نظر في كلامه

في كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه انما جعل الاستعارة التخيلية
للصورة الوهمية ليكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية فله ان
يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لا لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة
المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المناسب تحديث رد التبعية
بعد تحقيق معنى التخيلية عنده فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى الفريدة الثالثة
ذهب الخطيب اي خطيب دمشق الى انها التشبيه المضمر في النفس ولا وجه
لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير مخفي وتوجه ايضا ان ذكر
لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة
ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت الاقوال
الثلثة فاستمع لما تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع
وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه
مشبها به مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله
وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين تمدح حيث شبه غرة الصباح بوجه
الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية المبالغة في كمال المشبه
في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام ح كناية عن

موته لامحالة وح لا تجوز فى اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال فى جعل
المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية فى غاية الوضوح الفريدة
الرابعة لا شبهة فى ان المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به كما فى صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام فى وجوب
ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شى بامر ويستعمل
لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مسالة
قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف لستفاد من هذا البيان انه اختلف
فى جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق فى شرح التلخيص
والذى يلوح من كلام القوم فى هذه الاية ان فى لباس الجوع استعارتين
احدهما مصرحة والاخرى مكنية فانه شبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف
من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة
بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثانى
ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت
تشبيها مضمرا فى النفس فلا مانع كون المشبه فى التشبيه مذكورا مجازا وان كان
المشبه به المرموز المستعار للمشبه فلا مانع ايضا فى ذلك من ذكر المشبه مجازا

وتقول غشيت الشىء تغشيه اذا غطيته وغشيت الرجل بالسوط ضربته صحاح

وان كان المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكى فصحته تدور على صحة
الاستعارة من المستعار فان صحت صح والا فلا العقد الثالث فى تحقيق قرينة
الاستعارة بالكناية وما ذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به فى نحو قولك
مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان او ماشيا او هو لما يصيد
من الطير والظفر لما لا يصيد ونشبت كفرح بمعنى علق زيادة على القرينة
وفيه خمس فرايد الفريدة الاولى ذهب السلف سوى صاحب الكشاف
الى ان الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل فى معناه الحقيقى وانما
المجاز فى الاثبات ويعم البيان الترشيح والتخييلة وليس كلام السلف فيما رايناه
الا فى التخييلية وايضا لا يصح على عمومه قوله ويسمونه استعارة تخييلية فيجب
تخصيص الامر بما لا يتم الاستعارة الا به وتسميته استعارة لانه استعير ذلك
الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه خيل ثبوته للمشبه ادعاء وقوله وانما المجاز
فى الاثبات بمعنى المجاز الا فى الاثبات اى فى اثبات تلك الخاصة للمشبه
وقع على العطف بيان لانه يسمى مثل هذا المجاز مجازا فى الاثبات ووجه
التسمية ليس موجبا للتسمية حتى يتجه ان الزايد على القرينة ايضا يشاركها

اقول الصواب من المستعار له اللهم الا ان يحمل على الحذف والايصال ثم الظاهر انه لا يجوز على مذهب السكاكى ان يكون لفظ المشبه مجازا فى الاستعارة المكنية ضرورة ان اللفظ الواحد لا يستعمل الا واحدا فى معنى واحد مطلقا فاذا استعمل لفظ المشبه به فى المشبه استعارة مصرحة يمتنع ح جعله مستعملا فى المشبه به بالاستعارة المكنية فلا يتصور اجتماع الاستعارة المصرحة والمكنية على قول السكاكى كما لا يخفى فح سلمه الله

في كونه مستعارا مخيلا ويكون بعدم انفكاك المكني عنه عنها واليه ذهب
الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية
في بعض المواد لملايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير
الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف
شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل
الاستعارة لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين قال الشارح
المحقق للتلخيص فقد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب
ان يكون استعارة تخييلية بل قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال
العهد بهذا الكلام فالقرينة مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع لملائم المشبه
ويجري التخييل باثبات النقض الحقيقي في الاواخر فجعلا استعارة لابطال
العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى
غيره ومن ههنا نشاء ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يستبعد
كونها معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف
ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن بطلانه كما ان نشب مخالب المنية
كناية عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال

العهد

٧٧

العهد او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل
اقرب الى الضبط فمجرده انسب بالاعتبار الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه
مستعملا فانا ما راينا يا نهم ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في
امر وهمي يوهمه المتكلم شبيها بمعناه الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز اليه
بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين وتسميته استعارة وهو ظاهر
تخييلية لانه مما خيله استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف اي خروج
عن سواء الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك لا يليق وذلك لان
الجادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي
عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملائم المشبه به للمشبه الى ان
المتكلم يوهم صورة وهمية واستعار لها لفظ الملائم للمشبه ولا ترى داعيا اليه
كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له ذلك الفريدة الرابعة المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه
المذكور تابع يسمى رادف المشبه به اي تابعه كان باقيا على معناه الحقيقي وقد
عرفت مشاره وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع استعمال
لفظ رادف المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه الذي دل عليه سوى عبارة

[illegible]

الكشاف حيث قال شاع استعمال البعض في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان
الاولى رعاية الاستعارة اذا لم يمنعه جانب المعنى وتعارضه ما سبق ان حمل
الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان خلوص القرينة عن الضعف
مطلقا عايد عواليه وكان اثباته له استعارة تخييلية لا يوهم صورة شبهة
اياه له على ما هو مذهب السكاكي لانه تعسف كمخالب المنية اي كبقاء مخالب
المنية على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب للمنية فرده على كل تقدير اي ما هو له الكل
فعليك والسلام عليك وان كان له تابع شبه ذلك الرادف المذكور كان
مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فالاحتمالات عنده اربعة كون الجميع
حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة
تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال الى ما شئت
لك عن مرة الى ان يحصل لك الاستقلال فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال
والحمد لله على كل حال الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملائمات
المشبه به ترشيحا كذلك يسمى ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها
لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وهو ما يلائم المستعار منه وتعين
الاستعارة او ما يلائم المشبه ويقارن الاستعارة او التشبيه بل المفهوم

مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف
الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة
مما القينا اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر
ملائم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا
بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد
ان يكون زايدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية
لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين التشبيه والمجاز
المرسل ايضا ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد
ايضا بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص
بمجرد اصطلاح فاعرفه ولو لم تسمه تجريدا فان محاسن الكلام ليس من توابع الاسماء
ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده
واما التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر
ما يلائم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلائم الموضوع له وللتشبيه
بذكر ما يلائم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق الاولى ترك قوله للاستعارة
المصرحة او زيادة المكنية ايضا وجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه

او الاستعارة التحقيقية الا الاستعارة
التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية
صح

تخییلا او استعارة تحقیقیة او اثباته تخییلا وبین ما یجعل زایدا علیها ترشیحا
قوه الاختصاص بالمشبه به فایهما اقوی اختصاصا وتعلقا به فهو القرینة
وما سواه ترشیح خص بیان الفرق بین القرینة والترشیح بالمکنیة لانه لا التباس
بین القرینة والترشیح فی المصرحة کما اشرنا الیه نعم تحتاج الی الفرق بمثل ما ذکر بین
القرینة والتجرید فایهما اشد اختصاصا بالمشبه کان قرینة وما سواه تجریدا
والاظهر ان ما یحضره السامع اولا فهو القرینة وما سواه ترشیح ولک ان تجعل
الجمیع قرینة فی مقام شدة الاهتمام بالایضاح • الحمد لله علی تمام الاصباح
بعد ظلام المجوج الی المصباح • ونرجو الانتظام به فی سلک دعاء الطلبة
الصلحاء فی الصباح والرواح • تمت الرسالة الشریفة المنسوبة الی
الاستاد العلامة • کاشف دقایق الاسرار • شارح حقایق الاثار •
الذی اسم العلم فی غیره مستعار • علی ید احقر عباد الله
سلطان محمد بن علیشاه • الاصفهانی • وفقه الله
تعالی بتحصیل المقاصد والامانی • فی عاشر
شهر جمادی الثانی من سنة اثنی وستین
وتسعمائة • ببلدة البروج

رحم الله من نظر المؤلف [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن هو محيط بكليات الاشيا وجزئياتها ومقوم لماهيات الامور وهوياتها والصلوة على من هو قانون النظر والاعتبار وميزان التامل والافكار وعلى آله الذين نطقوا منطقه وسلكوا الحق طريقه وبعد فهذه فوايد وافية في شرح رسالة تحقيق الكليات التي تليت فيها الآيات البينات كتبتها تذكرة لاولى الالباب متوكلا على من هو رب الارباب قال العلامة الرازي شكر الله سعيه

الحمد هو لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وعرفا فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما كذا قالوا الله هو اسم لما هو جامع لجميع صفات الكمال ومنزه عن جميع صفات النقصان الاختراع والابداع متقاربان لغة واراد بالاختراع ههنا مطلق الايجاد ليشمل الامور المادية وغيرها وقد يقال الابداع ايجاد شيء غير مسبوق بمادة و مدة والماهية لفظ مشتقة عن ما هو ولذا قالوا ماهية الشيء ما يجاب عن السوال بما هو كما ان الكمية ما به يجاب عن السوال بكم هو وقد تفسر بما به الشيء هو هو وعلى التفسير الاول لا يكون الا كلية بخلاف الثاني ثم انها اذا اعتبرت مع التشخص سميت هوية وقد يراد بالهوية التشخص وقد يراد بها الوجود الخارجي ولا تخلجن في

بجعل

في وجهك ان كلام المص مبني على القول بان الماهيات انفسها مجعولة بجعل الجاعل لان اختراعها باعتبار ايجادها والاطلاع بالتخفيف بمعنى الاعلام والعلم وبالتشديد بمعنى العلم لا غير وكلاهما ههنا مستقيم فاطر العقول خالقها والمراد بالعقول اما البشرية ويؤيدها مقابلة الحواس او مطلق العقول سواء كانت بشرية او غيرها وهذا انسب في مقام الثناء ولقد اعجب المص حيث جعل صنف فضله صلى الله عليه وآله وسلم فصلا اي فاصلا مميزا للاديان اي مميزا بين الحق منها والباطل لان الصنف ادنى الكليات المترتبة ونهايتها ففيه اشارة الى ان ما هو ادنى مرتبة من فضائله المترتبة هو الفصل المقسم وايضا ان الصنف من الكليات العرضية ولا شك ان العرضيات من اللواحق والتوابع لا من الامور الاصلية ففيه ايضا اشارة الى ان ما هو من لواحقه وتوابعه هو الفصل المذكور وقد اعتبر مثل ذلك في جعل نوع عدله جنسا مقوما للاحسان بناء على انه جعل عدله جنسا وجعل نوعا منه جنسا للاحسان المطلق تنبيها على علو مرتبة عدله ولا يخفى ان المناسب في مقابلة الفصل المقسم هو الفصل المقوم اذ ليس في كلام ارباب هذا الفن الجنس المقوم وان كان الجنس مقوما في الواقع لكن راعى مقابلة النوع ولو قال ونوع عدله جنس عال للاحسان لكان احسن ووصف آل

بالجمع بالنظر الى التعدد المعتبر في الال ههنا ومعنى كون الال خاصين فضلا
وعلما انهم ممتازون عن ساير الناس بالفضل والعلم ليس احد من
الناس فضلا وعلما في مرتبة الال ومعنى عمومهم كرما وحلما ان كرمهم
وحلمهم شامل للجميع تدبر وقيد الصلوة بما يفيد التابيد عرفا وجعل
التقييد للتحميد ايضا غير بعيد والدبور بفتح الدال ريح من جانب القبلة
والصبا بفتح الصاد ريح من جانب المشرق ودبور فعل من الدبور بضم
الدال وهو صيرورة الريح ريح دبور والمراد به ههنا مطلق الصيرورة
والحركة وصبا من الصبو بضم الصاد والباء وتشديد الواو على وزن العلو
ومعناه صيرورة الريح ريح صبا والمراد ههنا ايضا مثل ما مر انفا والظاهر
تعلق الفعلين بفا عليهما وبعد فقد التمست بهذه الفقرة اما على توهم
اما او على تقديرها في نظم الكلام كذا قيل وانت تعلم ان كلا من الوجهين
بعيد سيما الاول والالتماس هو الطلب وتحقيق الحق تبيينه على وجه
لا يبقى فيه ريب وتصديق الصدق اذعانه وقبوله والمراد
بالصدق هو الصادق وحجب الاستار والاشكال بكسر الهمزة
او بفتحها لان الاشكال اعني المتصور والهيات بمنزلة الاستار
للمعاني المنطوية تحتها بجودة القريحة متعلق بالمستكشف والقريحة
هي اول ما يستنبط من البئر بقرح وتعب ثم اطلق على ما يستخرج

من العلوم بدقة النظر ثم على محله الذي هو الطبيعة المستطاع طلع مكامن
الوجود اي الطالب اطلاع مخابي خفايا الوجود وتعالى استطلعت راي فلان
والمطلع بالكسر الاسم من الاطلاع ولا خفاء في انه لا بد في هذا من التجريد والمكامن
جمع مكمن من الكمون بمعنى الخفاء والاستتار فهو الجديد اي المذكور من تحقيق
الحق وتصديق الصدق وكشف حجب الاشكال والعلم بمكامن الوجود هو
اللايق بان تسمو اي يعلو من السمو بمعنى العلو والعوالي جمع العالية والجرى
بمعنى الجدير وهذا الكلام كالدليل على السابق او كالنتيجة له تدبر اني اجرى
معمول التمست واتلو عليك اي اتلو في هذه الرسالة عليك ما في الكتاب
من الايات البينات منظما من التنظيم مبالغة النظم وهو الجمع والعقد وهو
القلادة ومدمثا من التدميث وهو تليين الارض الوعور بضم الواو
جمع وعر من الوعورة وهي خشونة الارض والخطى جمع خطوة
التي هي الحركة والاعتلال كون الشي معلولا والخاطر هو النكتة التي تخطر بالبال
والمراد ههنا محلها التصدي اي التعرض المؤمل من التاميل بمعنى الامل اي المقصود
مستثيرا من الاستثارة وهي تحريك الغبار لبيان اصولها اي قواعد الكلمات
ومخلفا من الاخلاف وهو الرد الى الخلف يقال اخلفني فلان اي ردني الى خلفه
في استجلاء اسرارها اي استكشاف اسرارها التي احتجبت عن الاغيار وكل
شجراء ارض ذات اشجار ومرداء ارض لا نبت فيها ويقال رملة مرداء لا نبت فيها

في النجوم

ويوقعك من الايقاع بمعنى الاعلام ذروة غايتها اعلاها فهي اي فتلك
الرسالة التي اذا تغلغل اي تخلل يقال تغلغل الماء اذا تخللها والكلام فيه
كالكلام في قوله فهو الجدير واجتلبت من الاحتلاب بالحاء المهملة وهو
الحلب او من الاجتلاب بالجيم وهو الجلب والاول اولى والبصر للقلب
بمنزلة البصر للعين والاطباء جمع الطبي بالضم والجهاد من الجهد يقال
جهدت الطعام اشتهيته وكذلك اذا اكثرت اكله وجهد الرجل جهدا
فهو مجهود اذا صار غثا ازجيت بالزاي المعجمة من الازجاء بمعنى السوق
او بالمهملة من الارجاء وهو التاخير والرد الى الخلف والاول انسب
بالمقام والحداء بضم الحاء سوق الابل بالنغمة والتحديق هو النظر
بالحدة والحمولات جمع الحمولة وهي الابل التي تحمل الحمل وعبرت من العبور
وهو المرور والسفاين جمع السفينة والسواحل جمع الساحل فيها اي في
الرسالة المذكورة معالم جمع معلم وهو الموضع الذي ينصب فيه العلامة
على الشيء وموضع العلم فعلى الاول المعلم من العلامة وعلى الثاني من العلم وحذف
اليا من المصابيح رعاية للوزن والمناسبة للمعالم تجلو اي تكشف و
الدجى جمع دجية وهي الظلمة والصياقل جمع صيقل وهو الصانع الذي
يزيل كدورات الاذهان الماضية في المعالي كالصوارم المصقولة في ضوء بيانها
قوله الكلام هنا مرتب على قواعد وخاتمة ووصية الكلام في

ضد الصيف اي فيها ما يزيل صح

هذه الرسالة سوى الديباجة على ثلاثة اقسام احدها ما هو مقصود بالذات فيها وهو
على خمسة اصناف عبر عنها بالقواعد وثانيها ما هو اسولة مورودة على القواعد واجوبة
عنها وعبر عنها بالخاتمة وثالثها ما هو نصيحة متعلقة بمحافظة التحقيقات
التي افادها فيها وعبر عنها بالوصية ووجه التعبير والحصر والترتيب كلها ظاهر
وفيه بحث سيظهر قوله الافاضل حسبوا ان معنى اشتراك الماهية اي الملائم
للسياق ان يقول حسبوا ان معناه انه بعينه لا مع الاختصار المطهنا قوله
موجودة في الخارج بمعنى انها امر واحد في الخارج اذا انضم الى
خصوصية في الخارج يحصل منه الجزئي واذا انضم الى خصوصية اخرى يحصل منه
الجزئي الآخر وهلم جرا ويمكن ان يكون معناه ان الماهية ثابتة لتلك الجزئيات
ومحمولة عليها بان يراد بالوجود هو الرابطي الذي هو عبارة عن ثبوت امر لامر
وما اشتهر فيما بينهم من ان الكلي موجود في ضمن الجزئيات ينبغي ان يحمل على هذا
المعنى لا على ما هو المتبادر منه والا لامتنع حمله عليها ولم يتحد معها في الوجود
ولو كان مراد هولاء القوم ايضا مما ذكروه هو هذا المعنى لم يرد عليهم شيء من
الامور التي اوردها المص كما لا يخفى على المتامل المنصف قوله اما اولا
فلانه يلزم وجود امر واحد في محال متكثرة هي الجزئيات او الامكنة كما القائلون
بوجود الهيولى يقولون انها في حد ذاتها ليست واحدة ولا متكثرة ولا
ولا منفصلة ولا ابيض ولا اسود الى غير ذلك من الاوصاف بل هي قابلة فيها

القاعدة الاولى في تحقيق وجود الكلي في الجزئيات

للصورة فان كانت واحدة كانت واحدة وان كانت متكثرة كانت متكثرة
الى غير ذلك من تلك الاوصاف فهولاء القوم ايضا لو قالوا ان الكلى
تابع للشخص فيها فهو وحدته واحد وبتكثره متكثر الى غير ذلك لم يرد عليهم هذا
المحذور ولا ما ذكره ثانيا ولا بد لنفى هذا الاحتمال من دليل واعلم ان من الكليات
ما لا يمكن صدقه على شئ اصلا فضلا عن اشتراكه بين كثيرين كالكليات الفرضية
مثل اللاممكن العام وشريك البارى عز اسمه ومنها ما لا يصدق على شئ
اصلا وان امكن صدقه عليه كالعنقاء ومنها ما يصدق على شئ واحد فقط
اما مع امكان صدقه على غيره كالشمس او مع عدم امكانه كالواجب لذاته
فلو حمل الاشتراك بين كثيرين على ظاهره وكذا ما ذكر فى تفسيره لخرج تلك
الكليات المذكورة كلها عنهما وكذا يخرج عما ذكر فى تفسيره الكليات
العرضية المشتركة بين كثيرين فى نفس الامر كالماشى والضاحك الى غير ذلك
مما لا يعد ولا يحصى فينبغى ان يحمل مثلا الى جانب المعنى على ان المراد هو امكان
فرض الاشتراك بينها بمجرد تصوره على ما صرحوا به فى تحقيق الكلى وعرض
المص هنا هو بيان معنى الاشتراك الماخوذ فيه بناء على ان سائر القيود الماخوذة
فيه ظاهرة فاذا علم معنى الاشتراك كان معنى الكلى بتمامه معلوما فالمقصود
فى الحقيقة هنا بيان معنى الكلى لكن ترك بيان بعض القيود لظهوره وح
يدخل الكليات المذكورة فى الاشتراك بين كثيرين وفى تفسيره وكذا الكليات

العرضية وذلك لان كلا منها يمكن بمجرد تصوره فرض انه بعينه موجود فى
كثيرين ولا يقتضى امكان انه بعينه موجود فيها فى نفس الامر فضلا عن وقوعه و
بهذا ايضا يندفع جميع المحذورات التى ذكرها المص لان كلا منها مبنى على انها
بعينها موجودة بالفعل نعم يتجه عليه ان كلية الكلى ليست باعتبار اشتراكه
بعينها بهذا المعنى بل بمعنى حمله وصدقه عليها كما لا يخفى على الفطن وقد سمعت
انه يمكن حمل عبارة هولاء القوم على هذا المعنى ولو حملت عليه لم يرد عليهم هذا ايضا
ثم ان المحال المتكثرة ان حملت على الجزئيات [redacted] الازم ممنوعة الى ان يبين
بالبرهان وان حملت على الامكنة فعلى تقدير تسليم الملازمة انما تتم فى الكليات
الصادقة على الجزئيات المادية الشاغلة للامكنة واما فى الكليات التى لا تصدق
الا على المجردات المنزهة عن الامكنة فلا اللهم الا ان يقال ان لزوم الفساد
فى بعض المواد كاف فى الرد عليهم قوله واما ثانيا فلاقتضائه الى
اتصاف الامر الواحد بالصفات المتضادة لان بعضا من الكثيرين اسود
مثلا وبعض اخر منها ابيض الى غير ذلك والامر الواحد الموجود بعينه فيها
موصوف بتلك الاوصاف فى ضمنها وفيه ان تلك الاوصاف ثابتة
للكثيرين والامر الواحد الموجود بعينه فيها يجوز ان لا يتصف بها لان
الوصف الثابت للكل لا يجب ان يكون ثابتا لجزء منه وكون التعينات
متقابلة محل بحث فضلا عن كونها متضادة وايضا ان المتقابلين يستحيل

اجتماعهما فى محل واحد فى زمان واحد من جهة واحدة كما يدل عليه تعريف التقابل
واما اجتماعهما فى زمان واحد لا من جهة واحدة بل من جهات متعددة فلا
كما ان زيدا مثلا اب بالنسبة الى من دونه وليس باب بالنسبة الى من فوقه
فان اراد اتصاف الامر الواحد بالصفات المتضادة من جهة واحدة فالملازمة
ممنوعة وان اراد اتصافه بها مطلقا فالاستحالة ممنوعة تامل فيه
قوله وهما محالان اى كلا اللازمين محالان ففى قوله اما اولا مسامحة
لا تخفى قوله ويمكن ان يمنع الاستحالة اى استحالة كل من اللازمين فان
استحالة كل منهما انما يكون ان لو كان ذلك الامر الواحد بالتشخص ولا يظهر
الفرق بين الواحد بالتشخص وبين الواحد لا بالتشخص فى ذلك ولو اعتبر
عدم وحدة الجهة واشباهها فلا فرق بينهما ايضا فى عدم الاستحالة والمقصود
مما ذكرناه هو التنبيه على ان السند فى حد ذاته ليس على ما ينبغى قوله
بل معناه ان صورتها العقلية الخ كما سيجئ قوله فانا اذا تعقلنا
مثلا زيدا الخ لا خفاء فى انه لا يفيد ان معنى المطابقة مناسبة مخصوصة
لا تكون لساير الصور العقلية ومع ذلك لا يناسبه بل المناسب له ان يقال
فاذا تعقلنا مثلا زيدا حصل فى عقلنا اثر له مناسبة مع زيد ليس لغيره
الاثر تلك المناسبة مع زيد قوله ومعنى المطابقة للكثيرين انه لا تحصل الخ
المناسب جدا للسياق ان يقول ومعنى المطابقة للكثيرين مناسبة

قوله والمعتمد فى كل ما اى فى ابطال حسابهم صح
اى معنى اشتراك الماهية بين كثيرين قوله صح

مخصوصة بين الصورة العقلية وبين كثيرين لا يكون لساير الصور تلك
المناسبة معها ولا يظهر حصول المناسبة المخصوصة بينها فيد المعنى المطابقة للكثيرين
واعلم ان قوله فاذا رايناه الخ ايضا لا يدل على ما هو المطلوب منه قوله
ولا شك انها لا تحصل للماهية الا فى الذهن فيه بحث لان معنى اشتراك الماهية
مطابقة صورتها العقلية للكثيرين على ما ذكره وعروضها للماهية فى الذهن
ممنوع لكون الماهية فى الخارج بحيث صورتها العقلية مطابقة لها كما ان
الكلى بمعنى ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة تصدق فى الخارج على ما هو
موجود فى الخارج كما سنذكره وفيه زيادة كلام ستطلع واعلم ان المناسب
ان يورد هذا الكلام فى القاعدة الثالثة اذ الغرض ههنا لا يتعلق بتحقيق
الاتصاف وهذا فى الطبعة القاعدة الثالثة قوله فلئن قلت الصورة
العقلية صورة شخصية الخ فيه ان الكلى على ما قرره هو الماهية لا صورتها العقلية
فكيف يتجه هذا السوال على ان الاولى ايراده فى الخاتمة لانها فى بيان الاسولة
المورودة على القاعدة كما مر قوله وفيه نظر لان الكلى بالحقيقة هو له
الصورة لا الصورة العقلية وان كانت مطابقة لامور متعددة بما سيفاد
من كلامه فيما سياتى ولعله لم يصرح به بناء على ذلك وايضا ان الكلية هى
امكان فرض اشتراك نفس المفهوم من حيث انه متصور والجزئية عدمه من
تلك الحيثية على ما سبق ولا شك ان الصورة العقلية الشخصية نفسها

من تلك الحيثية لا يمكن ان يكون كلية وجزئية معا والامور الخارجية عنها لا دخل لها فيهما قوله والحق فى الجواب ان الصورة يطلق بالاشتراك اللفظى الخ الاولى ان يقول بالاشتراك اللفظى او بالحقيقة والمجاز وداب المصنف فى كتبه هو التعبير عن تعدد معانى الالفاظ بالاشتراك اللفظى ولكنه ليس على ما ينبغى وقيل ان هذا الجواب ان كان تغيير الما ذكره او لا فلغو وذكر اطلاق الصورة على معنيين لان المقصود ح لا يتعلق به وان لم يكن تغيير اله بل تحريرا له ليوضح المراد منه ويبينه فح لا يخلو ذلك لانه يدل على ان السائل وقع فى الغلط من الاشتراك اللفظى لكنه انما يتم اذا كان ما ذكره او لا جاريا فى المعلوم المتميز ايضا وذلك ليس كذلك تامل قوله الاول على كيفية الخ الاولى ان يقال الاول كيفية الخ وكذا الحال فى قوله الثانى على المعلوم قوله هى اى التعقل فيه مسامحة لان التعقل قسم من العلم الذى هو الكيفية المذكورة لانه هو الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة قوله اعنى التميز بواسطة تلك الصورة فى الذهن هذا لا يظهر فيما اذا تصور الشئ بوجه عام كما اذا تصور زيد مثلا بعنوان الممكن العام قوله فلا شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة تخيلية فيه مسامحة ظاهرة وكذا الحال فى قوله الصورة العقلية بالمعنى الثانى واعلم ان المعلوم المتميز ان وجد فى الذهن كما هو الظاهر من كلامه فى هذا المقام كان متشخصا بتشخص ذهنى فيتجه

الاشكال

الاشكال عليه كما يتجه على المعنى الاول اعنى كيفية تحصل فى العقل على انه يلزم ح ان يكون فى الذهن امران كيفية حالة ومعلوم متميز بها وهذا خلاف رايهم بل هو مذهب ثالث وان لم يوجد فيه فان وجد فى الخارج كان متشخصا بتشخص خارجى وان لم يوجد فيه ايضا كان معدوما مطلقا فكيف يتصف بالكلية الكيفية الحالة فيه لا تحكى بل لان البرهان يدل على وجود ما هو الموصوف حقيقة ووجود ما له نوع تعلق به لا يفيد وهذا اولى مما قيل انه مبنى على ان المرتسم فى العقل من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة فى الحقيقة لماهياتها كما ذهب اليه جمع وليس كذلك اذ يلزم ان لا يكون للاشياء وجود ذهنى الا تاويل مجازى هو ان النار مثلا قد قام بالذهن منها صورة هى عرض موجود فى الخارج ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار فى العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهنى اذا تمت دلت على ان الثابت فى الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلى غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وحينئذ يقال فى جواب ذلك السؤال ان الصورة الحاصلة فى العاقلة اذا اخذت معراة عن التشخصات العارضة بسبب حلولها فى نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت فى الخارج كانت عين الافراد واذا خصصت الافراد فى الذهن كانت عينها فى الذهن على الوجه الذى صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت فى الخارج كانت

بالماهية كذا قيل وفيه ان زيدا مثلا اب بالنسبة الى من تحته وابن بالنسبة
الى من فوقه فالابوة والبنوة كلتاهما لازمتان لزيد من حيثيتين فاختلاف
اللوازم وتباينهما لا يدل على اختلاف الملزومات وتغايرهما بالذات
فضلا عن اختلافهما بالماهية قوله ومن ههنا تبين لك ان تفسير الاشتراك
الخ هذا اشارة الى ما ذكره من ان هذه هي المطابقة التي من لوازمها ان
الصورة اذا وجدت في الخارج لكانت عين الافراد الخ ولا يخفى عليك
انه انما يتم اذا كان هذا اللازم معنى الصدق ومؤداه وانه ممنوع وايضا
هذا اللازم غير محمول على المطابقة المذكورة والتفسير والتعريف انما يكون
بالامور المحمولة قوله اعني الاتحاد في الوجود والتغاير في المفهوم تفسير اللازم
ينبغي ان لا يختص هذا الوجود بالوجود الخارجي لانه قد يحمل الامور الذهنية
بعضها على بعض كما وقع في بعض عباراتهم من التصريح بالوجود الخارجي
فليس بجيد وكذا يجب ان لا يختص بالوجود في ضمن الافراد لانه لا يشمل
مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس ولا مثل قولنا بعض النوع انسان
وبعض الجنس حيوان ولا مثل قولنا مورد القسمة الى التصور والتصديق
علم الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى ثم ان التغاير في المفهوم اعم من ان يكون بالذات
او بالاعتبار ليشمل قولنا مفهوم الكلي كلي ومفهوم المعلوم معلوم الى غير ذلك مما كان
الشيء صادقا على نفسه بهذا الاعتبار اذ لا يصح ان يقال الانسان انسان

والحيوان

ترجيح المرجوح وما ذكره في بيان ان الاعتبار المعروض من حيث انه مقيد
بعارضه فائدة ليس على ما ينبغي لان تسميته كليا طبيعيا ليست ... به
وما ادعاه من انه مخالف للتعريف الطبيعي ممنوع والقول بان العارض اولى
بان يكون قيدا للمعروض من العكس لا ينافي اعتبار العكس ايضا نعم لو اعتبر
هذا فقط لم يكن على مقتضى الطبع السليم على انه ايضا ليس على اطلاقه لانه يجوز
ان يتعلق الغرض باعتباره دون ذلك ودعوى الاندراج بالقوة في تقييد
المعروض بعارضه ليست مما يعتد به ثم اعلم ان كلام المص ههنا يدل على ان
الكلي الطبيعي هو الحيوان من حيث ... وذلك مخالف لما قرره في شرح المطالع
في الرد على ما جرت عليه كلمة المتأخرين من ان الكلي الطبيعي ليس هو الحيوان
من حيث هو بل لا بد من قيد العروض فهو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من
حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد فصل الكلام فيه
بنقل وغيره والتحقيق الذي نقلناه منه آنفا ايضا يدل على ذلك والمحقق
الشريف قدس سره ايضا مساعد عليه كما يدل عليه الجواب الذي ذكره في دفع
السؤال المذكور ~~قوله غلط بل هي مبدأه يمكن ان يكون هذا من قبيل~~
~~المشهورة وهي ذكر الماخذ وارادة المشتق منه كالضحك بالنسبة الى الضاحك~~
~~والنطق بالنسبة الى الناطق الى غير ذلك والحكم في احتمال ذلك بالغلط ليس بجيد~~
قوله انما هو بالاشتراك اللفظي فيه ما فيه تمت قوله والكلي من ههنا

هو الكلي الطبيعي فيه ما سمعت ان الكلي هو اللفظ المشترك بين تلك المفهومات
الثلثة كما صرح به فكل منها مدلول حقيقي للفظ الكلي وهذا الكلام يدل على ان مفهوما
واحدا يصدق على الكلي الطبيعي على الاطلاق وعلى الكلي المنطقي اصلا وذلك ليس
كذلك وقد يقال ان معنى الكلي ههنا ولو مجازا هو الصادق في نفس الامر على شيء
او الممكن الصدق عليه لكن لاحق كلامه لا يساعده تامل ثم اعلم ان هذا الكلام ايضا
يدل على ان الكلي على الاطلاق من بين هذه المفهومات الثلثة هو الكلي الطبيعي
ويتجه عليه ان الكلي الطبيعي ايضا ليس بكلي بالقياس الى موضوعات المنطق بل
بالقياس الى موضوعاته لان الانسان مثلا ليس بكلي الا بالقياس الى الحيوانات
الحقيقية التي مندرج تحتها وهي موضوعاتها لا بالقياس الى الكليات التي
تندرج تحت الكلي المنطقي وهي موضوعات المنطق وايضا لا يصح ذلك في
مثل قولنا الممكن العام كلي لانه لا فرد للممكن العام وكذا الحال في جميع
الكليات الطبيعية الفرضية اللهم الا ان يحمل هذا الكلام على الجزئي لا الكلي
قوله واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي الخ يمكن
ان يحمل الموضوع على الموضوع الذكري الذي هو العنوان وعلى الموضوع الحقيقي
الذي هو الافراد فان حمل على الاول فمعنى الكلام ان المنطقي وهو مفهوم الكلي هو
بالنسبة الى ما وقع عنوان قضية كلية محمولها كلي طبيعي ليس بكلي بيان ذلك
ان الكلي الطبيعي وقع محمولا في قولنا كل انسان حيوان مثلا فالانسان موضوع

بالنسبة الى البعض دون البعض ولا يصدق على الكلي العقلي صح

ع

الكلي الطبيعي وهو الحيوان والكلي المنطقي وهو ما مر ليس بمحمول على الانسان
بان يكون الانسان عنوان قضية كلية مثل القضية المذكورة كقولنا كل انسان كل
كلي وهو معنى عدم كونه كليا بالنسبة اليه لكنه كلي بالنسبة الى موضوعاته كقولنا
كل جنس كلي وكل نوع كلي مثلا وان حمل على الثاني فمعناه ان الكلي المنطقي هو بالنسبة
الى الافراد التي كان الكلي الطبيعي محمولا عليها ليس بكلي اي ليس بصادق عليها
يعني انه ليس بكلي بالنسبة الى ما صدق عليه الحيوان في المادة المذكورة لكنه
كلي بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس والنوع مثلا كما في القول المذكور وانت
خبير بانه ليس بمفيد لو كان الكلي الطبيعي كذلك وقد سبق حاله قوله
لانه لا فرد له يعني لو كان له فرد يصدق عليه اسمه وحده فيلزم ان يكون عاما
وخاصا معا وهو محال وفيه منع قوي سيجي في حصر القضايا كذا ذكره المحقق
الشريف قدس سره في حواشيه لشرح المطالع وان اردت الاطلاع عليه فارجع
الى بحث حصر الحملية في الاقسام الاربعة من الشخصية والمحصورة والمهملة والطبيعية
من شرح المطالع فيه ان الملازمة ممنوعة لانا اذا قلنا مثلا المتصور كلي او
الممكن العام كلي او الجنس كلي او النوع كلي الى غير ذلك من الاقوال التي كان
الموضوع فيها صادقا على الجزئيات الحقيقية وغيرها او لا يكون صادقا الا
على الكليات كان الكلي العقلي هو المتصور الكلي او الممكن العام الكلي او الجنس
الكلي او النوع الكلي مثلا ولا شك ان كلا من تلك الكليات العقلية صادقا

على افراد كثيرة ولا يلزم ان يكون تلك الافراد عامة وخاصة معا وانما يلزم
ذلك لو كان الموضوع صادقا على الجزئيات الحقيقية فقط كالانسان والحيوان
وايضا يمكن ان يقال ان الحيوان الكلي مثلا اذا صدق على زيد لا يلزم ان يصدق عليه
الكلي ايضا لجواز ان يكون معناه زيد حيوان هو في نفسه كلي ولئن سلم لا نعلم ان لا يجوز
الكلي من نفس مفهوم الحيوان الى افراده ولو سلم ذلك فلا يلزم منه الا ان لا يصدق عليه
او لا يمكن ان يصدق على شيء في نفس الامر وانه لا ينافي الكلية كالكليات
الفرضية والممتنعة قد تقرر في غير هذا الفن ان ضم الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية
فلا بد من ان يكون كليا اللهم الا ان يخص الكلي ههنا بالصادق على شيء في نفس
الامر او بالممكن الصدق عليه وفيه ما مرت الاشارة اليه قوله
ومن ههنا اي من ان الكلي العقلي ليس بكلي اصلا ترى علماء المنطق قسموا
الجزئي اي الجزئي الحقيقي الى جزئي بالتشخص اي يكون سبب كونه جزئيا هو انضمام
التشخص وجزئي بالعموم اي يكون سبب كونه جزئيا هو انضمام العموم فيه انه
يفيد ان التشخص امر زائد على الماهية ينضم اليها ويصير المجموع جزئيا وشخصيا
كما ان الجزئي بالعموم كذلك وهذا لا يتم في الاشخاص التي ليست لها ماهية نوعية
كذات الواجب تعالى وافراد التشخص على رايهم لانها اشخاص هي عين التشخصات
وايضا انما يظهر كون قسمة الجزئي الى القسمين المذكورين فرع ما ذكره من ان
الكلي العقلي ليس بكلي اصلا اذا كان الانسان العام والحيوان العام مثلا كليا

عقلية

ويستفيض على بطلان ... لا وبالجملة كما ذكره المحشي الكاشي شرح المطالع رحمه الله

عقليا وذلك ليس بثابت الا ان يقال الاشتراك في الدليل كاف فتأمل
قوله وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا
المخصوصة فيه ان كون الموضوع مقيدا بالعموم محل بحث وقد بينه المص رحمه الله
في شرحه للمطالع ولو سلم فتقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية كما سبق وايضا هذا
العد منظور فيه لانه يبطل قاعدة لهم وهي تنزيلهم الشخصية منزلة الكلية لانها
يصح ان يكون كبرى الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان
فان قولنا زيد انسان والانسان نوع لا ينتج قولنا زيد نوع وان اردت زيادة
الكلام في تحقيق المرام فارجع الى ما ذكره المص في شرحه للمطالع في التصديقات

بلغ — القاعدة الثالثة في وجود الكلي في الخارج

قوله ان اريد به ان امرا في الخارج اذا حصل في العقل يعرض له الكلية فذلك
حق لا يمكن انكاره اعلم ان كل ما وجد في الخارج فله خصوصية متميزة متعينة اذا
تصورت منعت عن فرض الشركة فيه بالحمل على كثيرين فلا وجود في الخارج الا
للاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا تصور
في نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه اذ عرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة و
النسبة المصححة للحمل على امور متعددة نعم في الخارج موجود اذا تصور وحذف
منه مشخصاته عرض له هناك الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس
موجود في الخارج متصف بشيء من معاني الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتدبر
وكن ممن ادرك على بصيرة كذا في حاشية شرح المطالع وكلام المص يدل على ما بينه

ان اريد بوجود الكلي [illegible] في الخارج ان امر في الخارج اذا حصل في العقل يعرض
له الكلية فذلك حق سواء كانت الكلية عبارة عن عدم منع نفس تصوره عن وقوع الشركة
او عن الاشتراك بين الكثيرين وفيه انه لا يمنع تصوره عن وقوع الشركة بعد حذف
المشخصات عنه وليس على اطلاقه وليس يعرض له الكلية بمعنى الاشتراك حقيقة
بعد حذف المشخصات عنه ايضا نعم يعرض له الكلية بمعنى المطابقة والنسبة
المصححة للحمل على امور متعددة ولعله جعل الاشتراك عبارة عنه وبوجه ما
ذكره في القاعدة الاولى لكن كلامه في هذه القاعدة لا يناسبه على انه
ايضا لا يخلو عن اشكال كما اشرنا اليه **قوله** فان عنى بالكلي
ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فذلك ايضا حق قد سمعت ما فيه
ايضا من انه ليس على الاطلاق بل بعد حذف المشخصات ومع ذلك
محل بحث لان عروض هذا الوصف له في الخارج ممنوع الى ان يقوم
عليه برهان **قوله** لان كل موجود في الذهن متشخص ولا شيء من
المتشخص بمشترك بين الكثيرين يمكن اقامة مثل هذا الدليل بان يقال
كل موجود في الذهن متشخص ولا شيء من الشخص بمشترك بين كثيرين فلا وجود
للكلي بمعنى المشترك بين كثيرين في الذهن فلا وجود له اصلا **قوله**
اختلف الناس فيه على مذاهب ثلثة فذلك الكلام هنا بانه لا شك ان
مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي والضاحك فانها

الخارج له

في الذهن ايضا

القاعدة الرابعة في ان الماهيات المركبة من الجنس والفصل ليس تركيبها خارجية

يحمل

يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها
غير خارج عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج عنه كالثلثة الاخيرة
فاذا تعقلنا المفهومات الاول حصل في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون
في زيد لكل صورة منها امر واحد يطابقه اولا وعلى الاول اما ان يكون
جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة فهناك
احتمالات ثلثة الاول ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو
مذهب المحققين الثاني ان يكون لكل صورة امر يطابقه ويكون الكل موجودا
بوجود واحد وهو مذهب جماعة الثالث ان يكون كل واحد من تلك
الامور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طائفة اخرى هذا هو
ضبط الكلام بما لا مزيد عليه في تصوير المرام والتكلان على التوفيق كذا في
حاشية شرح المطالع هذا يدل على ان الاحتمالات العقلية منحصرة في ثلثة
فذهب الى كل منها طائفة وفيه بحث فدرتيا [illegible] الاقسام الحاصلة بحسب
القسمة العقلية ههنا اربعة لان الاجزاء اما ان يكون متحدة في الذات و[illegible]
معا او متغايرة في الذات والوجود معا او بالعكس اما القسم الرابع فظاهر
بطلانه **قوله** الثالث ان النوع بسيط في الخارج اي ليس بمركب في الخارج من الاجزاء
العقلية سواء لم يتركب فيه [illegible] من اجزاء اخر ايضا او تركب منها الم[illegible]
من الاجزاء العقلية التي هي الجنس والفصل يجوز ان يتركب من اجزاء خارجية

متحدة

النوع

بسم الله الرحمن الرحيم

كالهيولى والصورة مثلا فلا ينافي هذا ما اشتهر في السنتهم من ان كل مركب في العقل من الجنس والفصل مركب في الخارج من المادة والصورة وان الجنس ماخوذ من المادة والفصل من الصورة ولو حمل على انه ليس بمركب منه اصلا كما هو الظ من العبارة فلا يكون المركب من الجنس والفصل مركبا منهما ولا من المادة والصورة وغيرهما ايضا في الخارج ويويده ما قيل ان الماهية اذا تركبت من اجزاء متمايزة الوجود في الخارج كانت هي علل خارجية لتلك الماهية ويكون تحديدها بها اذ المقصود بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث يحصل في العقل صورة مطابقة لها وذلك انما يحصل بايراد تلك الاجزاء فلا عليك بعد ان يعقل هذا ان لا يورد الجنس والفصل هناك لاستغنائها وما ذكر من ان الحد انما يتركب منهما فقط فذلك في تحديد المركبات العقلية التي يجب كونها بسيطة في الخارج انتهى فعلى ما ذكر القائل كل مركب من اجزاء متمايزة في الوجود في الخارج فهو في العقل ايضا مركب من تلك الاجزاء وكل مركب في العقل من الجنس والفصل فهو في الخارج بسيط لا جزء له اصلا لكن بعض البسائط الخارجية بسيط في العقل ايضا كالماهية الواجب لذاته فليست المركبات الخارجية والبسائط الخارجية على نسق واحد فتدبر

قوله وفيه منع جدلي وهو انا لا نسلم استدعاء الحمل الاتحاد في الوجود بل الاتحاد في الذات فيه اشارة الى انه ليس بتحقيق اما اولا فلان كل موجودين

بينهما

هذا م

سيد... الصالح ... الماهية ... مرت

بينهما مغايرة في الوجود يمتنع حمل احدهما على الآخر بهو هو بديهة ولما ثانيا فلان قوله بل الاتحاد في الذات تصريح بالقسم الرابع وهو مما لم يذهب اليه احد واما ثالثا فلان الحمل لو استدعى الاتحاد في الذات لا يستدعي الاتحاد في الوجود ايضا لان الاتحاد في الذات يستدعي الاتحاد في الوجود واما رابعا فلان المدعى وهو بطلان المذهب الاول ثابت ايضا على تقدير استدعاء الحمل الاتحاد في الذات لان المذهب الاول هو ان الاجزاء متغايرة في الذات والوجود هذا ثم ان ما ذكره في بيان كون الامور الثلثة متحدة في الذات متغايرة في الوجود فعلى تقدير تمامه لا يدل عليه وقد يتقرر هذا المنع بوجه آخر بان يقال منع ذلك منعا جدليا واكتفى في صحته بالاتحاد في الذات التي تركبت من اجتماع الاجزاء الخارجية المتغايرة الوجود في الخارج وهذا التقرير اولى مما اورده المص لانه لا يرد عليه اكثر ما ورد على ذلك قوله لقيام الامر الواحد بمحال متعددة قد يقال هذا انما يستحيل لو كان الوجود موجودا في الخارج واما اذا كان من الامور الاعتبارية فلا وفيه ان بديهة العقل لا تفرق في ذلك بين الموجود الخارجي والامر الاعتباري قوله قلت فلا يكون كل منهما موجودا اي يعني ان الوجود الذي اما ان يكون قائما بكل واحد من الجنس والفصل والماهية التي هي مجموعهما او لا فان كان قائما به لزم قيام امر واحد بمحال متعددة وان لم يكن قائما به فان لم يكن قائما بشيء من الجنس والفصل لزم وجود الكل بدون

والبعض بعض ... الا ... او ... والاجزاء الموجودة ... على ان ... الخ لئلا يلزم احتياج الاستاذ ... ظ

محمد امين

الجزء وان كان قائما بالمجموع وبواحد منها فقط لزم ذلك المحذور ومع ذلك
يلزم قيام الامر الواحد بمحال متعددة وان لم يكن قائما بالمجموع بل كان قائما
باحدهما فقط لزم خلاف المقدر وهو ان لا يكون الماهية موجودة وهذا الاحتمال
لم يذكره المص لعله عد بطلانه ظاهرا قوله ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم
يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل هذا مع كونه ظاهرا نوقش فيه بالمنع مستندا
بان الجزء الصوري ليس يتحقق اولا ثم يتحقق الكل قوله وح يكون مغايرا
له في الوجود فيه ان المغايرة محل تامل لجواز ان يكون هذا الوجود القائم بالجزء
الخارجي ولا هو الوجود القائم بالمجموع ولو قيل انه يلزم قيام الامر الواحد
بمحال متعددة كان هذا الدليل راجعا الى الدليل الاول وبعض الخصوصيات
الماخوذة فيه مما لا دخل له في المقصود قوله واذ قد بان فساد
المذهبين الاولين ظهر ان الحق هو المذهب الثالث هذا انما يظهر اذا ثبت
الحصر في المذاهب الثلثة لعل ذلك مبني على ظهور فساد الاحتمال الذي
ليس شيئا من المذاهب كما مر وبناؤه على القول بانه لا قائل بالفصل لانا
فتنا بهذا قوله امطت من الاماطة بمعنى الازالة والحجاب والنقاب
متقاربان واودعت من الايداع وينجذب بالجيم من الانجذاب ويحلب
بالحاء المهملة من الانحلاب اي يسيل عرقا والاقاويق جمع افواق جمع فوق
جمع فيقة وهو اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين هل يسمح اي يجوز قوله فاعلم ان العقل

ينتزع منه صورا مترتبة بالعموم والخصوص فان الصورة الشخصية اخص
من الصورة النوعية وهكذا الى الجنس العالي قوله بحسب استعدادات مختلفة
يحصل للعقل بسبب معدات مختلفة كروية زيد وحده فانها تعد العقل لقبول
الصورة الشخصية ورؤيته مع عمرو وبكر فانها تعد لقبول الصورة النوعية
وعلى هذا القياس واعلم ان انتزاع الصور المترتبة بالعموم والخصوص
ليس في كل شخص لان بعض الاشخاص لا يندرج تحت نوع اصلا فضلا عن
الاجناس والبعض الآخر منها يندرج تحت نوع بسيط او نوع مركب
من جنس مفرد وفصل او نوع مركب من جنسين فقط وفصل وايضا كيفية
حصول الصور المرتبة المذكورة لا يلزم ان يكون على النهج الذي ذكره
لجواز ان يحصل الصورة النوعية مثلا قبل الصورة الشخصية وكذا يجوز ان
يحصل الصورة الجنسية القريبة قبل كل من الصورتين معا او قبل واحدة منهما
وهكذا او ايضا لم يتعرض للصور الفصلية في طريق التركيب مع ان تلك الصور
ايضا يمكن ان يحصل فيه وايضا انه ابتدا في طريق التركيب بالصورة الشخصية
وفي طريق التحليل بالصورة الجنسية المتوسطة فذلك ايضا ليس بواجب وكذا لم
يتجاوز في طريق التركيب عن الجنس العالي ولم يبتدا بالجنس العالي في طريق التحليل
وذلك مبني على بساطة الجنس العالي ولو جوز تركبه من امرين متساويين

او امور متساوية او تركبه من امرين بينهما عموم مطلق لكن الاعم لايكون جنسا له
لكونه عرضيا بالنسبة الى النوع المقابل للجنس العالى او من امرين بينهما عموم من وجه
لكن كل منهما عرضى فى النوع المباين له او من امرين احدهما جنس والاخر فصل لكن لايكون
جنسه الجنس جنس الماهية حتى يلزم ان لايكون الجنس العالى جنسا عاليا لكان ما اختاره
ليس على ما ينبغى وكذا لم يتعرض عند التحليل بتحليل الصورة الفصلية وذلك انما يظهر لو
ثبت ان الصورة الفصلية لايكون الا بسيطة ثم ان ما سماه طريق التركيب يمكن ان
يكون طريق التحليل وذلك بان يقال انا اذا راينا زيدا مثلا حصل فى عقولنا بحسب
رؤيته وحده صورة شخصية لاينطبق الا عليه وبحسب رويته ورؤية عمرو
وبكر فصل بكما الصورة الشخصية الى صورة التشخص التى بها امتاز بكل الهوية
عن ساير الهويات والى الصورة النوعية وبحسب رويته ورؤية بعض افراد
الفرس فصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة والى الصورة
الفصلية القريبة وهكذا الحال فى ان ما سماه طريق التحليل يمكن ان يكون طريق (وكذا م)
التركيب تامل فى تحقيق هذا المقال يظهر لك حقيقة الحال **قوله**
بقى ههنا سوالان الخ كان الاولى ان يورد هذين السوالين ايضا فى الخاتمة
لانها فى بيان الاسولة الموردة على القواعد السابقة ومما منها **قوله**
اما اذا كان المراد بها كيفية انفعالية فاشارة الى معنى الصورة الذهنية

من الكيفية الحالة والمعلوم المتميز بها كما مر **قوله** فبين الفرق لاخفا
فى ان العلم بان اى صورة يوخذ من الذات وبان اى صورة يوخذ
من العرض فى غاية الاشكال فلذلك حكموا بان التميز بين الذاتيات
والعرضيات فى غاية الصعوبة **قوله** استورت من الاستوار
اى طلب الابراز الزماد جمع الزند واضرمت من الاضرام بمعنى الاثارة
والجمر هو الفحم والواحد جمرة **قوله** علمت ما هو منشا غلط الطاعنين
الاولين اعلم ان القوم لما وجدوا صورا مختلفة من شخص واحد
حكموا بان لها امورا مطابقة فى الخارج من هذه الامور فذهب
بعضهم الى ان هذه الامور متمايزة بحسب الذات والوجود وذهب
اخرون الى انها متمايزة بحسب الذات متحدة فى الوجود وانما نشاء
هذا من عدم الفرق بين الصور الذهنية والخارجية فان الصور العقلية
المختلفة التى حصلت فى العقل امور اعتبارية لانها انما حصلت
من الشخص بحسب اعتبارات شتى فلا يلزم ان يكون لكل واحد منها مطابقة
فى الخارج حتى يلزم تركيب الشخص فى الخارج ثم انه لايخفى عليك انه انما يكون
منشاء للعدول عن المذهب الحق ولا يكون منشاء لتعيين كل من المذهبين
وايضا يحتمل ان يكون السوال الثانى ايضا منشاء له ولا يتعين الاول
بذلك وسيجئ امر اخر يصلح ان يكون منشاء له **قوله** اذ لايبقى فيه احتياج

فرعوا ان الشخص مركب فى الخارج

الى الصحيح النسخه لانه بظاهره ليس بمستقيم والاولى ان يقال وهو عدم وجدان
صور مختلفه الا بان لها امورا مطابقة في الخارج قوله يزخرج اي
يزيل قوله وهو اي الفرق بين الامور الذهنية والخارجية الذي
بلغ في الغموض الى حيث قصر المعلم الاول الحكمة عليه بان حبل الحكمة عبارة
عنه قائلا لولا الاعتبارات والحيثيات التي بها يفرق بين
الامور الذهنية والامور الخارجية لبطلت الحكمة اي الفرق بينهما هذا
هو التفسير والحل على ما يقتضيه ظاهر كلام المص والظاهر ان مراد المعلم
الاول من ذلك القول ليس ما ذكره الا ان يثبت النقل منه ودونه
خرط القتاد وفي التاج البيهقي الاعتبار عبرت كرفتن وباندیشه
از چیزی فرا شدن والتركيب يدل على النفوذ والمضي في الشي انتهى
وكل من هذين المعنيين يناسب ان يحمل عليه كلام المعلم الاول قوله
ولا شك انها موجودة في الخارج هذا لا يناسب ما ذكره في شرح المطالع
حيث قال والذي يخطر بالبال ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج
وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص قوله ولعلك تقول الى
هذا السوال ايضا ينبغي ان يذكر في الخاتمة وانت خبير بان كلمة هب
اشارة الى منع ان النوع في الخارج ليس بمركب من الجنس والفصل
لكن وجه ذلك ليس بين بعد ان اقام الدليل عليه قوله كذلك يجب

ان

ان يوجد مبدا الجنس والفصل ويشتق منهما فيصيران محمولين وقد اقيم
في بعض الكتب الكلاميه برهان على ان المشتق لا يكون ذاتيا اصلا قوله
ومن هاهنا اي لاجل ان النوع في الخارج يجب ان يتركب من مبدايهما ذكر
الحكما ان المادة مبدا الجنس والصورة النوعية مبدا الفصل فيه
ان السابق ليس علة لم للاحق لجواز ان يكون الصورة الجسمية وحدها
او هي مع المادة مبدا الجنس او الصورة الجسمية مع الصورة النوعية
مبدا الفصل وكذا اللاحق ليس علة ان للسابق لان لا يدل على وجوب
تركب النوع مطلقا من مبدايهما كالاعراض والعقول قوله لا يجب
ذلك بل يجب عدم ذلك كما سمعت وما ذكره المص من نفي الوجوب يمكن
ان يكون لرعاية المقابلة ولا ينافي ما ذكرناه قوله واما الفرق فقد
تقرر فيما عرفناك انفا وهو ان صور العرضيات ماخوذة من الاعراض
وصور الذاتيات ماخوذة من الذوات وانت تعلم انه بعد ما تقرر
ذلك انفا ايراد هذا السوال هاهنا ليس على ما ينبغي قوله فاما ان
ينضم اليه شي الخ ان اريد به ان ينضم اليه شي في الخارج اولا فيختار انه
لا ينضم اليه شي في الخارج وقوله والا لكان الجنس هو النوع من كل الوجوه
فممنوع ان اريد به انه يكون الجنس هو النوع ذهنا وخارجا وان اريد
انه يكون كذلك في الخارج فاستحالة اللازم ممنوعة وان اريد ان ينضم اليه

شئ في الذهن اولا فيختار انه يتضم اليه شئ فيه وقوله والاول اما ان يكون
جزا للنوع اولا ان اريد اما ان يكون جزا للنوع في الذهن اولا فيختار
الاول وقوله والاول يقتضي تركب النوع ان اراد به التركب الذهني فسلم لكنه
لا يجدي نفعا لان المدعى هو التركيب الخارجي وان اراد به التركب الخارجي
فممنوع وان اريد به ان يكون جزا للنوع في الخارج اولا فيختار الاول
الثاني ويمنع انه يقتضي كون الفصل عرضيا وهذا التفصيل قوله وانت
ما سلف خبير بجوابه قوله لا بالالات الحسية والخيالية المقصود
نفي كون تلك الالات اسبابا قريبة والا فمطلق السببية ثابتة لان الالات
الحسية اسباب بعيدة لادراك المعقولات البتة على ما بين في موضع
يناسب ولو اكتفى بقوله لا بالالات لكان اولى لاختصاره ولان
مقابلة الخيالية للحسية لا تخلو عن شوب قوله وليس معنى العلية
الا هذا اي المناسب لما ذكره في عنوان هذه القاعدة ان يقول وليس
معنى تحصل النوع الا هذا المطابقة لتمام الماهية وليس معنى عدم
تحصل الجنس الا عدم هذه المطابقة وليس معنى العلية الا هذا التكميل واز الابهام
قوله اذا تصور من الجسم انه موجود لا في موضوع الاظهر ان يقول
اذا تصور الجوهر ولا حاجة فيها الى اعتبار الجسم وانتزاع الجوهر منه قوله
او العقل او النفس هكذا في بعض النسخ وانه ليس على ما ينبغي لانه لا يتبين حينئذ

القاعدة الخامسة في ان تحصل النوع وعدم تحصل الجنس وعلية الفصل له

نوع من انواع الجوهر وهي الجسمية المذكورة فلا وجه لقوله الى غير ذلك قوله
وكانك اي هذا ايضا من جملة الاعتراضات على القواعد فهو بالخاتمة اولى
قوله انها لا تحتاج في ارتفاع ابهامه الى انضمام كلي اخر فلا ينافي تحصله احتياجه
الى التشخص وكذا المراد من انه اخر سلسلة الكليات انه اخر سلسلة الكليات
الذاتية فلا يقدح ان الصنف بعده لكونه عرضيا قوله تدبر حصحص
حصحص اي تبين لك نفايس التنفيس بالفارسية بمعنى الحلا بالكسر ردود
واندوه واپردن والصدء بفتح الصاد والدال المهملتين زنگ اهن
بجال استشفف ما وراه اي ابصرت ما خوذ من الشف وهو الثوب الدقيق
الانجلاء واشدن غم ونيع وامثاله وانحل قوله ولا تخلي بالخاء المعجمة
من الاخلاء بمعنى خالي شدن وخالي كردن وخالي يافتن والنضر
من النضرة بالضاد المعجمة اي المنتفع بنعمة الادراك وجودة القريحة
والحاصل ان اللطايف لا تخفى على من له جودة القريحة قوله انه
مفيض الخير والجود لا يخفى انه اولى مما وقع في بعض النسخ انه مفيض الجود
قوله لما انغنت من الاغنان وفي بعض النسخ لما انفتت
من الالغاز بالغار بمعنى الوجدان ما تلي اي قرئ فكاني بك اي
اظنك قد جيب على صيغة المجهول من التجييب ومعناه دوست
كرد ايند ان الاطلاع الاعلام المزال من الازالة للغويين قد لما ايقاف

الخاتمة

بمعنى الاطلاع المطلع المسارح جمع المسرح چراگاه التمرين با رازم كردن
لغى اصله تلقى من التسلق پيش واشدن وچيزى از كسى فا گرفتن الطرائف
بالطاء المعجمة والراء والفاء اخرها على وزن القبائل اى الجياد م والحسان
والضمير فى اثمارها وغيرها اما للاجوبة او للقواعد الاطلاع ديده ورشدن
وشكوفه خرما يا مدن الطلع بالفتح شكوفه خرما چليسنى كه از غنچه بديد ايد
ونحوز بالحاء المهملة والزاى اى نجمع تحوز من الحوز بر ورى يافتن
قوله لان المطابقة بين بين هذا فى المطابقة بالمعنى اللغوى مسلم
واما فى المطابقة بالمعنى المذكور المراد ههنا فلا قوله بل مطابقة
مفهوم فى النفس لكثيرين اورد عليه ان الصورة الحاصلة من زيد فى ذهن
واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة لباقى الصور الحاصلة
منه فى اذهان غيره ضرورة ان الاشياء المطابقة لشئ واحد متطابقة
فيلزم ان يكون تلك الصورة كلية واجيب عنه بانها ليست مطابقة الحاصل
فى العقل لكثيرين هو ظل لها وشعشع لارتباطه بها فان الصور الادراكية
يكون اظلالا اما للامور الخارجية او لصور اخرى ذهنية ومن البين ان
الصور الحاصلة فى اذهان تلك الطائفة ليس بعضها فرعا لبعضها
بل كلها اظلال لامر واحد خارجى وهو زيد قوله وقد صرح بذلك
الشيخ فى الشفاء حيث قال الكلى هو المعنى الذى المفهوم منه فى النفس لا يمتنع

الى اشياء كثيرة تطابقها نسبة متشاكلة كالانسان ان معنى فى النفس ذلك المعنى
مطابق لزيد وعمرو وخالد لان كل واحد منهم انسان قوله بان الاشخاص
اذا تجردت عن التشخصات لم يحصل فى العقل الا النوع لا الوضى انت تعلم
ان ذلك لا يتم فى الجنس والفصل ايضا لانه بعد التجرد عن التشخص لا يبقى الجنس
ولا الفصل بل لا يبقى الا النوع ولا خفاء فى ان القول ببقاء النوع بعد التجرد
عن التشخص لا يتم فى الاشخاص التى لا نوع لها كالواجب لذاته وافراد التشخص
قوله انما اعتبرت بالنسبة الى الافراد الاعتبارية اى على هذا
الافراد التى كلية الكلى باعتبارها هى الحصص والظاهر انها ليست مخصوصة
بذلك بل هى مطلق الافراد التى تجوز العقل تجرد تصوره صدقه عليها
قوله لان التشخص لا الى بح هو معروض التشخصات عندهم فيه
انه لو كان كذلك لكان التشخص ايضا كليا لا جزئيا لان مدار الكلية
والجزئية على مجرد التصور من غير مدخلية الامور الخارجية والاولى ان
يقال ان النوع هو عين ماهية التشخص فان التشخص الماهية هو المقول
فى جواب ما هو وهو لا يكون الا كليا قوله فان الماهية انما
يطلق على الامور المعقولة التى هو الكلى الاولى ان يجعل هذا الوجه
على انه مخصص لان الامور المعقولة يتناول الجزئيات المجردة ايضا
وان لم يتناول الجزئيات الجسمانية بناء على ان صورها لا تحصل فى العقل

وبهذا الوصف اخرجها منها ولا تخفى عليك ان ما ذكره انما هو باعتبار
احد معاني الماهية اعني القول في جواب ما هو واما اذا فسرت بما به الشيء
هو هو فيتناول الكليات والجزئيات كلها **قوله** يونثر اي نجتار و نجاز
من الاجازة روا داشتن التلاطم با يكديگر تپانچه زدن الامواج جمع موج
التراكم بر هم نشستن الافواج جمع فوج نصبت اي عصب اعلاما اي جبالا
او علامات الانتجاب بالجيم او الخاء المعجمة برگزيدن الدرر بالدال المهملة والراء
بعدها همزة علا وزن الضرب هو الدفع المظان جمع المظنة الزين بالزاي زشت
افتادن در نجس الاشتعال اتش افروختن النيران جمع النار التنور از دور
با تش نگريستن نامن من الامن الغثار بسر در افتادن الغياهب جمع
الغيهب اي الظلمة الخطل بفتح الخاء المعجمة وفتح المهملة سخن زشت و القبيح
من الالفاظ المطاوي من الطي لا تشارف اي لا تقارب من المشارفة
بمعنى المقاربة منح اي النعم المستوجبين اي المستحقين وقد اقتصرنا على
حل اللغات في هذا المقام لانه لا اخفاء بعده في المرام هذا اخر ما قصد
ايراده في شرح رسالة تحقيق الكليات وقد اندرج فيه كثير من الايات
البينات تم بعون الله وحسن توفيقه في ضحى يوم الخميس
سلخ رجب المرجب على يد العبد الفقير الى الله الغني
سلطان محمد بن عليشاه الاصفهاني سنة ٩٦٢
بحوالي جكور من مواضع الكنج

یادگار محمد علی ساز [illegible]
سنه ۱۱۳۸

[illegible] المولوی المعروف [illegible]

[illegible] شوال [illegible]
المبارک [illegible]

۱۰۵

[illegible]